النظم الجمركية والاستيراد والتصدير

التشريعات الجمركية، القانون الجمركي، الاتفاقات والمعاهدات، نظم الاستيراد والتصدير ، القانون ١١٨ لسنة٧٥، القرار رقم ١٠٣١ لسنة٧٨، القرار ٣٣٣ لسنة ٨٦، التعريفة الجمركية وقواعد تفسيرها، تحديد القيمة الجمركية، الخصومات المقبولة جمركيا، الاجراءات على الواردات والصادرات، الترانزيت، المستودعات ،المناطق الحرة، السماح المؤقت، الدروباك، الإفراج المؤقت، نظم الاعفاءات الجمركية، المخالفات الجمركية، التهريب، التصالح

الأستاذ

فتحى حسن سلامة

وكيل أول وزارة المالية

رئيس مصلحة الجمارك

١٩٩٠

النظم الجمركية والاستيراد والتصدير

التشريعات الجمركية، القانون الجمركي، الاتفاقات والمعاهدات، نظم الاستيراد والتصدير ، القانون ١١٨ لسنة٧٥، القرار رقم ١٠٣١ لسنة٧٨، القرار ٣٢٣ لسنة ٨٦، التعريفة الجمركية وقواعد تفسيرها، تحديد القيمة الجمركية، الخصومات المقبولة جمركيا، الاجراءات على الواردات والصادرات، الترانزيت، المستودعات المناطق الحرة، السماح المؤقت، الدروباك، الإفراج المؤقت، نظم الاعفاءات الجمركية، المخالفات الجمركية، التهريب، التصالح

الأستاذ

فتحى حسن سلامة

وكيل أول وزارة المالية

رئيس مصلحة الجمارك

١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

"وفوق كل ذى علم عليم"

صدق الله العظيم

اهـــــــداء

الي جامعة الاسكندرية حيث تعلمت
والي جمارك مصر حيث مارست واعطيت

المؤلــــف

المحتويـــات

	صفحة
الباب الأول	
مفهوم النظم الجمركية - وتطورها فى مصر	٢٧
الفصل الأول: مفهوم النظم الجمركية	٢٩
- في المجتمعات الرأسمالية	٣٢
- في المجتمعات الاشتراكية	٣٥
- في الدول المتخلفة	٣٦
الفصل الثاني: تطور النظام الجمركي في مصر	٤٠
- اللائحة الجمركية عام ١٨٨٤	٤١
- تعريفة عام ١٩٣٠	٤٣
- تعريفة عام ١٩٨٠	٥٠
- تعريفة عام ١٩٨٦	٥٣
اولا: اهداف تعريفة عام ١٩٨٦	٥٤
ثانيا: الاسباب التي أدت الي تعديل التعريفة الجمركية	٥٥
ثالثا: الاسس والمبادئ التي تمت مراعاتها عند اعادة النظر في التعريفة الجمركية المقترحة	٥٨
- تعديل التعريفة الجمركية لعام ١٩٨٩	٦٣
الباب الثاني	
التشريعات الجمركية	٧١
الفصل الأول: مصادر التشريع الجمركي	٧٣
أولا: قوانين وقرارات خاصة بنظم الجمارك	٧٤
ثانيا: قوانين منظمة لاوضاع اقتصادية	٧٤
ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	٧٥
رابعا: تشريعات أخري	٧٥

صفحة

	صفحة
الفصل الثاني: القانون الجمركي	٧٧
- التعدد في القانون الجمركي	٧٩
- الخصائص التقليدية للقانون الجمركي وتقسيماته	٨٠
الباب الأول - احكام عامة	٨٢
الفصل الاول: احكام تمهيدية	٨٢
الفصل الثاني: الضرائب الجمركية	٨٢
الفصل الثالث: المنع والتقييد	٨٢
الفصل الرابع: العناصر المميزة للبضائع	٨٢
الباب الثاني - موظفو الجمارك	٨٣
الباب الثالث - الأجراءات الجمركية	٨٤
الفصل الاول: قوائم الشحن (المانيفست)	٨٤
الفصل الثاني: البيانات الجمركية	٨٤
الفصل الثالث: معاينة البضائع وسحبها	٨٤
الفصل الرابع: التحكيم	٨٤
الباب الرابع : النظم الجمركية الخاصة	٨٦
الفصل الأول : احكام عامة	٨٦
الفصل الثاني: البضائع العابرة (ترانزيت)	٨٦
الفصل الثالث: المستودعات	٨٦
الفصل الرابع: المناطق الحرة	٨٦
الفصل الخامس: السماح المؤقت	٨٦
الفصل السادس: الاخراج المؤقت	٨٦
الفصل السابع: رد الضرائب الجمركية	٨٦
الباب الخامس : الأعفاءات الجمركية	٨٨
الباب السادس : رسوم الخدمات	٨٨
الباب السابع : المخالفات الجمركية	٨٩
الباب الثامن : التهريب	٩١
الباب التاسع : بيع البضائع	٩٣
الباب العاشر : توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة	٩٣

صفحة

- وضع القانون الجمركي بين فروع القانون	٩٤
١- صلته بالقانون الدستوري	٩٦
٢- صلته بالقانون الاداري	٩٦
٣- صلته بالقانون الجنائي	٩٧
٤- صلته بالقانون الدولي	٩٧
٥- صلته بالقانون الضريبي	٩٨
- ذاتية القانون الجمركي	٩٩
* الذاتية التشريعية	١٠٠
* الذاتية القانونية	١٠١
الفصل الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات	١٠٤
- مراحل التعاون والتكامل الاقتصادي	١٠٥
١- الاتفاقيات التفضيلية	١٠٥
٢- منطقة التجارة الحرة	١٠٥
٣- الاتحاد الجمركي	١٠٦
٤- السوق المشتركة	١٠٦
٥- الوحدة الاقتصادية	١٠٦
- السوق الاوربية المشتركة واثرها علي القوانين	١٠٧
- مستقبل القانون الجمركي في ظل الأسواق المشتركة	١١٢
- الاتفاقيات التفضيلية الجماعية في نطاق جامعة الدول العربية	١١٥
١- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتجارة الترانزيت	١١٥
٢- السوق العربية المشتركة	١١٧
٣- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية	١١٩
٤- البرنامج المتكامل لتنمية التبادل التجاري	١٢١
٥- اتفاقية التعاون الاقتصادي لدول مجلس التعاون العربي	١٢٢
- الاتفاقيات التفضيلية الثنائية في نطاق جامعة الدول العربية	١٢٥
١- الاتفاقية التفضيلية الثنائية بين مصر والمملكة الاردنية الهاشمية	١٢٥
٢- الاتفاقية الثنائية بين مصر والجمهورية العراقية	١٢٨
٣- الاتفاق التجاري بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية	١٣٠
٤- الاتفاقية الثنائية بين مصر والجمهورية اللبنانية	١٣٢
٥- الاتفاق التفضيلي بين مصر والمملكة المغربية	١٣٥

صفحة

٦- الاتفاقية التفضيلية بين مصر والجمهورية التونسية ١٣٥

- الاتفاقيات التفضيلية بين مصر والدول النامية ١٣٧

١- اتفاق التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي بين مصر والهند ويوغوسلافيا ١٣٧

٢- بروتوكول تبادل التفضيلات بين الدول النامية "مجموعة الـ٧٧" ١٤٠

٣- النظام الشامل للافضليات التجارية ١٤١

الفصل الرابع: القواعد المنظمة للتصدير والاستيراد ١٤٣

[حركة التجارة الخارجية]

"أهمية الضرائب الجمركية في التوجيه"

- صور تدخل الدولة بهدف الحماية ١٤٧

١- نظام الحصص ١٤٧

٢- نظام المنع او الحظر ١٤٨

٣- نظام الرقابة علي النقد ١٤٨

٤- سياسة الاغراق ١٤٩

- الدور الاقتصادي للضرائب الجمركية ١٥١

- الضريبة علي الواردات ودورها في تنظيم التجارة الخارجية ١٥١

أ - الضريبة المانعة ١٥٣

ب- الضريبة الحامية ١٥٤

ج- الضريبة الايرادية ١٥٦

- احكام القانون المنظم للاستيراد والتصدير وقواعده التنفيذية ١٥٧

* القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ١٦٠

* القواعد التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير (رقم ١١٨ لسنة ٧٥) ١٦٦

- القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٧٨ ، ملامحة الرئيسية ١٦٧

* المرفق رقم (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (١١) ١٦٧

* السلع الواردة للاستعمال الشخصي او الخاص ١٥٤

* سلع يتم الافراج عنها بشروط خاصة ١٧٥

- القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ ، احكامه ١٧٧

* مؤشرات اسباب الحظر ١٧٨

* اجراءات وقواعد تنفيذ القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ ١٨٧

* التأشيرات العامة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ ١٨٩

أولا : احتياجات خاصة ١٨٩

صفحة

ثانيا : احتياجات السياحة	١٩٠
ثالثا : احتياجات مرتبطة بالاتفاقيات	١٩١
رابعا : احتياجات الصناعة والانتاج	١٩١
خامسا: السلع الشخصية الواردة صحبة الركاب	١٩٣
- الوسائل التي تتبعها مصر لتوجيه التجارة الخارجية	١٩٤
الباب الثالث **الضرائب الجمركية**	١٩٧
الفصل الاول: التعريف بالضريبة الجمركية واسلوب فرضها	١٩٩
- التعريف بالضريبة	١٩٩
١- هي ضريبة	١٩٩
٢- وهي ضريبة غير مباشرة	٢٠٠
* اسلوب فرض الضريبة	٢٠٢
* تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها	٢٠٤
* سريان التعريفة الجمركية من حيث الزمان	٢٠٨
- العبرة من الورادات بواقعة السداد	٢٠٩
- بالنسبة للصادرات العبرة بدخولها الدائرة الجمركية	٢١٠
* قاعدة عدم رجعية التعريفة الجمركية	٢١٠
٣- تفرض الضريبة الجمركية علي السلع عندما تعبر اقليم الدولة	٢١١
أ - الاقليم الجمركي	٢١٢
ب- الخط الجمركي	٢١٣
ج- نطاق الرقابة الجمركية	٢١٤
د- الدائرة الجمركية	٢١٥
٤- تهدف الضريبة الجمركية الي تحقيق سيادة الدولة المالية والاقتصادية	٢١٦
- انواع الضرائب الجمركية	٢١٨
أولا : من حيث الطبيعة	٢١٩
- الضرائب علي الورادات	٢١٩
- الضرائب علي الصادرات	٢٢٤
ثانيا: تقسيم الضرائب الجمركية من حيث وحدة التحصيل	٢٢٥

٢٢٥ - الضرائب النوعية
٢٢٧ - الضرائب القيمية
٢٢٩ ثالثا: تقسم الضريبة الجمركية من حيث اهدافها
٢٣٠ **الفصل الثاني: العناصر المحددة لوعاء الضريبة الجمركية**
٢٣٠ اولا: نوع السلعة
٢٣٥ - هيكل التعريفة الجمركية في مصر
٢٣٦ ١- قرارات رئيس الجمهورية باصدار التعريفة
٢٣٨ ٢- قواعد تفسير التعريفة
٢٣٩ * القاعدة الاولى
٢٤١ * القاعدة الثانية
٢٤٣ * القاعدة الثالثة
٢٤٨ * القاعدة الرابعة
٢٤٩ ٣- الجدول حرف [أ]
٢٥٠ ٤- ملاحظات الاقسام والفصول
٢٥٥ ٥- اقسام التعريفة الجمركية
٢٥٥ ٦- فصول التعريفة
٢٥٥ ٧- بنود التعريفة
٢٦٥ ٨- فئات الضريبة الجمركية
٢٧٢ ٩- التذييلات الواردة على بنود التعريفة الجمركية
٢٧٣ ١٠- الجدول حرف [ب]
٢٧٤ ثانيا: منشأ السلعة
٢٧٧ - شهادة المنشأ
٢٧٨ ثالثا: قيمة السلعة
٢٧٩ - تحديد القيمة للاغراض الجمركية
٢٨١ * التعريف الدولي للقيمة
٢٨١ * مفهوم القيمة في اتفاقية الجات سنة ١٩٤٧
٢٨٢ * مفهوم القيمة في اتفاقية بروكسل

	صفحة
* عناصر القيمة في تعريف بروكسل	٢٨٣
١- عنصر الثمن	٢٨٣
٢- عنصر الزمن	٢٨٣
٣- عنصر المكان	٢٨٤
- القيمة للأغراض الجمركية في القانون المصري	٢٨٥
* اثبات القيمة امام الجمارك	٢٨٧
* قوائم الأسعار الجمركية في مصر	٢٨٨
* الخصومات الدولية على القيمة (الثمن)	٢٨٩
- الخصومات التي تقبلها الجمارك	٢٩٠
- خصم مقابل الدفع الدستوري	٢٩٠
- خصم الكمية	٢٩١
- الخصم للمستوي التجاري	٢٩٠
- خصومات التصدير	٢٩٠
- الخصومات التي تمنح لعيوب في الصنف	٢٩١
- الخصومات المرفوضة جمركيا	٢٩١
- خصومات الدفع المقدم	٢٩١
- خصم العينات	٢٩٢
- خصم المبيعات	٢٩٢
- الخصومات التفضيلية (الخصومات الممنوحة للموزع الوحيد)	٢٩٢
- خفض الثمن لخفض الضمان البنكي	٢٩٣
الفصل الثالث: التحكيم الجمركي "في النزاع حول النوع والمنشأ والقيمة	٢٩٤
- القواعد والاجراءات الخاصة بنظام التحكيم	٢٩٧
الباب الرابع **الاجراءات الجمركية**	٣٠٣

صفحة

الفصل الاول: الاجراءات الجمركية علي الواردات ٣٠٥
- الاجراءات السابقة علي وصول البضائع ٣٠٥
* الافراد والقطاع الخاص ٣٠٦
* القطاع الاستثماري ٣٠٦
* الجهات الحكومية والقطاع العام ٣٠٦
- فتح الاعتماد ٣٠٧
- الاجراءات الجمركية عند وصول البضائع ٣٠٧
١- الاجراءات التي تتم بمعرفة الاجهزة العاملة في الميناء ٣٠٧
* تفريغ البضائع ٣١٠
* تخزين البضائع ٣١١
* المسئولية عن العجز والزيادة ٣١٢
* نقل البضائع من الدائرة الجمركية ٣١٣
٢- الاجراءات التي تتم بتدخل وحضور صاحب الشأن او مندوبه ٣١٤
* المرحلة الاولي ٣١٥
* المرحلة الثانية ٣١٦
* المرحلة الثالثة ٣١٦
* مرحلة الصرف ٣١٧
* التوقيتات الزمنية لانجاز هذه المراحل ٣١٧
* قواعد واساليب المعاينة الجمركية ٣١٨
١- الجرد التفصيلي ٣١٩
٢- التحقيق ٣٢٠
٣- المعاينة ٣٢٠
٤- المطابقة ٣٢٠
* قواعد المعاينة ٣٢٠
* الاجراءات التي تتصل بالمعاينة والصنف ٣٢٢

الفصل الثاني: الاجراءات الجمركية علي الصادرات ٣٢٥

- القواعد الخاصة بالتصدير ٣٢٦
- الاجراءات المتبعة حاليا علي الصادرات ٣٢٦
- عرض لبعض مشاكل التصدير والحلول المقترحة ٣٢٧

الباب الخامس

النظــم الجمركيــة

٣٣١
الفصل الاول: احكام عامة للنظم الجمركية الخاصة ٥٣٣
الفصل الثاني: البضائع العابرة "الترانزيت" ٣٣٦
- تعريــف ٣٣٦
- التيسيرات الخاصة بنظام الترانزيت ٣٣٧
- القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الترانزيت ٣٣٩
اولا: شرطي المدة والضمان ٣٣٩
* مستندات نقل البضائع العابرة ٢٤١
* الاتفاقية الجمركية للنقل الدولي تحت نظام الترانزيت (ميينا ١٧) ٢٤٢
ثانيا: الاجراءات المتبعة في جمرك الارسال ٢٤٣
* معاينة البضائع ٢٤٣
ثالثا: الاجراءات التي تتبع في جمرك الوصول ٢٤٦
رابعا: تغيير الوجهة النهائية لبضائع الترانزيت ٢٤٧
خامسا: التنظيم النهائي للمستندات الجمركية الخاصة بالبضائع العابرة ٣٥٠
- نظرة تاريخية الي البضائع العابرة ٣٥١

الفصل الثالث: نظام المستودعات ٣٥٣
- أهمية المستودعات في الاجراءات الجمركية ٥٣-

- التعريف بالمستودع ٣٥٤
- الترخيص بالمستودع ٣٥٥
- الاحكام العامة للمستودعات ٣٥٦
- التزامات اصحاب المستودعات ٣٥٨

الفصل الرابع: المناطق الحرة ٣٦١
- تعريف المناطق الحرة ٣٦٢
- نظرة عامة الي المناطق الحرة ٣٦٣
- نظام المناطق الحرة في قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ ٣٦٧
- انواع المناطق الحرة ٣٦٨
١- المنطقة الحرة العامة ٣٦٨
٢- المنطقة الحرة الخاصة ٣٦٩
٣- المدينة الحرة ٣٧٠
* نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ٣٧٠
* قواعد التصدير والاستيراد والجمارك عبر المنطقة الحرة ببورسعيد ٣٧٣
* قواعد التعامل بالنقد الاجنبي داخل المنطقة الحرة ببورسعيد ٣٧٦
* تقييم موضوعي للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد. ٣٧٦
* احكام قرار رئيس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير المالية المنفذ له رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣ ٣٨٠
- مزايا المناطق الحرة في ظل القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ٣٨٢
- المعاملة الجمركية للبضائع المستوردة الي البلاد من المناطق الحرة ٣٨٣
- معاملة البضائع التي يتم اصلاحها داخل المنطقة الحرة ٣٨٦

الفصل الخامس: نظام السماح المؤقت ٣٨٨
- تعريف ٣٨٨
- اهمية نظام السماح المؤقت في اقتصاد مصر ٣٩١

- دور الجمارك في نظام السماح المؤقت ٣٩٣
- احكام قرار وزير المالية رقم ٢٧٤ لسنة ٨٦ بشان تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت ٣٩٥
- القواعد الموضوعية والاجرائية لنظام السماح المؤقت ٣٩٧
أ- اجراءات الوارد ٣٩٨
ب- اجراءات التصدير ٣٩٩
ج- اجراءات استرداد الضمان او الضرائب ٤٠١
د- احكام عامة ٤٠٢
- شروط واوضاع ضمانات الافراج وفق نظام السماح المؤقت ٤٠٣
- نظام المستودعات المستخدمة في تخزين بضائع السماح المؤقت ٤٠٤
- قرار رئيس الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩ ٤٠٨

الفصل السادس: نظام رد الضرائب "دورباك" ٤١٢
- تعريف ٤١٢
- قواعد وشروط رد الضرائب ٤١٢
١- اثبات سبق سداد الضرائب المطلوب استردادها. ٤١٢
٢- شرط المدة ٤١٣
٣- المعاملة الاستيرادية للمواد ٤١٣
٤- ان يكون الصنف مدرج بجداول الدورباك ٤١٣
٥- شرط عينة البضاعة ٤١٤
- اوضاع اخري لنظام الدورباك ٤١٥
- تطور نظام رد الضرائب ٤١٧
اولا: العمل علي تطبيق نظام Tax Rebate ٤١٧
ثانيا: حوافز التصدير ٤١٨
* ملاحظات علي مقترحات هذه الحوافز ٤٢٠
- نظام الرد المباشر للضرائب ٤٢٤

* مقارنة النظام الجديد بالنظام الحالي ٤٢٥
* خطوط تطبيق نظام الرد المباشر ٤٢٦
* تطبيق نظام الرد المباشر على صناديق الكرتون المعبأة بالحاصلات الزراعية ٤٢٨
* مزايا النظام الجديد ٤٣٠
- تطور قواعد واجراءات رد الضرائب على الاستهلاك ٤٣٢
اولا: تيسير اجراءات نقل السلع من موقع الانتاج الى جمرك التصدير ٤٣٢
ثانيا: تبسيط قواعد استرداد الضريبة على الاستهلاك على السلع المصدرة ٤٣٥

الفصل السابع: نظام الافراج المؤقت ٤٤١
- شروط الافراج المؤقت ٤٤٢
١- ان يتم الافراج وفق النظام الذي يقرره وزير المالية ٤٤٢
٢- الضمان القانوني ٤٤٢
٣- المدة المحددة ٤٤٣
٤- ان يعاد تصدير البضاعة وفقا لحالتها عند الدخول ٤٤٣
- مدى جواز نفاذ بضائع الافراد المؤقت من البلاد ٤٤٤
- قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ ٤٤٥
- حالات الافراج المؤقت ٤٤٦
- حكم الافراج المؤقت وفق نص المادة رقم ٨ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ٤٤٩
- نظام الافراج المؤقت عن واردات الحكومة وشركات القطاع العام ٤٥٠
- قرار وزير المالية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ ٤٥٢
- نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة ٤٥٧
* احكام قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة ٤٥٧

اولا: الحالات التي يقتصر عليها هذا النظام ٤٦٠
ثانيا: شروط ادخال السيارات بهذا النظام ٤٦١
ثالثا: تنظيم شرط المدة ٤٦٢
رابعا: تنظيم شرط الضمان ٤٦٣
خامسا: الاستثناءات الواردة علي الضمانات ٤٦٤
سادسا: قاعدة قبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتا ٤٦٤

الباب السادس

نظم الاعفاءات الجمركية ٤٦٧
- الاعفاءات الجمركية ٤٦٩
- احكام التصرف في الاشياء المعفاة ٤٧٨
- احكام عامة في نظم الاعفاءات الجمركية ٤٨٠
- احكام التنازل عن الالات والمعدات والاجهزة ووسائل النقل وسيارات الركوب المتمتعة بالاعفاءات الجمركية ٤٨١
- تحديد القيمة للاغراض الجمركية بالنسبة لسيارات الركوب المعفاة في بعض حالات التصرف ٤٨٣
- انشاء مجتمعات متخصصة للاعفاءات الجمركية ودورة وسجلات مبالغ الاعفاء ٤٨٤

الباب السابع
المخالفات الجمركية والتهريب ٤٨٧

الفصل الاول : المخالفات الجمركية ٤٨٩
اولا : المخالفات الشكلية ٤٩٠

ثانيا: المخالفات الموضوعية ٤٩١

- اسلوب فرض الغرامات وطرق التظلم منها ٤٩٤

الفصل الثاني: التهريب الجمركي ٤٩٦
- تعريف التهريب ٤٩٨
- انواع التهريب ٤٩٨
- اركان جريمة التهريب ٤٩٩
* الركن المادي لجريمة التهريب الحقيقي ٥٠٠
* الركن المعنوي في جريمة التهريب الحقيقي (ضريبيا اوغيرضريبي) ٥٠٠
* الركن المادي في جريمة التهريب الحكمي ٥٠١
* الركن المعنوي في جريمة التهريب الحكمي ٥٠١
- عقوبات التهريب ٥٠١
- الاحكام الاجرائية الخاصة بدعوي التهريب ٥٠٣
- التصالح ٥٠٤

حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار ٥٠٥
- التعريف ٥٠٥
- العقوبات ٥٠٦
- الاحكام الاجرائية الخاصة بدعوي الحيازة ٥٠٧
- التصالح ٥٠٧

الفصل الثالث: رجال الجمارك وسلطاتهم القانونية ٥٠٩
اولا: احكام الضبطية القضائية ٥٠٩
ثانيا: السلطات التي منحها القانون لرجال الجمارك ٥١١

مقدمــــة

النظم الجمركية هي مجموعة الأهداف الجمركية التي ترسمها سياسة الدولة ومجموعة التنظيمات والوسائل التي تحقق هذه الأهداف.

والنظم الجمركية بهذا المفهوم دائمة التطور حتي تكون في خدمة السياسات الإقتصادية للدولة وهذه السياسات بطبيعتها متحركة غير راكدة حتي تلاحق المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع ومن جهة أخري حتي تتلائم مع المتغيرات العالمية في النظم الإقتصادية والجمركية .

ولقد شهدت السنوات الأخيرة في مصر تطورات اقتصادية واجتماعية هائلة انتقلت بها البلاد من مجتمع زراعي هادئ تعتمد صادرتة علي محصول القطن اساسا والي جواره بعض من المحصولات الزراعية الي مجتمع هادر ضاقت به الرقعة الزراعية فاتجه تدريجيا نحو الصناعة لأشباع حاجاتة منها وبات الأن يتجه سريعا نحو تصدير هذه المنتجات وشق طريقة في الأسواق العالمية .

وعلي هذا التحرك الإقتصادي والإجتماعي تحركت النظم الجمركية للبلاد فلم يعد مفهوم هذه النظم قاصر علي الأهداف والقواعد المنظمة لربط وجباية الضرائب الجمركية كما كان دائما، وإنما ارتبطت هذه النظم وتلاحمت مع النظم الإقتصادية للدولة لتحقيق سياسة هادفة لحركتي الصادرات والواردات.

بل أن النظم الجمركية غيرت كثيراً من اهدافها التقليدية التي كانت تقتصر علي تحقيق الهدف المالي للدولة بتحصيل ضرائب جمركية تدعم مواردها فاصبحت شريكا في توجيه السياسة الإقتصادية . وسيتطور دورها هذا يوما بعد يوم حتي تصل الي الدور الحقيقي المحدد لها بأن تكون هي الموجة الأساسي لحركتي الواردات والصادرات وأن تحقق ذلك علي حساب دورها التقليدي في جباية الضريبة والذي

أخذ في التراجع أمام الدور الإقتصادي.

ولقد أعد هذا الكتاب بالشكل الذي ينسجم مع هذا الفهم المتطور بمراعه أن ثمة نظام جمركي عام وهو الذي يقضي باخضاع الواردات للضرائب الجمركية وفق الفئات المقرره لها في التعريفة الجمركية . الا ما استثني بنص خاص وعلي العكس من ذلك بالنسبة للصادرات التي لاتخضع للضريبة الا ماورد بشأنه نص خاص، ومع عدم الأفراج عن أيه بضاعة من الدائرة الجمركية الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها .

ولقد وردت علي هذا النظام الجمركي العام عدة تخصيصات وبعض من الأستثناءات، ويقصد بالتخصيصات مجموعة النظم الجمركية الخاصة وهي النظم التي يتم بمقتضاها الأفراج عن بضائع واردة دون اقتضاء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرره عليها وإنما يكتفي بتعليق أداء هذه الضرائب والرسوم تحت شرط ايداع ضمان مقبول يغطي مبلغ هذه الضرائب يرد عند انتهاء الغرض من الأفراج- وأن يتم هذا الأفراج لمدة محددة . وتخدم هذه النظم في مجموعها أغراض اقتصادية .

أما الأستثناءات فيقصد بها مجموعة الأعفاءات الجمركية المحددة في قانون الأعفاءات والتي دون آداء الضرائب المقرره عليها أو حتي بهذه الضرائب، وأيضا يتم ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية .

وأعطت الدراسة للنظم الجمركية الخاصة الأهمية اللائقةبها كنظم اقتصادية في أطار النظم الجمركية بات الأعتماد عليها كثيرا لتحقيق نمو اقتصادي ورفاهية للمجتمع، وكذلك بنظام الأعفاءات الجمركية .

ولقد تناول الباب الأول مفهوم النظم الجمركية وتطورها في مصر، متضمن شرحا لهذا المفهوم ولمكانته المختلفة في المجتمعات الرأسمالية- والأشتراكية وفي الدول المتخلفة، ثم عرض مؤجز لتطور النظام الجمركيي في مصر يشمل تطور النظم القانونية وكذلك التعريفات

الجمركية وفق تطور المجتمع والأهداف منها واسباب التغيير في كل منها ·

وتناول الباب الثاني التشريعات الجمركية وفق المفهوم الذي أشرنا اليه بأعتبار أن المقصود بهذه التشريعات مجموعة القوانين والقرارات والقواعد القانونية التي تطبقها الأدارة الجمركية شاملة بالاضافة الي قانون الجمارك تطبيق غيره من القوانين والقرارات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها وتناول تنظيمات جمركيا أو اقتصادية تتعلق بالتجارة الخارجية بحكم تحكمة الأدارة الجمركية في منافذ البلاد - فأشار الفصل الأول الي مصادر التشريع الجمركي، بينما أفرد الفصل الثاني لدراسة القانون الجمركي واقسيماتة ووصفة في النظام القانوني- وتناول الفصل الثالث الأتفاقيات والمعاهدات التفضيلية مع الأهتمام بالاتفاقات التي تكون مصر طرفا فيها وعلي الأخص في نطاق الأمة العربية · ثم تناول الفصل الرابع القواعد المنظمة للتصدير والأستيراد وأهمية الضرائب الجمركية في توجيه جركة التجارة الخارجية، ونظام حظر استيراد البضائع ومقارنتة بالنظم الأخري كنظام الحصص·

وتناول الباب الثالث الضرائب الجمركية من حيث تعريفها واسلوب فرضها ونوعيتها وسريانها من حيث المكان ومن حيث الزمان- وتقسيماتها- واشار الفصل الثاني الي العناصر المحددة لوعاء الضريبة الجمركية وهي المنشأ والنوع والقيمة وتناولهم بالشرح الموجز في وضوح- وشرح الفصل الثالث نظام التحكيم الجمركي كوسيلة لفض المنازعات الجمركية حول المنشأ والنوع والقيمة ·

وتناول الباب الرابع دراسة للأجراءات الجمكرية بأعتبارها القواعد اللازمة لتنفيذ النظم الجمركية وحدد الفصل الأول الجمركية علي الواردات وما يتم منها قبل فتح الأعتماد وبعد فتحة والأجراءات التي تتم علي البضائع منذ وصولها وحتي تمام الأفراج عنها ·

وتناول الباب الخامس النظم الجمركية الخاصة . وهي النظم التي برزت اهميتها في النظام الإقتصادي المصري وتهم الدراس ورجال الأعمال ومؤسسات الدولة- الساعين الي التصنيع بقصد اعادة التصدير بما يحقق رخاء المجتمع المصري بداء بتشغيل عماله وخلق فرص عمل جديدة واخلال بضائع مصنعه محل واردات، وجلب عملات حرة مقابل الصادرات يعتمد عليها في استيراد مزيد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة للتصنيع لتنمية الصناعات الوطنية وزيادة الصادرات.

وأفرد لكل نظام منها فصل مستقل فأفرد الفصل الأول بنظره عامة علي هذه النظم، بينما أفرد الفصل الثاني لشرح نظام البضائع العابره والفصل الثالث لشرح نظام المستودعات، والفصل الرابع لنظام المناطق الحرة، والفصل الخامس لنظام السماح المؤقت، والفصل السادس لنظام الدروباك [رد الضرائب] شارحا تطورات هذا النظام وما وصل اليه من نظام للرد المباشر للضرائب، والفصل السابع لنظام الأفراج المؤقت وحالات هذا الأفراج في الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والأنشائية والسياحية .

أما الباب السادس فقد تناول نظام الأعفاءات الجمركية بأعتباره استثناء من الأصل العام في الخضوع للضريبة، فجري شرح قانون الأعفاءات بأعتباره المحدد والمرشد للأعفاءات الجمركية وحالات الأعفاء والأهداف منها.

وتناول الباب السابع احكام المخالفات الجمركية بأعتبارها احكام تنال من النظام الجمركي وتحديد العقوبات المالية المقرره لكل حالة منها، وشرح لأحكام التهريب الجمركي والتفرقة بينه وبين المخالفات- مع تحديد صور التهريب وأحكام واجراءات وعقوبات كل حالة واسلوب التصالح فيها.

واختتم هذا الباب بدراسة حول رجال الجمارك والسلطات التي

منحها لهم القانون لتنفيذ واجباتهم، ن حيث منحهم صفة الضبطية القضائية · وحقهم في التفتيش داخل الدوائر الجمركية واستقلالهم بهذا الحق دون غيرهم من رجال السلطات الأخري، ومدي امتداد حقهم في التفتيش خارج نطاق الدوائر الجمركية ·

واسـأل اللـــه التوفـــيق ،،،

سكندرية مارس ١٩٩٠ — المؤلـــــف

الباب الاول

مفهوم النظم الجمركية وتطورها في مصر

الفصل الأول

مفهوم النظم الجمركية

يقصد عادة بالنظم الجمركية تحديد الاهداف الجمركية وبيان تنظيماتها القائمة ومجموعة الوسائل التي تستخدم لتحقيق هذه الاهداف، واهداف النظم الجمركية مجتمعة هي في حقيقتها اهداف الدولة من وراء سياستها الجمركية .

وقد يفهم من ذلك ان النظم الجمركية للدولة هي مجموعة القواعد المنظمة للضرائب والرسوم علي حركة البضائع سواء الواردة او الصادرة وهو مفهوم ضيق يقتصر علي الهدف المالي الذي تسعي اليه الدولة بفرضها الضرائب الجمركية لضمان تحقيق خطتها في التنمية الاقتصادية ودعم مواردها من الايرادات السيادية .

علي ان الاهداف الجمركية باتت تتجاوز هذا المفهوم الضيق حيث تعدت ذلك الي ان اصبح من أهم السياسات الجمركية توجيه حركة الصادرات والواردات وهو مايعرف بالهدف الاقتصادي للنظام الجمركي، فمن حيث توجيه الصادرات يتعاظم دور الجمارك في نظامي السماح المؤقت والدروباك وهما نظامان جمركيان يحكمان استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج والسلع نصف المصنعة بقصد تصنيعها في الدولة ثم اعادة تصديرها مرة اخري في صورة سلع تامة الصنع وتكاد تكون الصادرات وفق هذين النظامين من ابرز واهم النظم التي تعتمد عليها الدول خصوصا تلك التي لاتتوافر فيها الخامات او بعضها وان كانت

تتوافر فيها القوي البشرية والقدرة علي التنظيم والصناعة وفتح اسواق التصدير ·

كذلك فمن اهم سياسات الدول في توجيه حركة الواردات اعتمادها شبه المطلق علي التعريفة الجمركية وذلك بقصد حماية صناعاتها الناشئة حيث يتحقق ذلك باخضاع المصنوعات المثيلة الواردة لفئات ضريبية مرتفعة نسبيا بالقدر الذي يحمي المنتج الوطني، هذا وتتراوح فئات التعريفة الجمركية بين ٧ر٪، ١٢٠٪ وبين الحدين الادني والاقصي اثني عشر فئة ضريبة تحكم كل منها مجموعة من السلع وفق السياسة الجمركية المحددة واهم مايراعي فيها اخضاع السلع غير الضرورية والكمالية للفئات المرتفعة وكذلك السلع تامة الصنع وبالنسبة لهذا النوع الاخير من السلع يخضع ماله مثيل وطني تحت اعلي الفئات ثم يتدرج تحت فئات اقل نسبيا بالنسبة لما ليس له مثيل وطني، بينما تخضر الخامات ومستلزمات الانتاج والسلع الضرورية الي الفئات المنخفضة وإن كان بعضها يخضع لفئات مرتفعة نسبيا اذا كان لها مثيل من المنتج الوطني·

ومن الاهداف الجمركية الهامة ايضا الدور الاجتماعي الذي يباشره رجال الجمارك اذ انه في نطاق الدوائر الجمركية [الموانئ الجوية والبحرية والبرية] حيث يختص رجال الجمارك بسلطات قانونية واسعة لتفتيش الاماكن والبضائع والطرود بل والاشخاص ايضا، ويتم مكافحة جرائم التهريب الجمركي سواء علي البضائع العامة او تلك الممنوعة - او المقيدة او المحظورة حماية للمجتمع اقتصاديا وامنيا وصحيا ولادابة العامة ومعتقداته، ويبدو هذا الهدف واضحا في الحرب التي

تشنها الدولة بكل اجهزتها علي تجارة المخدرات خصوصا الهيروين والكوكايين والافيون ودور الجمارك البارز في نشاط هذه المكافحة حيث لايكاد ينتهي يوم الا وتضبط واقعة او اكثر من وقائع تهريب هذه السموم.

واذا نظرنا الي النظام الجمركي باعتباره مجموعة الضرائب والرسوم المطبقة في بلد معين في لحظة معينة علي تحركات التجارة الخارجية سنراه جزء من كل اعم وهو النظام الضريبي القائم.

كما يتضمن النظام ايضا مجموعة التنظيمات والهيكل الاداري لمختلف اداراته واختصاصاتها وتطوراتها.

وكذلك يبرز وسائله واساليبه وكيفيه تطويعها لحسن سيره وتحقيق اهدافه من ضرائب وتعريفات واجراءات ونظم خاصة والاعفاءات المقررة سواء كانت كلية او جزئية.

ويتطلب تفهم النظام الضريبي وتحديد اتجاهاته معرفة باهداف الدولة التي تحدد ايديوليجيتها السائدة واوضاعها القائمة والفن الضريبي المستخدم والقواعد التي تحكم الضرائب وتنظمها.

ويختلف مضمون هذه الاهداف في دولة رأسمالية عنها في دولة اشتراكية، كذلك يتغاير النظام في دولة متقدمة عنه في دولة متخلفة - اذ تفرض درجة التقدم استخدام الفن الملائم فما هو صالح في دولة قطعت شوطا كبيرا في التقدم قد يتعذر توافر نجاحه في دولة

اخري تخطو خطواتها الاولي في تنمية اقتصادها ٠

كذلك يتأثر النظام الضريبي بكيفية سير الاقتصاد وطريقة تنظيمه، اذ في دولة تترك مجالا هاما لقوي السوق واستغلاله للوحدات الخاصة اساسا والعامة يختلف الاسلوب المتبع فيها عنه في دولة تأخذ التخطيط اسلوبا لتنظيم اقتصادها، وحتي في اطار التخطيط نفسه يختلف الاسلوب المتبع في التأثير والتوجيه في دولة تتبع التخطيط الآمر الشامل التفصيلي عن دولة تترك مجالا للامركزية ٠

والنظام الجمركي باعتباره جزء من النظام الضريبي يتأثر بالنظام الاقتصادي الذي يعمل فيه وفقا لهدف النظام ودرجة تقدم الدولة وكيفية عمل اقتصادها كما انه يؤثر فيه، اذ الضريبة الجمركية اداة للتوجيه بجانب كونها اداة للتمويل بغية تحقيق اهداف النظام وحسن سيره ٠

لذلك تختلف مكانة النظم الجمركية من مجتمع لاخر كما يتغاير الفن المطبق وفقا لتطور النظام الاقتصادي والضريبي٠

ففي المجتمعات الرأسمالية

وهي مجتمعات متقدمة قطعت شوطا كبيرا في النمو تتميز بسيادة الملكية الخاصة حيث يقوم القطاع الخاص بمباشرة الانشطة الاقتصادية التي تعود بالربح ويمتلك الافراد كل عوامل الانتاج لتشغيلها تحت حافز الربح وفي اطار من المنافسة وتبرز فيها اهمية

قطاعي الصناعة والخدمات بينما تتراجع اهمية الاعتماد علي التجارة الخارجية كاحد مكونات الدخل العام٠

وفي ظل هذه الاوضاع تبرز اهمية الضرائب علي الدخل حتي تقوم الحكومة بما عليها من وظائف وكفالة اشباع العديد من الحاجات الجماعية المتزايدة اذ الحكومة في ظل هذا النظام الرأسمالي لاتمتلك الكثير من الموارد في حين انها تضطلع بالعديد من الوظائف التي يحتاج تنفيذها الي كم هائل من الموارد ولتمويل نفقاتها العامة، وتتزايد حاجة الحكومة لهذه الايرادات كلما اتسع نشاطها وزادت مهامها٠

وحتي تقوم الدولة بتوزيع الدخل بطريقة عادلة فلابد من ان تعتمد علي نظام ضريبي يحقق اهدافها وتبرز فيه اهمية الضرائب التصاعدية علي دخول الافراد، وحتي تحقق الاستقرار الاقتصادي يتعين عليها ان ترشد الانشطة الاقتصادية مستخدمة نظامها الضريبي٠

وهكذا تبدو الحاجة في المجتمعات الرأسمالية الي استخدام الفنون الضريبية المتقدمة لتحقيق نمو متوازن بين القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية، والي كفالة حوافز ضريبية تكفي لاجتذاب المستثمر الوطني والاجنبي الي النشاطات الاقتصادية المطلوبة وكذلك ما يردع المستثمرين من السعي الي النشاطات غير المرغوب فيها٠

ويلاحظ في هذه الدول سيادة نظام ضريبيلا تتبوأ فيه الضريبة الموحدة علي الدخل المكانة الرئيسية، كما توجد فيها بعض الضرائب

غير المباشرة الاقل اهمية، ويعني ذلك ارتفاع حصيلة الضريبة علي الدخل التي تتراوح نسبتها بين ٦٠٪، ٨٠٪ من مجمل الايرادات بينما تقل مكانة الضرائب غير المباشرة وخاصة الضرائب الجمركية .

ورغم ضخامة حركة التجارة الخارجية في هذه الدول الا ان الضرائب الجمركية تمثل فيها مكانة محدودة في تكوين الدخل القومي حيث تمتنع الدولة عن فرض ضرائب ورسوم مرتفعة علي الواردات حتي لاتعامل صادراتها بالمثل، وحتي لاتدفع الاسعار الي الارتفاع في اسواقها الداخلية ..

ويؤدي ذلك الي تضاؤل حصيلة الضرائب الجمركية خاصة مع اتجاه مثل هذه الدول في حالات معينة الي استخدام الضريبة الجمركية كاداة لحماية بعض الصناعات الوطنية .

يضاف الي ذلك انه يسود بين هذه الدول المتقدمة مبدأ حرية التجارة الخارجية والسعي الدائم الي الحد من الضرائب والرسوم بل وازالتها فيما بين بعضها والبعض الاخر خاصة مع اتجاه هذه الدول الي الاهتمام بتكوين التكتلات الاقليمية مثل السوق الاوربية المشتركة .

فالضرائب الجمركية في الدول الرأسمالية المتقدمة تبدو محدودة الحصيلة ويغلب عليها الهدف الاقتصادي كمرشد لحركة التجارة الخارجية ويتضاءل فيها الدور المالي لدرجة يمكن القول معها ان النمو الاقتصادي يصاحبه تضاؤل في الدور المالي للضريبة الجمركية ويبرز دورها التوجيهي الذي يتخذ من الاعفاء سواء كان جزئيا أو كليا

وسيلة لتحقيق أهداف هذه النظم.

اما فى الدول الاشتراكية:

يقوم الاساس الاقتصادي في هذا النظام علي الملكية الجماعية حيث تمتلك الدولة كل عناصر الانتاج من ارض ومصانع ومختلف وسائل الانتاج، وتمتلك الجمعيات التعاونية نتاج المزارع الجماعية.

وتتخذ هذه الدول من التخطيط الشامل اسلوبا للقيام بكافة النشاطات الاقتصادية تحقيقا لاهداف المجتمع.

وفي مثل هذه الاوضاع لامجال الي استخدام الضرائب كاداة لتمويل الانفاق العام ولا كوسيلة للتوجيه الاقتصادي او لاعادة توزيع الدخل اذ تصبح كل دخول الافراد صورة من صور الانفاق العام، وكل نفقات الافراد مصدر من مصادر الايرادات العامة.

وفي اطار هذه الملكية العامة واسلوب التخطيط تتميز النظم الضريبية في هذه الدول بقلة تنوعها وانخفاض عدد خبرائها مقارنا بالوضع في الدول الرأسمالية، فنجد في هذه الدول نوعين اساسيين: الضرائب علي المنشآت والضرائب علي السكان

ويحتوي كل منهما علي ضريبين او ثلاث، وتعد الضريبة علي رقم الاعمال اي الضريبة علي السلع الاستهلاكية المحصلة من المنشآت اداة التمويل الرئيسية واداة لضمان تنفيذ الخطة والتحكم وتعديل الاسعار دون التأثير علي حسابات الخطة.

ومن المنطقي ان وضع النظام الضريبي في هذه الدول يرتبط باسلوب التخطيط المتبع، فكلما زادت اهمية الأوامر الصادرة كلما قلت اهمية الضرائب في التوجيه ومن بينها الضرائب علي التجارة الخارجية. اذ ان خضوعها لتخطيط جامد ومعاهدات وتعاقدات يقلل من دورها في التمويل والتوجيه.

الا انه مع اتجاه هذه الدول الي اللامركزية برزت أهمية الضرائب الجمركية علي الواردات بين ادوات التوجيه المختلفة كاذون الاستيراد واعانات التصدير وتقدير اسعار الصرف، ومع زيادة الانفتاح علي العالم الخارجي وسعي هذه الدول الي ادماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي بدت اهمية الضرائب الجمركية كاداة لتحقيق هذه الاهداف.

واما في الدول المتخلفة:

يؤدي التباين في الهياكل الاقتصادية ودرجة تقدم هذه الدول واوضاعها الاجتماعية والسياسية والادارية التي تعدد صور هياكلها الضريبية وان اشتركت في عدد من الخصائص كضعف الحصيلة الضريبية الذي يفسر بانخفاض الدخل والانتاج وكبر حجم القطاع غير النقدي وسيادة القطاع الزراعي الذي تسود فيه زراعة متدهورة تحكمها وحدات صغيرة لاتستخدم فنا انتاجيا متقدما.

وتتسم النظم الضريبية لهذه الدول بسيادة الضرائب غير المباشرة، وفي ان الجزء الاكبر من هذه الضرائب يرتبط بالقطاع الخارجي في حين ان الضرائب المباشرة تتصف بضآلة اهميتها.

وتمثل الضرائب الجمركية وهي علي الواردات اساسا والصادرات استثناء اهمية خاصة في الحصيلة الضريبية ولكن مع ذلك يبقي تغاير اهيمتها من بلد الي اخر لتتزايد اهمية هذه الضرائب كلما امعنت الدولة في التخلف والتبعية للخارج حتي تصل الي ثلاثة ارباع الحصيلة بفرضها حتي علي السلع المستوردة الضرورية لسير الاقتصاد ولغذاء هذه الشعوب اي باتخاذها البؤس والفقر وعاء لها.

بل وتتزايد اهمية الضرائب الجمركية في هذه الدول كلما تزايدت حاجة الدولة الي المال حيث تتعدد المبررات كسهولة التحصيل او لاستخدامها كاداة للحماية.

وترجع اهمية الدور المالي لهذه الضريبة الي عوامل اقتصادية وسياسية نتيجة طبيعة الهيكل الاقتصادي لهذه الدول وزيادة اهمية القطاع الخارجي الذي يمثل نسبة هامة منه بالنظر لاهمية الصادرات - والحاجة الي واردات متزايدة من سلع غذائية او صناعية او خامات ووسائل انتاج.

وقد اسهمت العوامل السياسية في ارتفاع مكانة هذه الضريبة علي الورادات في النظم الضريبية لهذه الدول خاصة بعدم السعي الجاد الي تطوير وزيادة مكانة الضرائب التي تفرض علي النشاط الاقتصادي في الداخل، اذ الاعتماد علي ضرائب الواردات كمورد تمويلي يكون الحل الاسهل واستمراراً لما هو قائم من مظاهر تخلف بل وسوء استغلال لهذه الضرائب سواء في تحديد وعائها او ربطها او تحصيلها او

ادارتها وانعكاس ذلك علي ايراداتها، فانفرادها بجانب هام من الايرادات تحت ستار بساطتها وسهولة تحصيلها وانتاجيتها يؤدي الي اغفال جوانب عديدة من النظام الضريبي كالضرائب علي الدخل والابقاء عليها دون تطوير.

الا انه يتلاحظ ان هناك اتجاها نحو تخفيض نسبة الحصيلة من الضرائب علي الوارادات الي اجمالي الايرادات العامة في بلدان عديدة من هذه الدول مما يعتبر اهتماما بالموارد الاخري، وينتج هذا الانخفاض فينسبة الحصيلة الي وضع الحكومات اولويات في الاستيراد حرصا علي حسن استخدام مواردها من العملات الاجنبية وتوجيه الجانب الاكبر الي شراء وسائل انتاج او سلع غذائية ضرورية مما يتمتع بالاعفاء، وكذلك نتيجة اهتمامها بالتصنيع في الداخل واتباع اغلبية هذه الدول سياسة الاحلال محل الواردات والانتاج للسوق الداخلي، وايضا نتيجة اتجاه بعض الدول المحدودة العدد الي تطبيق حاد لاسعار تصاعدية ومرتفعة للضريبة علي السلع الكمالية قد تصل الي حد المنع.

كذلك فان هذه الضرائب تمر بمرحلة تطوير نتيجة اتجاه العديد من هذه الدول الي التكتل سواء في مناطق حرة او اسواق مشتركة، ولاشك ان مثل هذه الاتفاقيات وان اثارت العديد من المشاكل خاصة وان الضرائب الجمركية تمثل موردا اساسيا لميزانياتها الا ان ما تحققه من كسب نتيجة لهذه التكتلات من اتساع لاسواقها وقوة في قدراتها علي المساومة في تجارتها الخارجية وتجميعا لعناصر الانتاج وحسن استخدامها وتحقيقها لمعدلات اكبر في التنمية كفيل بان يعادل

بل وان يفوق ما تخسره مؤقتا من موارد مالية نتيجة التخفيف من قيودها الجمركية فيما بينها ويقلل من هذه الخسارة مرحليا ان مبادلتها فيما بينها لاتكون بنسبة كبيرة من تجارتها فضلا عن ان نسبة هامة منها تنظم اما بتخفيضات جمركية او اعفاءات او شروط الدولة الاكثر رعاية ٠

وهكذا يبدو مدي تأثر الضرائب الجمركية بفلسفة النظام وطريقة تشغيله ومعدل نموه كما يتضح ان اهمية هذه الضرائب من الوجهة المالية تتناقص مع التنمية وتقدم الامم اقتصاديا، بينما يتزايد دورها في التوجيه الاقتصادي بما يعني تخفيض من اهمية الحصيلة ويفوقه بالاشك ما تحققه هذه الدول من كسب واثار علي اقتصادياتها ٠

كذلك يتضح ايضا اتجاه العالم الي التكتلات الاقتصادية الاقليمية رغم ما يبرز من مشاكل عديدة وان الدور المالي للضريبة الجمركية وان قل فيما بين الدول التي تسعي الي التكتل فانه لايزال له مكانة تجاه العالم الخارجي ٠

اتضح ايضا ان دور الضريبة عموما والضريبة الجمركية خاصة تقل مع ازدياد التخطيط ومركزيته ويتسع كاسلوب غير مباشر مع مرونتة ولامركزيته وان اعطاء دور اكبر لقوي السوق يظهر دور الضريبة كاداة للتوجيه وقد تأكد ذلك سواء في الدول الرأسمالية او الدول الاشتراكية التي تعطي اهمية لقوي السوق ٠

الفصل الثاني

تطور النظام الجمركي في مصر

يرجع تاريخ الضرائب الجمركية الي العصور القديمة ولفظ الجمارك Douanes الفرنسية يشتق من الكلمة الفارسية الديوان، اي المكان الذي يجتمع فيه العاملون في جباية الاموال لصالح الدولة وقد نقلت الي العالم الغربي من خلال العرب حيث قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانشاء الدواوين المختلفة بعد الفتح الاسلامي لبلاد فارس.

وفي العصر الايوبي ابرمت العديد من الاتفاقات مع المدن التجارية الهامة كالبندقية وجنوا ومرسيليا للسماح للاجانب بالاقامة والمتاجرة. وكان لمصر موانيها الرئيسية بالاسكندرية ودمياط ورشيد والسويس، فضلا عن طرق رئيسية للقوافل كانت تحصل فيها الرسوم والمكوس علي التجارة عند مرورها.

وقد اعاد السلطان سليم عام ١٥١٧ بعد فتح مصر تنظيم الجمارك في هذه الموانئ وبولاق وانشأ نقطا جمركية وعقد معاهدات مع فرنسا عام ١٥٣٥ لتنظيم التجارة والاقامة. وظلت مصر باعتبارها جزءا من الامبراطورية الاسلامية التابعة لتركيا خاضعة في علاقاتها مع العالم الخارجي لهذه الامتيازات.

وعند تولي محمد علي حكم البلاد انشا ديوان الجمارك عام ١٨٣٠ ووضع له لائحة خاصة استمدتا بنودها وفقا لاتفاقات الدولة

العثمانية • وقد عقدت تركيا معاهدات تجارية مع فرنسا عام ١٨٦١ نصت علي تحصيل رسم وارد قدره ٨٪ من القيمة علي الواردات مع اباحة دفعة عينا في حالة الاختلاف حول تقدير القيمة وتخفيض رسم الصادر الي ١٪ وقد اعتبرت المبادئ المقررة في هذه المعاهدة احكاما قانونية في جميع انحاء البلاد التابعة للدولة العثمانية • وتجدر الاشارة الي ان تلك الاحكام تطابق كثيرا ماورد في اللائحة الجمركية الصادرة عام ١٨٨٤ • وقد حصلت مصر منذ توقيع هذه المعاهدة علي عدد من المزايا حتي اعلان الفرمان الصادر عام ١٨٧٣ فنص علي اختصاص الحكومة المصرية بادارة شئون البلاد ملكيا وماليا وجميع الصوالح المادية وغيرها لعقدت مصر بعض المعاهدات والاتفاقات التجارية المستقلة وخاصة منذ عام ١٨٨٤ •

اللائحة الجمركية عام ١٨٨٤

تعتبر اللائحة الجمركية الصادرة بالامر العالي في ابريل عام ١٨٨٤ الاساس الاول للجمارك المصرية وتتكون من سبعة ابواب في ٤٢ مادة وتنص في الباب الاول علي الاحكام العمومية والباب الثاني في توريد البضائع ونقلها من جمرك الي اخر، والباب الثالث ينظم احكام الترانسيت والباب الرابع "في التصدير" والخامس في "الجولان" والسفر بجانب الساحل "والباب السادس في "الاحكام المتعلقة بالملاحظة" والباب السابع في "التهريب"، والباب الثامن في "المخالفات" •

ومضمون هذه اللائحة التعريف بالجمارك والاجراءات الواجب اتباعها عند الشحن والتفريغ والسحب وسداد الرسوم، وتنظيم

الاعفاءات المختلفة، ونظم التصدير والترانسيت وادخال واخراج البضائع بطريق التهريب وتقرير الجزاءات علي مرتكبيها.

وقد انتابت هذه اللائحة عددا من التعديلات وفقا للمعاهدات والاتفاقيات المختلفة.

ووفقا لهذه اللائحة فقد طبقت التعريفة الجمركية علي كافة السلع دون تمييز من حيث الموطن الاصلي، الا فيما يتعلق بالبضائع الايرانية والسودانية. كما لم تفرق هذه التعريفة ذات الفئة الواحدة بين انواع البضائع المختلفة سواء كانت مادة اولية للصناعة او الزراعة او كانت من المنتجات التامة الصنع. مما حد من النمو الزراعي والصناعي كما أدي جمودها الي حرمان مصر من مورد مالي له اهميته، وعلي سبيل المثال فقد بلغت الحصيلة كمثال ٩٠٨ الف جنيه من عام ١٨٨٤ - ١٨٨٨، ١٤١٤ الف جنيه من عام ١٨٨٩- ١٨٩٣، ١٨٨٢ الف جنيه بين عام ١٨٩٤ - ١٨٩٨.

وكانت للحرب العالمية الاولي وما صحبها من احداث اثارها علي الصناعة في البلاد وتجارتها فتألفت سنة ١٩١٦ "لجنة للتجارة والصناعة" مهمتها ايجاد اسوق جديدة للصادرات وابدال اسواق الواردات وترقية الصناعة والتجارة في مصر، وقد اقترحت اللجنة وضع تعريفة جمركية متنوعة الفئات الضريبية باعفاء بعض السلع وتخفيض التعريفة علي البعض الاخر، وزيادتها علي انواع اخري، كما اشارت بالغاء رسوم الصادر كما اقترحت رسوم انتاج تضاف علي الرسوم الجمركية، وذلك علي السلع الوارده والمفروض علي مثيلتها من

الأنتاج المحلي رسسوم انتاج.

وفي عام ١٩٢٦ عهد الي المجلس الاقتصادي دراسة التعديلات الواجب ادخالها علي النظام الجمركي اوصي بلجانه علي ضرورة وضع نظام جمركي يسهم في التنمية وحماية عنصر العمل ووضع تعريفة منخفضة علي المواد الأولية واستبدال التعريفة النوعية باخري قيمية والغاء رسوم الصادر وبعض النظم الخاصة وانشاء ادارة للابحاث الاقتصادية .

ووفقا لهذه التوصيات فقد أنشأت الحكومة مكتبا للخبراء واستعانت بالخبراء المتخصصين من الاجانب الذين اشاروا الي دور الضريبة الجمركية المالي والتوجيهي في حماية الصناعات الناشئة التي يتوفر لها أسباب الترقي حتي لاتثقل عاتق المنتجين.

تعريفـــة عام ١٩٣٠.

تم وضع التعريفة الجمركية الصادرة علي اساس مشروع تعريفة جنيف النموذجية الصادرة في عام ١٩٢٨، وقد تأثر واضعوها بتوصيات المؤتمر الاقتصادي عام ١٩٢٧ الذي نادي بالتخفيف من الحواجز الجمركية فجاءت التعريفة معتدلة الفئات الحد الادني فيها ٤٪ علي المواد الاولية وتتدرج لتصل الي ١٥٪ كحد اقصي علي السلع تامة الصنع.

وقد اتسم جدول الاصناف بالترتيب والوضوح متأثرا بمشروع تعريفة جنيف النموذجية الصادرة في ١٩٢٨ وقد روعي في تحديد

الفئات ان يكون الاساس النوعي هو الاصل وان يكون فرض الضريبة علي الاساس القيمي هو الاستثناء.

وقد وضعت التعريفة منذ تطبيقها موضع التجربة والاختبار فتناولتها العديد من التعديلات وفقا للاوضاع الاقتصادية المتغيرة، فقد بدا في البداية ان اسعار الاساس التي اخذت بها هي تلك السائدة في ٢٨، ١٩٢٩ وقد أظهر انخفاض الاسعار فيما بعد ارتفاع فئات هذه التعريفة مقارنة بالاسعار الجديدة ولكن رؤي عدم تعديلها في فترة الازمة، حيث انها فترة غير عادية ولم يكن الامر قاصرا علي الوضع في مصر بل امتد الي في غيرها من الدول ايضا. وقد حولت الرسوم المفروضة علي عديد من السلع من قيميه الي نوعية وزيدت رسوم بعض السلع الزراعية لحماية المنتج المصري حيث كان الانتاج وفيرا والاسعار منخفضة في الخارج فاستخدمت بذلك هذه التعريفة كاداة لحماية الانتاج الزراعي من المنافسة، كما استمرت في فرض الرسوم الموسمية وفقا لمتغيرات العرض والطلب لبعض هذه السلع.

وفي عام ١٩٣٥ صدر القانون رقم ١٠٨ منتهجا امكانية فرض رسم تعويضي لمواجهة المزايا الممنوحة لبعض السلع المستوردة كتخفيض قيمة العملة الاجنبية، كما صدر في عام ١٩٤٠ قانون سمح بفرض رسوم اضافية لمواجهة خفض اسعار البضائع.

وفي فترة ارتفاع الاسعار اثناء الحرب العالمية صدرت بعض القوانين التي زادت من فئات الرسوم بنسبة ٥٠٪ في عام ١٩٤١، الي ٧٥٪ في عام ١٩٤٢، وبنسبة ١٠٠٪ عام ١٩٤٣ كما سمح

التصديق عليه في يوليو عام ١٩٥٩٠ ومن الجدير بالاشارة اليه ان الخبراء العرب قد اتخذوا جدول تعريفة بروكسل في ديسمبر عام ١٩٥٠ مرجعا للجدول العربي الموحد٠

ويستند هذا الجدول الي عدد من المبادئ:

١- اتباع الجدول التبنيد التصاعدي بقدر الامكان بان يجمع في فصل واحد السلع بدءا من المادة الخام الي المنتجات المصنعة، وقد اشتمل الجدول علي ٢١ قسما، ٩٩ فصلا ١٠٩٥ بندا٠
٢- الملاحظات علي راس الاقسام والفصول وذلك لتبسيط ملخص البند وتحديد مداه الشرعي خشية النزاع٠
٣- عدم اغفال اي بند من الجدول المذكور اواضافة بنود جديدة٠
٤- عدم اجراء اي تعديل للملاحظات في الاقسام والفصول، ولقد اشارت الاتفاقية الخاصة بالجدول الموحد للتعريفة الجمركية انه ليس من شأن هذه الاتفاقية المساس بحرية كل دولة في تحديد فئات رسومها الجمركية٠

كما شكلت لجنة من خبراء الجمارك تجتمع مرة كل عام لجمع المعلومات ودراسة القواعد ووضع الشروح واقتراح التعديلات وفحص الخلافات٠

ويبين من ذلك ان جدول بروكسل هو الاساس للجدول التنصيفي الموحد للتعريفة، ولذا فقد قامت لجنة الخبراء بترجمة شروح جدول تعريفة بروكسل٠

تعريفـــة عام ١٩٦٢

ادت العديد من الأسباب الي تعدد الرسوم علي السلعة الواحدة ونتيجة لما اثير من صعوبة التطبيق الي جانب ما طرأ علي اسعار السلع من تغيرات فقد أصبحت فئات الرسوم المفروضة لاتتناسب مع الواقع واستتبع ذلك كثره التعديلات كما اتضح ان التعريفة القائمة لاتتمشي مع طبيعة المرحلة الهادفة الي تنمية سريعة وسعي الي تغيير جذري للهيكل الاقتصادي، فضلا عن انضمام مصر الي جدول التعريفات الجمركية لدول الجامعة العربية والتزامها بتطبيقها وبالتالي ضرورة تعديل تعريفتها علي اساس الجدول الموحد من حيث الاقسام والفصول والمسميات والبنود سعيا الي تأكيد الروابط الاقتصادية بين هذه الدول ومصر وتسهيل المبادلات٠

دفع كل ذلك الي تعديل جوهري للتعريفة الجمركية القائمة في عام ١٩٦١ وهو الذي صدر بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٥٣ علي ان يعمل بالتعريفة الجديدة من اول يناير عام ١٩٦٢٠

وقد بينت المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية باصدار التعريفة الجديدة التي تتكون من جدولين:

أ- للواردات ٠٠

ب- للصادرات ٠٠

اتخاذها الجدول الموحد للتعريفة الجمركية لدول الجامعة العربية اساسا لتنظيمها لقسمت الي ٩٩ فصلا واعطي لكل فصل رقم واحد بدلا من نظام الارقام او البنود المسلسلة كما كان قائما في التعريفة السابقة

لاسيما وان هذا الجدول ترك الحرية للدولة المطبقة في ادخال اقسام فرعية داخل بعض بنود الجدول لاهداف احصائية وللتفرقة بين بعض السلع، وهي تقسم السلع اساسا الي مجموعات رئيسية :

مواد اولية ، اصناف نصف مصنعة ، اصناف تامة الصنع

وتقسم كل مجموعة الي قسمين فرعيين: احدهما خاص بالمواد التي لها مثيل محلي والاخري لتلك التي لاتنتج محليا ·

ايضا تفرق بين السلع الضرورية والكمالية ·

تحدد فئات الضريبة بطريقة متدرجة تنخفض علي السلع الضرورية والمواد الأولية ومتوسطة علي الانصف مصنعة عالية علي الاصناف الكاملة الصنع · · ·

١ ـ اتخذت تعريفة عام ١٩٦٢ مبدأ الضريبة القيمية، اي بنسب مئوية من قيمة السلعة مما يوفر عنصر العدالة ويتابع تقلبات الاسعار وان فرضت بعض الرسوم النوعية علي أصناف محدده علي سبيل الحصر ·
٢ ـ ادمجت التعريفة الجديدة الرسوم المعفاة حتي تكون الضريبة واضحة ومعلومة وتتسم بالبساطة وسهولة الربط والتحصيل فادمجت رسم الوارد والقيمي والاضافي وعوائد الرصيف في ضريبة واحدة هي ضريبة الوارد ·
٣ ـ اتخذت التعريفة الجديدة قاعدة الصنف الواحد بالنص علي فئة

المرسوم الصادر في ١٩٤٩/٢/١٣ بفرض رسم قيمي اضافي عرف باسم الرسم الكمالي، كما زيدت فئات الرسوم بنسبة ٢٥٪ عام ١٩٥٢.

وقد كان الهدف من هذه الزيادات حماية الصناعات الداخلية، ولم يقتصر الامر علي ذلك بل خفضت الرسوم علي الالات بالمرسوم الصادر عام ١٩٥٠ يهدف تشجيع الصناعة، كما اعفيت بعض المواد الغذائية بهدف خفض تكاليف المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية عام ١٩٥١ وتوالت التعديلات خاصة بعد ان استقر دور الدولة في التوجيه منذ عام ١٩٥٢ وتطلعها الي التخطيط.

وقد نتج عن هذه التعديلات المتتالية تعدد انواع الرسوم المطلوب تحصيلها علي السلعة الواحدة مما ادي الي صعوبات في ربط الضريبة وتحصيلها، كما فقدت التعريفة التدرج الطبيعي في فئات كثيرة من بنودها بالاضافة الي ان تقدم الفنون والعلوم وتنوع السلع قد اتاح عقد اتفاقية جدول تعريفة بروكسل في ١٥ ديسمبر عام ١٩٥٠ وهو جدول يفوق تعريفة جنيف في دقة تقسيمه وتعريف الاصناف وملاحقته للتطورات المختلفة مما كشف عن ضرورة تعديل التعريفة الصادرة عام ١٩٣٠ وفي نفس الوقت سعت الحكومة المصرية الي تنمية الروابط بين الدول العربية وعقدت اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت في سبتمبر عام ١٩٥٣. كما اعد خبراء الجمارك العرب جدول تعريفة جمركية موحده لدول الجامعة العربية عام ١٩٥٥ وقد اقر المجلس الاقتصادي للجامعة مشروع اتفاقية هذا الجدول في يناير عام ١٩٥٩ ووقعت عليه جمهورية مصر العربية واودعت وثائق

واحدة .

٤- استمرار تحصيل رسم الاحصاء الجمركي المقرر علي الواردات تحقيقا للغرض الذي وضع من اجله.

٥- في حالة التطبيق يرجع الي التعريفة لتحديد البند بعد معرفة نوع البضاعة ولاتثور مشكلة في حالة وضوح التسميات والا فانه يمكن الرجوع الي:

أ- الاعتبارات العامة والملاحظات التي ترد في صدر كل قسم وكل فصل.

ب- الي المذكرات التفسيرية التي تحوي تفسيرا وشروحا لمختلف السلع والمنتجات الواردة في التعريفة مع شرح انواعها ومواصفاتها وطرق انتاجها وكيفية صناعتها وبيانات مفصلة للتسميات والمصطلحات التجارية والصناعية والفنية .

جـ- في حالة عدم ورود نوع السلعة صراحة او صعوبة تبنيدها لاحتمالات خضوعها لأكثر من بند فيرجع البند الأكثر تخصيصا وفي حالة كونها مخلوطة مع غيرها من المواد فأنها تخضع للبند الذي يضفي الصفة الرئيسية عليها وفي حالة تعذر تحديد البند طبقا لهذا الأسلوب يرجح البند الأعلي في الفئة الضريبية .

واذا كان من الصعب تطبيق هذه القواعد فيقوم مدير الجمارك باصدار مايسمي بقرار التشبيه.

٦ـ اذا كانت الواردات في الجدول [أ] فان جدول [ب] هو تعريفة للصادرات ولاتفرض فيه الضريبة الا علي عدد محدد فالاصل في الصادرات هو عدم الخضوع للضريبة بعكس الامر بالنسبة للواردات٠

٧ـ نص علي ان يكون تعديل التعريفة الجمركية بقرارات من رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح وزير الخزانة لما لهذه التعريفة من اهمية كمورد مالي للدولة، ويضفي امكان هذه التعديلات المرونة مع الدراسة المتأنية لها٠

تعريفة عام ١٩٨٠

استمر العمل بتعريفة سنة ١٩٦٢ منذ يناير ١٩٦٢ ولم تدخل عليها تعديلات تذكر رغم التغيرات الاقتصادية المتوالية التي كان من الضروري ان يصاحبها او يستتبعها ادخال تعديلات تكفل حماية متوازنة للصناعات الوطنية القائمة مع تشجيع قيام صناعات ومشروعات جديدة وذلك الي جانب انماء الحصيلة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية ٠

وتحقيقا لذلك اصدر وزير المالية قراره رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل لجنة لبحث تعديل وتطوير التعريفة القائمة من الاجهزة المعنية وهي:

الجمارك ـ وزارة الصناعة ـ وزارة البترول ـ وزارة الزراعة ـ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ـ وزارة الصحة ـ الهيئات العامة ـ اتحاد الصناعات ـ اتحاد الغرف التجارية ـ شركات الانتاج من القطاعين العام والخاص٠٠٠، ذلك لاستطلاع وجهات النظر المختلفة واجراء الدراسات

المتخصصة التي يمكن عن طريقها التعرف علي المتغيرات اللازمة في التعريفة، وقد انطلقت اللجنة في دراستها معتمدة اساسا علي احصاءات التجارة الخارجية لاعوام ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٧٨ وانتهت باعداد مشروع تعريفة جمركية جديدة ·

وتجدر الاشارة الي ان هذا المشروع هو الاول من نوعه والذي يعد في ظل قانون الجمارك الذي صدر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والذي عمل به اعتبارا من ٢٦ يونيو عام ١٩٦٣·

حيث جاء هذا القانون الجمركي تصنيفا شاملا مستحدثا عدداً كبيراً من الاحكام المتمشية مع اهداف المجتمع، وبذلك استكمل النظام الجمركي مقوماته معتمدا علي القانون الجمركي لعام ١٩٦٣ والتعريفة الجمركية وهما ركيزتي النظم الجمركية ·

ان القانون الجمركي بمفهومه الواسع يشمل مجموعة القراعد والقرارات والاتفاقات الدولية المنظمة لاخضاع البضائع في تحركها داخل وخارج الاقليم- والسلطات المنفذة له- والاجراءات المتبعة لذلك- والنظم الخاصة والاعفاءات الجمركية · ورسوم الخدمات التي تقدم· وقواعد التهريب والمخالفات الجمركية والعقوبات المقررة لكل منها ·

فقانون الجمارك اذن هو القاعدة الاساسية لنظام العمل الجمركي ويحدد بالاضافة الي ماتقدم الاسلوب الامثل والاجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة وتحقيق اهداف الدولة ·

الا ان هذا القانون لايعد الوحيد الذي يطبقه رجال الجمارك، بل هم يقومون بتطبيق مجموعة اخري من القوانين والقرارات نيابة عن الوزارات والاجهزة الاخري، وكذلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية والقوانين والقرارات الصادرة بها ذات الاتصال بالاوضاع الجمركية، اذ العمل الجمركي له طبيعته الخاصة بحكم سيطرته علي منافذ البلاد مما يجعل له احتكاما وارتباطا مستمرا بمختلف اوجه الحياة في الدولة.

والتعريفة الجمركية وهي بتبسيط شديد: القائمة التي تتضمن انواع البضائع والسلع وفئة الضريبة المستحقة علي كل منها، الا انه نظرا لتزايد النشاط الاقتصادي وتعدد وتنوع السلع وكثرة المبادلات فقد تطلب الامر تنظيما وتبويبا وتصنيفا لهذه السلع المتبادلة وكيفية معاملتها وتحديد انواعها وقيمتها حتي لاتضطرب الامور وتنشأ الخلافات، كما تسهل انسياب هذا التيار السلعي الذي يسهم في ازدهار اقتصاد العالم ودوله.

وقد حكم ذلك العمل علي جمع وتقسيم هذه البضائع بطريقة علمية وواضحة ومنسقة تسهل تحديد طبيعتها، وتمكن من وضوح الضرائب المفروضة عليها سواء تحددت بارادة الدولة منفردة او باتفاقات دولية متعددة، فتم وضع التعريفات الجمركية وتم تحديد الاصناف في اقسام واضحة وفصول محددة وبنود معينة بحيث يتبع هذا التقسيم الدول المختلفة الاعضاء في الاتفاق الدولي.

ولقد جاءت تعريفة بروكسل، وعلي نهجها الجدول العربي الموحد مؤكدا لهذه التقسيمات مع ترك الحرية للدول المشتركة في تحديد

الفئات واتباع السياسات التي تراها٠

ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمادتين ٦، ٩ علي ان تصدر التعريفة الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون علي ان يعرض علي الهيئة التشريعية في دورتها القائمة فور نفاذها والا في اول دورة لانعقادها٠

فقد تم عرض مشروع تعريفة سنة ١٩٨٠ علي رئيس الجمهورية حيث اصدره برقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ في ٩ مايو سنة ١٩٨٠ علي ان يعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره٠

تعريفة عام ١٩٨٦

مع بداية عام ١٩٨٥ ظهرت ملامح تغيير اساسية في الاوضاع الاقتصادية المصرية حيث برزت صناعات مصرية جديدة جديره بالحماية لتتمكن من منافسة المثيل الاجنبي في الاسواق الملحية ثم لينطلق بعد ذلك الي التصدير للاسواق الخارجية مع تغير في المناخ الاقتصادي بصفة عامة سواء من حيث السياسة الجمركية او النقدية او سياسات الاستيراد والتصدير٠

وبدت الحاجة ملحة الي اصلاح المسار الاقتصادي للبلاد وكان لابد من مراجعة شاملة لسياسة الضريبة الجمركية باعتبارها احد الادوات الهامة التي تستخدم لرسم وتوجيه الاقتصاد القومي للبلاد٠

ولذلك جرت دراسات متكاملة لمجموعة من القرارات والقوانين ذات

الصلة بالتعريفة الجمركية، فلم تقتصر الدراسة علي تغيير في معدلات فئات الضريبة الجمركية بل تعدت ذلك الي تحديد للسياسة الجمركية ومواجهة جذرية للمعوقات والمتناقضات التي تعترض تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الضريبة وتمكينها من أن تؤدي دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد ·

وكان من وراء التعريفة المقترحة عدة اهداف اساسية، وكانت ثمة تناقضات قد ظهرت في التعريفة الصادرة عام ١٩٨٠ بالاضافة الي انه لم يعد من الواقعي حساب الدولار للاغراض الجمركية علي اساس ٧٠ر٧ قرشا كما كان متبعا في حين ان سعره الحقيقي في سوق الصرف قد تجاوز ذلك كثيرا ·

اولا: اهداف تعريفة عامة ١٩٨٦:

كانت التعريفة الجمركية المقترحة تهدف الي تمكينها من تحقيق الاهداف المنوطة بها باعتبارها احد ادوات التوجيه الاقتصادي التي تسعي الدولة من خلالها الي تحقيق العديد من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والتي تتلخص فيما يلي:

١- تشجيع وتنشيط وحماية الصناعات الوطنية للمساهمة في تنفيذ سياسة التصنيع وتشغيل الطاقات الانتاجية غير المستغلة بهدف تحقيق ازدهار ونمو النشاط الانتاجي، فضلا عن تشجيع الاستثمار في المجالات المنتجة ·

٢- المساهمة فيرفع الدخل الحقيقي للمواطن المصري بتخفيض تكاليف

انتاج السلع عن طريق خفض الضريبة الجمركية علي المواد الخام والعدد والالات.

٣ المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ورعاية مصالح جموع المواطنين عن طريق تخفيض الضريبة علي السلع الضرورية، مع اخضاع السلع غير الضرورية لفئات ضريبة مرتفعة نسبيا.

٤- المساهمة في ترشيد وضبط الاستيراد من الخارج للسلع المختلفة.

٥- تدعيم بعض الانشطة الهامة والقطاعات الاقتصادية الاخري وقطاع الزراعة.

٦- احد مصادر تمويل الخزانة العامة للدولة.

ثانيا: الاسباب التي ادت الي تعديل التعريفة الجمركية:

- صدرت التعريفة الجمركية لعام ١٩٨٠ متمشية مع الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ولقد استطاعت هذه التعريفة ان تعمل علي تحقيق قدر كبير من اهدافها. الا انه نتيجة للعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد خلال السنوات من ١٩٨٠... لقد اصبحت هذه التعريفة تواجه العديد من المشاكل التي حدت من فاعليتها.

- اسفر التطبيق العملي للتعريفة الجمركية الحالية عن ظهور العديد من التناقضات يتضح اهمها فيما يلي:

١- وجود خلل في التوازن والتدرج المنطقي في فئات الضريبة الجمركية لبعض السلع الاجنبية المستوردة من الخارج حسب

كونها خام او نصف مصنعة او تامة الصنع، وعما اذا كان لها مثيل من الانتاج المحلي من عدمه، مما ادي الي تضرر الصناعة الوطنية من تزايد فئة الضريبة الجمركية علي مستلزمات الانتاج في بعض الصناعات عن الضريبة المفروضة علي المنتج النهائي.

٢- وجود عدد كبير في فئات الضريبة الجمركية حيث وصلت الي ٤٣ فئة اجمالية بخلاف فئات الدخان والمشروبات الكحولية . كما ظهر تفاوتا ملحوظا بين الفئات المختلفة مما ادي الي العديد من الثغرات في التطبيق خاصة عندما تخضع سلع متشابهة او بديلة الي فئات ضريبة مختلفة .

وعلي سبيل المثال فان الواح الفورمايكا كانت تخضع لفئة ٦٠٪ فضلا عن الضرائب الاخري بينما كانت الالواح البديلة من الخشب الصناعي المغطي بالفورمايكا [الميلامين] يخضع لفئة ١٥٪ مما تضررت معه شركات انتاج الفورمايكا .

كما ان ذلك التباين الكبير في عدد الفئات ادي الي ارباك المستوردين والعاملين في الجمارك وحدوث العديد من الاخطاء والخلافات في التطبيق مما زادت معه حدة المشاكل، هذا في الوقت الذي لاتوجد فيه حاجة ملحة لهذا التباين.

٣- تضخم حجم الاعفاءات الجمركية المقررة بموجب قوانين وقرارات استثنائية فضلا عن الاعفاءات الجمركية لسلع تامة الصنع بموجب

التعريفة الجمركية مما ادي الي احداث العديد من المشاكل للقطاعات المنتجة في البلاد، حيث ان اغلب السلع المعفاة عبارة عن سلع تامة الصنع في الوقت الذي تخضع مستلزمات انتاج تامة الصنع في الوقت الذي تخضع مستلزمات انتاج المثيل من المنتج المحلي الي ضرائب جمركية مختلفة مما ادي الي خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح المستورد من الخارج، كما ادي ذلك الي احجام المستثمرين عن الدخول في تصنيع سلعا تخضع مثيلتها المستوردة لاعفاءات جمركية ٠

ومثال ذلك اعفاء طلمبات المياه ادي الي الاضرار بالصناعة الوطنية وتكدس المخزون من المنتج المحلي نظرا لان المنتج المحلي يقوم بسداد الرسوم الجمركية علي مستلزمات انتاجه بينما المنتج النهائي الاجنبي معفي من الرسوم٠

٤ ـ تعدد انواع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم [خمسة انواع] وظهور بعض التناقضات وعدم التنسيق بين فئات ضريبة الوارد الجمركية [الضريبة الاصلية] ورسم دعم تنمية المشروعات مما ادي الي زيادة التفاوت والتناقض بين السلع المتشابهة والبديلة ٠

٥ ـ وجود خلل عند حساب سعر الصرف المستخدم اساسا في تحديد قيمة الورادات الخاضعة للضريبة بالعملة المحلية، حيث يتم حساب سعر الصرف بـ ٧٠ر٧ قرشا للدولار، وفضلا عن ان ذلك يعتبر مخالفة قانونية وفقا لاحكام قانون الجمارك [الذي ينص علي ان يكون تقييم السلعة علي اساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة

بالعملة المصرية] فانها تعني حصول السلع غير الضرورية علي تخفيضا جمركيا يصل الي ٤٧٫٢٪ من الضريبة [نتيجة حساب سعر الصرف ب ٧٠٫٧ قرش بدلا من ١٣٥ قرش للدولار] في ذلك الوقت.

ثالثا: الاسس والمبادئ التى تمت مراعاتها عند اعادة النظر فى التعريفة الجمركية المقترحة:

أ- سهولة ووضوح التعريفة الجمركية عن طريق:

١- الغاء كافة الضرائب والرسوم الاخري الملحقة بالضريبة الجمركية [وهي رسم دعم تنمية المشروعات الذي كان مقررا بفئات صفر ٥٪، ١٠٪ ورسم الاحصاء ١٪ والضريبة الاضافية كانت بنسبة ٣٪ من ضريبة الوارد والأبقاء فقط علي الضريبة الأصلية وهي ضريبة الوارد الجمركية المقررة بالتعريفة الجمركية، الامر الذي يسهل علي المستوردين والمستثمرين حساب الضريبة وتحديد المستحقات علي وارداتهم.

٢- تبسيط هيكل فئات التعريفة الجمركية عن طريق تخفيض الفئات الحالية من ٤٣ فئة ضريبة اجمالية بخلاف ضرائب الدخان [النوعية] والمشروبات الكحولية [العالية] الي ١٠ فئات فقط، تدرجت من ٥٪ الي ١١٠٪ بخلاف السيارات التي تزيد عدد سلندراتها عن اربعة حيث اخضعت لضريبة بواقع ١٦٠٪ فقط وذلك بهدف سهولة التطبيق، وكذلك بخلاف السلع الغذائية الاساسيةالتي اخضعت لفئة مخفضة ١٪.

٣- تبسيط التقسيمات داخل جدول التعريفة الجمركية بالغاء التقسيمات الجزئية غير الضرورية والاكتفاء بالتقسيمات التي تحقق هدفا معينا تسعي التعريفة الي تحقيقه، بما يسمح بسهولة فهم وتطبيق التعريفة لكل من العاملين والمتعاملين مع الجمارك مع العمل علي التقليل من المشاكل الناتجة عن التطبيق.

٤- تبسيط توصيف السلع داخل جدول التعريفة للقضاء علي المشاكل والثغرات التي اسفر عنها التطبيق الفعلي.

ب- معالجة التناقضات في فئات الضريبة الجمركية التي اسفر عنها التطبيق العملي للتعريفة السابقة وذلك عن طريق:

١- تحقيق التوازن بين الضريبة المفروضة علي السلعة التامة الصنع وبين المواد الخام والسلع الوسيطة التي تدخل كليا او جزئيا في انتاجها، مع الاخذ في الاعتبار مدي ضروريتها للمستهلك المصري ومدي توافرها في الانتاج المحلي. بحيث تكون الضريبة اقل ما يمكن بالنسبة للخدمات ومستلزمات الانتاج ونتصاعد تدريجيا كلما زادت نسبة التصنيع. مع عدم رفع الضريبة علي الاصناف الضرورية التي لايغطي الانتاج الوطني احتياجات الاستهلاك المحلي منها منعا من زيادة الاسعار علي المستهلك.

٢- التنسيق بين فئات التعريفة بالنسبة للاصناف المتشابهة بحيث تكون مواحدة او ان يكون الفرق بينها بسيطا حيث ان الاختلاف الكبير في فئات الضريبة يعد وسيلة للتلاعب.

جـ- ان يكون الحد الادني لفئات الضريبة الجمركية ٥٪:
"فيما عدا السلع الغذائية التي تهم جموع المواطنين حيث اخضعت لفئة ضريبية ١٪ فقط".

وذلك مراعاة لجهات الانتاج الوطني التي كانت تتضرر من الاعفاء الجمركي للسلع تامة الصنع بموجب التعريفة الجمركية بينما خامات ومستلزمات انتاج لمثيله الوطني خاضع للضريبة مما يؤثر علي قدرة منافسة الانتاج المحلي لمثيل المستورد ويضعه في ظروف منافسة غير متكافئة.

د- العمل علي التنسيق بين الاهداف المتضاربة المتعلقة بحماية الصناعة الوطنية ورعاية الانشطة الانتاجية من ناحية وتخفيف الاعباء علي جموع المواطنين من ناحية اخري، وذلك بايجاد قدر من الحماية التنافسية العادلة غير المغالي فيها والتي تعمل علي توفير قدر من الرعاية بالنسبة للمنتجات المحلية لتنشيطها بالشكل الذي لايكون عبء الحماية ثقيلا علي المستهلك المصري.

هـ- تشجيع صناعات التجميع الوطنية: بمنحها تخفيضات جمركية تتزايد كلما زادت نسبة التصنيع المحلي في المنتج النهائي لتصل الي ٧٥٪ من ضريبة الوارد المقررة في التعريفة الجمركية ،وذلك بهدف تعميق التصنيع المحلي.

و- روعي ان تعمل فئات الضريبة الجمركية علي احداث نوع من ضـ

وترشيد الاستيراد من الخارج زيادة ونقصا تجنبا - الي حد ما - لاصدار قرارات ادارية متتالية بالمنع او بالحظر للاستيراد من الخارج.

ز- اخضاع الالات والمعدات والاجهزة التي تستوردها مشروعات الاستثمار والمجتمعات العمرانية الجديدة واللازمة لانشائها لفئة ضريبة موحدة بواقع ٥٪ تشجيعا علي الاستثمار في مجالات الانتاج.

ج- معالجة الاوضاع غير الضريبية المؤثره علي الضريبة الجمركية التي تحول دون تحقيقها لاهدافها عن طريق:

١- الغاء الاعفاءات الجمركية المقررة بقوانين وقرارات استثنائية خارج التعريفة الجمركية [وذلك فيما عدا الاتفاقيات الدولية - اعفاءات الدفاع والامن القومي - الدبلوماسيين الاجانب وذوي المكانة وكذلك اعفاءات الركاب القادمين والمسافرين والاشياء المصدرة المعاد استيرادها من الخارج - مؤن ومواد الوقود المتعلقة بتموين الطائرات وسفن اعالي البحار] وذلك بهدف تمكين التعريفة من اداء دورها الفعال كاحد ادوات التوجية الاقتصادي للبلاد، علي ان يتم معالجة اتجاه الدولة نحو تشجيع بعض الانشطة بوسائل اخري غير الاعفاء الجمركي، وذلك عن طريق زايدة الاعتمادات المخصصة لبعض الجهات الهامة لسداد الضرائب الجمركية الناتجة عن الغاء هذه الاعفاءات.

هذا وقد كان لالغاء الاعفاءات الجمركية ضرورة قصوي وذلك نظرا لتضخم حجم الاعفاءات الجمركية بحيث وصلت الي اكثر من ٤٠٪ من اجمالي قيمة الواردات بالشكل الذي اضر بالصناعة الوطنية وهدد الموارد المالية للدولة ·

٢- تعديل سعر الصرف الذي يتخذ اساسا لتحديد القيمة للاغراض الجمركية ليعكس القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية، ولتصحيح الوضع القانوني الخاطئ نتيجة لتطبيق سعر غير واقعي ٧٠ر٧ قرش للدولار، والذي يحمل في طياته دعما مستترا لجميع الواردات، وذلك بان يكون سعر الصرف علي اساس ١٣٥ قرش للدولار ·

وقد روعي ان يقابل ذلك تخفيضات في فئات الضريبة الحالية لتقليل الحد من الآثار المترتبة علي تعديل سعر الصرف، وذلك دون الاخلال بحل التناقضات الموجودة في التعريفة الجمركية ·

٣- تعديل الفئات القيمة لضريبة الاستهلاك المفروضة علي السلع المستوردة:

ونظرا لان وعاء ضريبة الاستهلاك هو نفس وعاء الضريبة الجمركية ، وحيث ان تغيير سعر الصرف سوف يؤدي في النهاية الي مضاعفة عبء الضريبة علي الاستهلاك بالنسبة للسلع المفروض عليها فئات قيمية [اي بنسبة من قيمتها]، لذلك رؤي تخفيض فئات ضريبة الاستهلاك القيمية المعمول بها في ذلك

الوقت علي السلع المستوردة من الخارج بنسبة ٥٠٪ وذلك للحفاظ علي ذات العبء الحالي وتجنب زيادة غير مستهدفة في ضريبة الاستهلاك.

تعديل التعريفة الجمركية لعام ١٩٨٩

استحدثت تعريفة عام ١٩٨٦ قاعدة جديدة مقتضاها توفير قدر من المورنة لمواجهة المشاكل التي تنشأ في التطبيق نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبما يكفل اجراء التعديلات اللازمة في فئات التعريفة الجمركية المطبقة، وذلك حتي تضمن للتعريفة الجمركية كفاءتها باعتبار أن حصيلتها تمثل موردا هاما من موارد الدولة ولاستمرار اداء دورها علي الوجه المنشود ومسايرته لجوانب السياسة المالية والاقتصادية.

وتحقيقا لذلك نصت المادة الثامنة من هذه التعريفة علي انشاء مجلس اعلي للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء يختص ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة الجمركية وذلك في ضوء مايسفر عنه التطبيق الفعلي لها، وتطوير النظم الخاصة بها بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية علي ان يكون للمجلس امانة فنية تابعة لوزارة المالية.

وبعد صدور التعريفة الجمركية في ٢١ اغسطس سنة ١٩٨٦ تلقت الامانة الفنية العديد من المقترحات حول تعديل التعريفة وقامت بدراسة ماكشف عنه التطبيق من مشاكل خلال الفترة التالية لصدور

التعريفة، كما عقدت هذه الامانة عدة لقاءات مع الاتحادات والغرف التجارية والصناعية والجهات الفنية لايجاد الحلول العملية المناسبة لهذه المشاكل وبما يمكن معه ازالة للمتناقضات بالشكل الذي يحقق استمرارية تحقيق التعريفة الجمركية لاهدافها.

وقد انتهت الدراسات الفنية التفصيلية الي اقتراحات محددة بتعديل التعريفة ووافق عليها اعضاء المجلس الاعلي، وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩.

هذا وقد نصت المادة الاولي من قانون اصدار التعريفة في البند [أ] بأن تحصل الضريبة الجمركية علي ماتستورده المنشآت الفندقية والسياحية من الاجهزة والالات والمعدات [عدا سيارات الركوب] اللازمة لها لاغراض الاحلال والتجديد بواقع ٥٠٪ من الفئات المقررة بجدول التعريفة علي الا تقل الضريبة المحصلة عن ٢٠٪ من القيمة، فاذاكانت هذه الاصناف مما يخضع لفئة ضريبية ٢٠٪ فاقل فتطبق الفئة المقررة بالتعريفة دون تخفيض.

ويستهدف هذا النص كما هو واضح تشجيع الحركة السياحية بتخفيف التكلفة علي المنشات الفندقية والسياحية وذلك بتخفيض الضريبة الجمركية علي المعدات والالات والاجهزة اللازمة لها في مراحل مابعد الانشاء، حيث انه قبل هذا النص كانت هذه الاصناف اذا وردت في مرحلة الانشاء تخضع لفئة ضريبية مخفضة بواقع ٥٪ من قيمتها وذلك طبقا لنص المادة ٤ من قانون الاعفاءات رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، فاذا ما تجاوزت المنشأة مراحل الانشاء واستوردت هذه

الاصناف بقصد الاحلال والتجديد لاتتمتع باية مزايا جمركية .

كما تقضي هذه المادة في الفقرة [ب] منها بأن تحصل ضريبة جمركية بواقع ١٪ من القيمة علي ماتستورده الشركة العربية لانابيب البترول من اجهزة ومعدات وآلات ووسائل النقل - فيما عدا سيارات الركوب - لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها. وذلك تشجيعا لهذا القطاع البترولي الهام والحيوي.

وتقضي ذات المادة في البند [ج] منها بتعديل نص الفقرة [ب] من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية بشأن صناعات التجميع بما يؤدي الي دفع هذه الصناعة الي الأمام وكفالة مرونة اكبر وقدر من الواقعية .

ويلاحظ من مطالعة الجدول الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ انه تضمن بعض التعديلات علي التعريفة الجمركية اما بالتخفيض في الضريبة او بتعديل بعض الصياغات في البنود الجمركية لاحكامها مع بقاء فئة الضريبة المقررة عليها كما هي وهذه تمثل ٨٧٪ من اجمالي التعديلات، بينما لم تتجاوز البنود التي تم رفع فئة الضريبة عليها لامور تتعلق بتحقيق حماية جمركية مناسبة للصناعات الوطنية او لتحقيق التوازن في فرض فئات الضريبة الجمركية - سوي نسبة ضئيلة، ولم يكن الهدف من ورائها تحقيق حصيلة جمركية .

وتستهدف هذه التعديلات في مجموعها تحقيق بعض من الاهداف

تتمثل فيما يلي:

أ- بالنسبة للبنود التي تمت عليها تخفيضات في فئة الضريبة:

١- تحقيق التوازن بين الضريبة الجمركية المفروضة علي الخامات ومستلزمات الانتاج وتلك المفروضة علي المنتج النهائي الكامل الصنع، وذلك عن طريق تخفيض فئة الضريبة الي ادني حد بالنسبة للخامات وتخفيضها نسبيا بالنسبة لمستلزمات الانتاج والسلع الوسيطة حسب درجة التصنيع، بحيث لايزيد عبء الضريبة بالنسبة للمكونات عن عبء الضريبة المقررة علي المنتج النهائي بهدف تشجيع العملية الانتاجية بالبلاد.

٢- تخفيض الضريبة علي الخامات بهدف تخفيض تكلفة انتاج بعض الصناعات لتنشيطها مثل خامات صناعة حديد التسليح، مستلزمات انتاج بعض الصناعات كصناعة عربات السكك الحديدية.

٣- رعاية الفئات محدودة الدخل، رفعا للمعاناة عن كاهلهم ومثال ذلك تخفيض الضريبة بالنسبة لمحضرات تغذية الأطفال، ورؤوس الات الخياطة.

٤- تخفيض تكلفة انتاج الدواء والعلاج لتوفيره باسعار مناسبة خاصة لمرضي الأمراض المزمنة وذلك عن طريق تخفيض فئة الضريبة المقررة علي الكمياويات الداخلة في صناعة الدواء والانسولينات وجبائر كسور العظام.

٥- توحيد المعاملة الجمركية بالنسبة للسلع التي تعمل في مجال واحد دون قصرها علي احد المصانع فقط، مثال ذلك خضوع ماتستورده المصانع من المحضرات لتصنيع المبيدات الحشرية للزراعة لفئة موحدة قدرها ٥٪ بعد ان كان هذا الامتياز قاصراً

علي شركة كفر الزيات وكذلك تخضع لنفس الفئة الاكياس والعبوات التي تستوردها مصانع انتاج الاسمنت والجبس والجير حيث كانت قاصرة علي مصانع الاسمنت فقط ·

٦- تخفيض العبء علي كاهل بعض القطاعات الاقتصادية في الدولة ومثال ذلك تخفيض الضريبة علي اجهزة الميكروويف واجهزة الارسال والاستقبال بالراديو للهاتف والبرق التي تستوردها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد الاذاعة والتلفزيون وتخفيض الضرائب المقررة لقطاع السياحة [المنشآت الفندقية والسياحية] بواقع ٥٠٪ علي ماتستورده من اجهزة ومعدات لاغراض الاحلال والتجديد علي الاتقل فئة الضريبة عن ٢٠٪·

٧- تشجيع صناعات التجميع بهدف تعميق التصنيع المحلي عن طريق منح صناعات التجميع تخفيضات تبدأ من ٢٠٪ وتصل الي ٧٥٪ كلما زادت نسبة المكون المحلي في المنتج النهائي·

٨- رعاية النشاط الزراعي ومثال ذلك تخفيض الضريبة علي الاجهزة الكهربائية لتدفئة التربة للاغراض الزراعية ·

ب- اما بالنسبة للبنود التي لم يتم تعديل فئة الضريبة الجمركية عليها :

لقد كشف التطبيق العملي عن وجود بعض القصور بالنسبة لصياغات بعض البنود الجمركية مما استلزم تصويبها مع بقاء فئة الضريبة كما هي دون تعديل وذلك لاحكام الصياغة وسد الثغرات في التطبيق·

كما انه قد تم تعديل صياغات بعض البنود الجزئية لتتلائم مع

المصطلحات الفنية المتداولة في السوق [مثال ذلك بالنسبة للاجهزة الكهربائية لوصل او قطع او وقاية او تقسيم الدائرة الكهربائية] ٠

ج- بالنسبة للبنود التي وردت عليها زيادة في فئة الضريبة الجمركية:

وقد اتت التعديلات استجابة لما ورد من طلبات للمجلس الاعلي للتعريفة الجمركية من بعض السادة المنتجين من ان منتجاتهم تتعرض لظروف منافسة .غير متكافئة لصالح المنتج المستورد من الخارج علي حساب المثيل المحلي، وعلي ذلك فقد تمت هذه التعديلات ولم تستهدف تحقيق اية زيادة في الحصيلة الجمركية بل استهدفت تحقيق مايلي:

١- توفير قدر مناسب ومعقول من الحماية الجمركية لبعض الصناعات الوطنية بهدف تنشيطها وازدهارها، وتوفير قدر من المنافسة المتكافئة مع المثيل المستورد من الخارج ومثال ذلك المحاقن البلاستيك المعقم للاستعمال لمرة واحدة مقاسات حتي ١٠ سم اجراس الابواب والمنازل واجهزة التنبيه ضد السرقة وبانيوهات زهر مطلي بالميناء ٠

٢- تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية عن طريق زيادة فئة الضريبة بالنسبة للسلع غير الضرورية التي يستهلكها القادرون مثال ذلك الساعات المصنوعة من معادن ثمنية والدمي المعدة للزينة والعاب المهرجانات والتسلية ٠

٣- العمل علي استغلال الطاقات العاطلة [غير المستغلة] في المصانع الوطنية ومثال ذلك استغلال الطاقات العاطلة لدي معاصر بذر الكتان٠

٤- توحيد فئة الضريبة الجمركية بين مختلف الاصناف المثيلة سدا للثغرات في التطبيق فضلا عن توفير الحماية للمنتج الوطني ومثال ذلك توحيد الضرائب المفروضة على الزيتون.

الباب الثاني

التشريعات الجمركية

الفصل الاول

مصادر التشريع الجمركي

يقصد بالتشريعات الجمركية مجموعة القوانين والقرارات والقواعد القانونية التي تطبقها الادارة الجمركية، اذ لايقتصر عمل هذه الادارة علي تطبيق قانون الجمارك بل يتعدي ذلك الي تطبيق غيره من القوانين والقرارات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها وتتناول تنظيمات جمركية او اقتصادية تتعلق بالتجارة الخارجية وذلك لتحكم الادارة الجمركية في منافذ البلاد ·

ولقد تطورت الاهمية النسبية لهذه التشريعات مع التطور الاقتصادي والعلاقات الخارجية والميل الي خلق التكتلات الاقتصادية بما ترتبه من كسر للقيود الاستيرادية والتصديرية فضلا عن خفض في نسب الضرائب الجمركية او الاعفاء منها نهائيا فيما بين الدول المشتركة والسعي الي اقامة سياج جمركي موحد تجاه غيرها من دول العالم الخارجي، كما يترتب علي ذلك تغيرات في الاختصاص بين السلطات الوطنية وادارة وهيئات السوق ومن ثم ضرورة التنسيق بين تشريعات الدول المشتركة ·

والامثلة الهامة علي ذلك السوق الاوربية المشتركة، واتفاقية السوق العربية المشتركة، واتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون العربي، ثم الاتفاقية الاقتصادية بين مصر وبعض الدول

النامية، والاتفاقيات الثنائية بين مصر وكل من الدول العربية .

وسنورد فيما يلي عرضا سريعا للقوانين التي يلتزم رجال الجمارك بتنفيذها ثم نستعرض بشئ من التفصيل قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقوانين وقرارات التصدير والاستيراد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

اولا: قوانين وقرارات خاصة بنظم الجمارك:

١- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، والقرارات الوزارية والادارية المنفذة له.

٢- قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية .

٣- التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ ورقم ٣٠٥ للسنة ١٩٨٩.

٤- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له.

ثانيا: قوانين منظمة لاوضاع اقتصادية:

١- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وماصدر عليها من تعديلات متعددة .

٢- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي، ولائحته التنفيذية .

٣- القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية .

٤ـ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد ولائحته التنفيذية ٠

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

رابعا: تشريعات اخرى:

١ ـ القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات،
٢ـ النظم القانونية للاثار ومكافحة تهريبها ٠
٣ـ القواعد القانونية المتعلقة بحماية الاداب العامة؛
٤ ـ القواعد القانونية المنظمة للاسلحة والذخائر والامن العام٠
٥ ـ القواعد الخاصة بالتموين٠
٦ـ القواعد القانونية الخاصة بالصحة والصيدليات٠
٧ـ القواعد القانونية الخاصة بالحجر الزراعي والحجر البيطري والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

حيث يباشر رجال الجمارك تطبيق هذه القوانين في نطاق الدوائر الجمركية وفيما يتعلق بالافراج الجمركي عن السلع التي يتعين ان يتخذ بشأنها اية اجراءات تنص عليها هذه القوانين٠

ويقوم رجال الجمارك مثلا بضبط اية مواد محظورة بما لهم من سلطات التفتيش والضبط داخل الدوائر الجمركية وتحرير المحاضر

الخاصة بضبطها واحالتها الي النيابة العامة لتحريك الدعوي الجنائية ضد المتهمين فيها ٠

كما يقوم رجال الجمارك بضبط وقائع تهريب الاثار سواء الي خارج البلاد او الي داخلها وكذلك ضبط اية وقائع تمس الاداب العامة او الصحة العامة ٠

ولايفرج الجمارك عن المأكولات الواردة الا بعد عرضها علي الجهات المختصة والصحة ، ولا عن الحيوانات الحية الا بعد عرضها علي الحجر البيطري، ولاعن الحاصلات الزراعية والاخشاب الا بعد عرضها علي الحجر الزراعي ٠٠٠وهكذا

الفصل الثاني

القانــون الجمركــي

تعددت تعريفات القانون الجمركي اذا اعتبره البعض مجموع القواعد القانونية التي تطبق علي حركة التجارة الخارجية او بمناسبتها، ومثل هذا التعريف يتضمن القواعد التي تحدد النظم الجمركية وكذلك القواعد التي تنظم حركة التصدير والاستيراد والقواعد التي تنظم التعامل بالنقد الأجنبي والرقابة عليه، وكذلك القواعد المتعلقة بالصحة والبيئة والزراعة والشئون الصيدلية والبيطرية والتوحيد القياسي.

ومن الواضح ان هذا التعريف يعتبر موسعا لمفهوم القانون الجمركي اذ ان اغلب هذه القوانين لها اهتمامات قانونية اخري غير الجمارك وان كانت تنظم بصفة استثنائية امكانية الافراج عن نوع من السلع التي تعنيها، مما حدي بالشراح الي البحث عن تعريف ضيق للقانون الجمركي.

وعلي ذلك ثار الاختيار حول عدد من المعايير فوفقا لمعيار شكلي وهو الادارة القائمة بالتطبيق جري تعريف القانون الجمركي بانه القانون الذي تقوم الادارة الجمركية بتطبيقه، غير ان هذا التعريف اصيب بنقد يتمثل في ان الادارة الجمركية يوكل اليها تطبيق العديد من القوانين التي تهتم بغير الاهداف المالية والاقتصادية والتي لاتعد من قبيل القواعد الجمركية .

ولذلك رأي البعض انه من الافضل تعريف هذا القانون وفقا لمعيار مادي باعتباره القانون الذي ينظم الاعباء المالية التي تقع بمناسبة استيراد او تصدير السلع عبر البلاد، علي ان هذا النظر ايضا لم يسلم من النقد - اذ ان الهدف المالي ليس هو الاوحد الذي تسعي اليه الاهداف الجمركية، كما ان الاصل في الصادرات وهي بطبيعة الحال نظام جمركي هام واساسس عدم الخضوع للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، ولذلك يبدو هذا التعريف غير مرتبط بالتجارة الخارجية والواقع الاقتصادي المتطور.

علي ان الرأي الذي نراه اقرب الي الصحة في تعريف القانون الجمركي ان لهذا القانون وحدة تهدف بصفة عامة الي السماح لدولة بمراقبة وتنيظم تيار السلع الداخلة والخارجة عبر اقليم الدولة، وهو يختلف بذلك عن القانون التجاري الدولي الذي يهتم بالعلاقات الخاصة الناجمة بين الاشخاص بائعا ومشتريا ووسيطا. كما انه يتميز عن القانون الضريبي الدولي الذي يهتم باخضاع بعض العمليات القائمة في عدد من البلاد، كما يتميز عن قانون الصرف الذي يهتم بتيار رؤوس الاموال وكيفية التعامل فيها لا البضائع.

فالقانون الجمركي وفق هذا الرأي يهدف الي تنظيم سياسة الدولة الجمركية اذ تجمعها علاقة واضحة، وهو يتكون فعلا من مختلف الادوات القانونية التي تسمح بتحقيق السياسة الجمركية مما يتبين معه ان محتوي هذا القانون يتغير في الزمان والمكان اذ أن السياسة الجمركية هي مبرر هذا القانون مما يتعين معه تغيره بتغيرها سواء

أو هدفت الي الحماية ام عتكست الي تحرير التجارة الخارجية، ومن المنطقي ان هذه السياسة جزء من كل لاتستقل عن السياسات الاخري لمختلف القطاعات زراعية وصناعية وتجارية، بل ان هذه السياسات الجمركية تخضع عادة لمتطلبات السياسة بمفهومها الواسع·

ويمكن بعد ذلك القول بأن تعريفا مجردا قد يصعب تحديده دون الاشارة الي سياسة جمركية معينة ويعني ذلك قيامه علي مجموعة من القواعد تمثل وحدة ذات خصائص محددة متميزة توضع في خدمة السياسة العامة للدولة ·

التعدد في القانون الجمركي :

يتلاحظ في ظل الوضع القائم ان محور ونواه القانون الجمركي هو قانون الجمارك الذي يحدد النظم والاهداف الجمركيي· والتعريفة الجمركية · او بمعني اخر مجموعة القواعد التي تحدد الشروط والاثار لعبور سلع التجارة الخارجية لحدود الدولة، والعديد من القواعد وان لم تعتبر شكليا جزء منها الا انها من لوازمها ومكملاتها لتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة عبور هذه السلع، كما يلحق بهذه القواعد التنظيمات المرتبطة بالعمليات الجمركية من كشف ومعاينة وتحديد النوع والقيمة للسلع الخاضعة للضريبة ·

ويتماثل القانون الجمركي في ذلك مع التشريعات الضريبية وان تميز بخصائص معينة وشروط لتطبيقه، وقد دفع هذا بالمشرع الجمركي ليقيم سسياجا جمركيا يهدف الي مراعاة الظروف المحلية حيث اتاح

بعض نظم تخفف من غلواته كالسماح المؤقت ورد الضرائب ونظام المستودعات والمناطق الحرة ونظم الاعفاءات - حتي اصبحت هذه التنظيمات لاهميتها وضرورتها جزء لايتجزأ من القانون الجمركي.

ولقد بدأت هذه التنظيمات كاستثناءات في التطبيق ثم اخذت اهميتها في التزايد وبدأت تنفصل عن مصدرها واصبحت هذه التنظيمات التي ترد تحت عنوان النظم الخاصة لها حياتها الخاصة واهدافها المتميزة ثم اجراءاتها المستقلة المتطورة كتشجيع التصدير والنقل وتشغيل مزيد من العمالة وجلب العملات الحرة الي البلاد، بمعني انها اصبحت نظاما اقتصاديا له اهدافه المحددة اذ هي تخضع لمجموعة من القواعد المتميزة التي لها خصائصها المختلفة عن غيرها.

وعلي ذلك يبدو ان القانون الضريبي الجمركي- والقانون الاقتصادي والاختصاصات الجمركية هي مكونات هذا القانون مما يتطلب بيان خصائصه المميزة..

الخصائص التقليدية للقانون الجمركي:

القانون الجمركي هو قانون ينظم الضرائب المفروضة علي السلع لدي عبورها لحدود الدولة خروجا ودخولا - وهو الذي يحدد سعر الضريبة والاجراءات اللازمة لتنفيذ النظم الجمركية المختلفة ويخول للادارةالجمركية سلطات وامتيازات لازمة لاداء واجباتها - ويحدد النظم الخاصة - كما يفرض عددا من الجزاءات لكفالة تحصيل الدين الضريبي ويوفر امكانات تطبيق السياسة المرسومة.

ويتكون قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من ١٣١ مادة تضمنت القواعد الاساسية وتركت التفصيلات التي تتطلب دوام واستمرار التغيير لتستجيب دائما لمقتضيات تطور الاوضاع الاقتصادية والمالية في البلاد لقرارات يصدرها وزير المالية او رئيس مصلحة الجمارك، وقد وزعت هذه المواد علي عشرة ابواب قسمت كمايلي:

الباب الأول: احكام عامة

الفصل الاول : احكام تمهيدية
الفصل الثاني: الضرائب الجمركية
الفصل الثالث: المنع والتقييد
الفصل الرابع: العناصر المميزة للبضائع

ولقد افرد هذا الباب للاحكام الجمركية العامة وتناول قواعدها بتقنين شامل، اذ حدد الفصل الاول المصطلحات الجمركية تحديدا واضحا كالاقليم الجمركي والخط الجمركي - ونطاق الرقابة الجمركية البري والبحري - كما استحدثت تعريفا للدائرة الجمركية يدل علي اهمية وخطورة هذه الدائرة في العمل الحمركي.

بينما تناول الفصل الثاني تعريف الضرائب الجمركية بالوضوح وتحديد الواقعة المنشئة لهذه الضريبة وقاعدة مبدأ خضوع البضائع التي تدخل اراضي الجمهورية الضريبية الا ما استثني بنص خاص - وكذلك مبدأ عدم الافراج عن اية بضاعة قبل اداء الضرائب المقررة عليها مالم ينص علي خلاف ذلك كحالات النظم الخاصة.

ومبدأ تحديد التعريفة الدجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية وكذلك فرض الضرائب الاضافية والضرائب التعويضية ومدي سريان قرارات رئيس الجمهورية هذه.

ونظام اداء الضرائب الجمركية علي البضائع الخاضعة لضريبة قيمية

وتلك الخاضعة لضريبة نوعية.

وحدد الفصل الثالث قواعد المنع والتقييد فتحددت شروط دخول البضائع الي البلاد او خروجها منها، وتعريف البضائع الممنوعةو البضائع المقيدة، وقواعد رسو السفن الحاملة للبضائع منعا من ممارسة نشاط التهريب.

كما حدد الفصل الرابع العناصر المميزة للبضاعة وتحديد المقصود بمنشأ البضاع ثم المقصود بالمصدر، وكيفية تحديد نوع البضاعة.

كما حدد قواعد تحديد القيمة للاغراض الجمركية.

الباب الثاني - موظفـــو الجمـــارك

حيث حدد هذا الباب سلطات موظفي الجمارك وحقوقهم في التفتيش والضبط والصعود علي السفينة والاطلاع علي القيودات والسجلات ضمانا لسلامة تنفيذ القانون واحكاما للرقابة الجمركية.

الباب الثالث: الاجراءات الجمركية

الفصل الاول: قوائم الشحن [المانيفست]

الفصل الثاني: البياناتالجمركية

الفصل الثالث: معاينة البضائع وسحبها

الفصل الرابع: التحكيـــم

يعالج هذا الباب في الفصل الاول الاجراءات الجمركية فتناول في الفصل الاول تنظيم قوائم الشحن [المانيفست] باعتباره الخطوة الاولي في هذه الاجراءات، ثم القواعد العامة في شأن واجبات ربابنة السفن، او من يمثلهم عن النقص في عدد الطرود اومحتوياتها ومتي ترفع هذه المسئولية ·

ونظم الفصل الثاني البيانات الجمركية التي يعبر عنها بشهادة الاجراءات بما تتضمنه من بيان تفصيلي عن البضائع التي يراد اتمام الاجراءات عليها، مع تحديد الاشخاص الذين يحق لهم اعداد هذه البيانات والتوقيع عليها · ثم اجراءات تسجيل البيان وتعديل الايضاحات الواردة به واجراءات الاطلاع علي البضائع وفحصها بمعرفة اصحابها ·

كما نص علي اعتبار حامل اذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن

صاحبها في تسلمها واعفت رجال الجمارك من كل مسئولية في تسليم البضاعة بما يجنب الجمارك امر البت في ملكية البضائع وتتبع نقل هذه الملكية ·

وتنيظيم لمهنة التخليص الجمركي بالنظر لاهميتها باعتبارها حلقة الاتصال بين الجمارك وملاك البضائع·

وعالج الفصل الثالث معاينة البضائع وسحبها، وعلي ان يتم ذلك في الدوائر الجمركية ومدي امكان اجراء ذلك خارج الدائرة الجمركية وشروطه، واجراءات تحليل البضائع للتحقق من نوعيتها اومطابقتها للانظمة الصحية والزراعية ·

وافرد الفصل الرابع للتحكيم الجمركي واجراءاته وذلك لدي قيام نزاع بين الجمارك والمستورد حول تحديد نوع البضاعة اومنشأها او قيمتها ودرجات هذا التحكيم·

الباب الرابع: النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول : احكام عامة

الفصل الثاني: البضائع العابرة [ترانزيت]

الفصل الثالث: المستودعات

الفصل الرابع: المناطق الحرة

الفصل الخامس: السماح المؤقت

الفصل السادس: الافراد المؤقت

الفصل السابع: رد الضرائب الجمركية

تناول هذا الباب النظم الجمركية الخاصة فافرد الفصل الاول للاحكام العامة التي قررت ثلاثة مبادئ هامة هي:

١- جواز ادخال البضائع او نقلها مع تعليق اداء الضرائب لمدد محدد طبقا للشروط والاوضاع التي يحددها وزير المالية ٠
٢- خضوع هذه البضائع للضريبة النافذة في تاريخ اداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة امانة او في تاريخ تسجيل التعهدات الخاصة بها وذلك في حالة عدم مراعاة المدة المحددة

لتعليق اداء الضرائب.

٣- اجازة نقل البضائع الوطنية واجنبية التي اديت عنها الضرائب من ميناء الي اخر في الجمهورية دون ان تمر علي موانئ اجنبية تيسيرا للتجارة وتذليلا للعقبات التي تعوق انتعاشها.

وخصص الفصل الثاني للبضائع العابرة [الترانزيت] فوضع تنظيم هذه التجارة وضوابطها.

اما الفصل الثالث فقد تناول المستودعات - فقام بتعريفها وتحديد انواعها خاصة وعامة، وقواعد الترخيص بها، وادارتها والضمانات المستحقة بمناسبتها، ورسوم التخزين، ومدة بقاء البضائع فيها، وتحديد البضائع التي لايجوز تخزينها في المستودعات، والمسئولية قبل المصلحة والانشطة التي تمارس في المستودعات.

كما عالج الفصل الرابع احكام المناطق الحرة، الاانه بصدور القانون الخاص بالاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم من بعده القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار - الغيت احكام هذا الفصل ضمنيا.

واختص الفصل الخامس بنظام السماح المؤقت فوضع شروطه واحكامه وما يتميز به من مزايا تلائم تشجيع هذا النظام، والمدد والضمانات وقواعد المسئولية المخالفة.

وروعي في الفصل السادس اعطاء نظام الافراج المؤقت المرونة التي تكفل مواجهته لتطورات التنمية الاقتصادية فلم يحدد الحالات

التي ينطبق عليها هذا النظام حتي يتسع لما يستجد من حالات تتطلبها الظروف المتطورة ٠

ونظم الفصل السابع احكام رد الضرائب الجمركية علي المواد الاجنبية التي تستورد لاستخدامها في الصناعات الوطنية لدي اعادة التصدير وحدد قواعد الرد ٠

الباب الخامس: الاعفاءات المركزية

نظم هذا الباب قواعد الاعفاءات الجمركية الا ان هذه القواعد قد تم الغاؤها بصريح القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ٠

الباب السادس: رسوم الخدمات

خصص هذا الباب لرسوم الخدمات التي تقدمها الجمارك لاصحاب الشأن بصدد الاجراءات او البضائع فقد يحدث ان تدار المخازن او المستودعات الجمركية بمعرفة الجمارك ومن حقها في هذه الحالة ان تستوفي رسوما مقابل الخزن او الشيالة او التأمين علي البضاعة - او الرسوم الاضافية الاخري من فتح الطرود ونقلها الي قاعات الكشف او وزنها وغير ذلك من العمليات التي يقتضيها ايداع البضائع والاجراءات التي تتم عليها ٠

ونظرا لان هذه الرسوم تختلف حسب الظروف ومستوي الاجور وجعالات التأمين فقد ترك امر تحديدها لوزير المالية الذي فوض بدوره رئيس الجمارك في تحديدها ، كما ترك لوزير المالية اومن ينيبه تقرير الحالات التي يجوز فيها خفض رسوم الخزن او الاعفاء

منها ·

اما البضائع التي توضع في المنطقة الحرة فانها لاتخضع لاية سوم غير تلك الرسوم التي يقررها جهاز المناطق الحرة ·

وقد يحدث ان يستدعي العمل ومصلحة اصحاب الشأن ندب بعض موظفي الجمارك بعد المواعيد الرسمية او خارج الدائرة الدجمركية لمراقبة عمليات خاصة او الكشف علي بضاعة رخصت الجمارك باجرائها خارج الحرم الجمركي لظروفها الخاصة فنص في هذا الباب علي ان يحدد بقرار من وزير المالية اجور العمال التي تستوفي من اصحاب الشأن·

ولقد قضي المشرع صراحة بان جميع رسوم الخدمات بما في ذلك قيمة المطبوعات واجور العمل الاضافية لاتدخل في نطاق الاعفاء او رد الرسوم وذلك لارتباطها بنفقة فعلية ·

الباب السابع: المخالفات الجمركية

افرد هذا الباب للمخالفات الجمركية واهم ما تضمنه تمييز المخالفات الجمركية عن جنح التهريب·

وقد تحدد في هذا الباب بيان المخالفات التي يرتكبها ربابنة السفن او قادة الطائرات او وسائل النقل الاخري والغرامات الجمركية اتي يفرضها مديري الجمارك كعقاب لكل مخالفة علي ان يكون هذا العقاب بين ٥ جنيه مصري - ٢٠ جنيه مصري·

كما تحددت غرامة من ١ جنيه - ٥ جنيه في حالة عدم تمكين

موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم -وفي حالة عدم اتباع المخلصين الجمركيين للانظمة الجمركية وفي حالة عدم المحافظة علي الاختام الجمركية الموضوعة علي الطرود او وسائل النقل دون ان يؤدي ذلك الي حدوث نقص في البضاعة لانه لو حدث نقص لتعرض المخالف لعقوبات اشد وفق اتكييف القانوني لاسباب هذا النقص.

كما تم استبعاد ماتقل فيه الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عن عشرة جنيهات من عداد احكام التهريب وجعله في عداد المخالفات حرصا علي عدم ارهاق الجمهور بمؤاخذته علي حيازة اشياء بسيطة في تقديره من امتعته فضلا عن عدم اضاعة الوقت في قضايا محدودة الاهمية اكتفاء بتحديد غرامة تتناسب وهذا الحجم البسيط من المخالفة [من ١ جنيه - ٥ جنيه].

كما عالج المشرع في هذا الباب حالة النقص او الزيادة غير المبررة في عدد الطرود او محتوياتها او البضائع المنفرطة واعتبرها من المخالفة المنسوبة الي ربابنة السفن ومن يمثلونهم او قادة الطائرات او وسائل النقل الاخري وفرضت ضدها غرامات منسوبة الي الضرائب الجمركية المعرضة لضياع بدلا من تحديد مبلغ معين وذلك بالنظر الي جسامة هذه المخالفات واقترابها من فعل التهريب.

كما نص المشرع علي فرض غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولاتزيد عن مثلها في تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة او نوعها او قيمتها او مقدارها، او مخالفة نظم العبور او المستودعات او المناطق الحرة او السماح المؤقت او الافراج المؤقت او الاعفاءات وذلك ايضا بالنظر الي خطورة مثل هذه

المخالفات.

وقد خول المشرع في هذا الباب مديري الجمارك المختصة سلطة فرض هذه العقوبات واجازت لذوي الشان التظلم من هذه القرارات بكتاب يقدم الي مدير عام الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بقرار الغرامة، علي ان يكون لمدير العام الحق في تأييد الغرامة او تعديلها او الغائها، وتوفيراً للضمانات القانونية نص علي جواز الطعن في قرارات المدير لعام خلال خمسة عشر يوما من اعلانها امام المحكمة المختصة الذي يكون حكمها في هذا الشأن نهائيا.

وحفظا لحقوق الخزانة العامة نص علي تحصيل الغرامات بالتضامن بين الفاعلين والشركات بطريق الحجز الاداري.

وتطبيقا لقاعدة المسئولية التقصيرية اعتبر المشرع ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل مسئولين عن المخالفات التي تتعلق بطاقم السفن او الطائرة او وسيلة النقل، وتطبيقا لنفس القاعدة اعتبر اصحاب البضائع مسئولين عن اعمال مستخدميهم واعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة باعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما نص علي مسئولية المخلصين الجمركيين عن اعمالهم واعمال مستخدميهم.

الباب الثامن: التهريب

اختص المشرع احكام التهريب بباب مستقل ربط مفهوم التهريب الجمركي بمعايير محددة واخراج من عداد التهريب حالة ادخال البضائع الي الجمهورية او اخراجها منها بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير اكتفاء بما تضمنته هذه

القوانين واللوائح من احكام خاصة ٠

كما حدد المشرع العقوبات التي يحكم بها في حالات التهريب او الشروع فيه٠

كما حرص المشرع تخفيفا للضمانات، وتخفيفا من شدة العقوبة في جرائم التهريب تقرير مبدأين - اولهما عدم اقامة الدعوي العمومية في جرائم التهريب او اتخاذ اية اجراءات فيها الا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك او من ينيبه - وثانيهما الترخيص للمدير العام للجمارك بان يجري التصالح اثناء نظر الدعوي او بعد الحكم فيها حسب الحالة مقابلة التعويضة كاملا او ما لايقل عن نصفه وان يرد البضاعة المضبوطة كلها او بعضها بعد دفع الضراب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع الممنوعة - وان كان قد ورد تعديلا هاما علي هذه القواعد الخاصة بالتهريب بالقانون رقم ٧٥ لسسنة ١٩٨٠ والذي سيرد شرحها فيما بعد٠

الباب التاسع: بيـع البضائـع

نظم هذا الباب احكام بيع البضائع فرخص للجمارك بيع البضائع المتروكة في المخازن او علي الارصفة لمدة اربعة اشهر، كما خفض هذه المدة في حالات الضرورة .

اما بالنسبة للبضائع القابلة للنقصان او التلف فقد نص عل عدم جواز ابقائها في الجمارك الا للمدة التي تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يتعين علي الجمرك بيعها فورا .

وبالنسبة للبضائع او الاشياء القابلة للتلف والمعرضة للنقص والحيوانات التي تحفظ لدي الدجمارك اثر نزاع او ضبط فقد اجيز بيعها ولو كان ذلك قبل صدور حكم من المحكمة او قرار من الجهة المختصة وذلك حرصا علي عدم تلفها او اهلاهكها، كما نص علي احقية صاحب البضاعة في اقتضاء ثمنها بعد استقطاع النفقات اذا قضي بعد البيع باعادتها اليه.

كما تحدد في هذا الباب الحالات الاخري التي يجوز فيها بيع البضائع، علي ان يكون اجراء البيوع وفقا للشروط والاوضاع التي يحددها وزير المالية، وان تباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

الباب العاشر: توزيع التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة :

افرد هذا الباب لتوزيع التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة وتنص علي ان تحدد قواعد ذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

ولما كان ضبط المخالفات الجمركية وحالات التهريب يتأتي نتيجة لجهود الموظفين المشتركة وثمرة تعاونهم جميعا في هذا المجال فقد نص علي ان يجري التوزيع بين المرشدين ومن قاموا بالضبط او عاونوا في اكتشاف الجريمة او استيفاء الاجراءات المتصلة بها وبين صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والاندية الرياضية الخاصة بموظفي الجمارك حتي يصيبها من هذه الحصيلة نسبة تعود بالخير علي الموظفين جميعا ٠

وضع القانون الجمركي بين فروع القانون:

يقوم كل فرع من فروع القانون حول اساس مشترك من المبادئ والقواعد الاساسية فيختلف اساس القانون العام عن اساس القانون الخاص، فبينما يهدف الاخيرة الي معالجة مصالح فردية خاصة علي اساس المساواة بين اطرافها، يهدف القانون العام الي معالجة مراكز تنظيمية عامة لاتعادل في المصلحة بين اطرافها، اذ حيث توجد الدولة او احد اجهزتها كسلطة عامة كطرف في علاقة قانونية لاينبغي ان تتوازي في هذه العلاقة المصلحة العامة مع المصلحة الفردية الخاصة - بل يتعين ان تعلو عليها - وبالتالي يبدو الخلاف واضحا بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص اذ لكل منهما طابعه المحدد ٠

واي قانون وان اتصل بفرع معين من فرعي القانون العام او الخاص الا انه قد تكون له ذاتيته المتميزة التي قد تتأكد تدريجيا، وقد اتضح ذلك بالنسة لقانون الضرائب الذي بدت ذاتيته مع تمتعه بدرسات وتقسيمات علمية وتضمنه احكاما خاصة تحققت بظهور مجموعة من

المبادئ الاساسية . التي تهدف الي تحصيل الدولة للاموال.

ويلحق به مؤخرا القانون الجمركي الذي بدي له قدر من الاستقلالية حيث اتضحت معالمه واصبحت له دراسته وتقسيماته العلمية واحكامه الخاصة التي تختلف علي سبق ما توضح في ضبط حركة التجارة الخارجية وربط وجباية الضرائب الجمركية وفق سياسة معينة تضعها الدولة .

ولقد استحدث احكام هذا القانون من اللائحة الجمركية الصادرة في عام ١٩٨٤ والتي كانت تمثل مجموعة من القواعد تهدف الي تنظيم جباية الضرائب الجمركية - ولكنها لم تكن تنطوي علي سياسة جمركية واضحة وشاملة مما اظهر قصورها عن متابعة التطور الاقتصادي حيث لم تهدف الي توجيه التجارة الخارجية بما يحقق الاهداف الاقتصادية للمجتمع القومي.

ولقد استمد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ احكامه من تشريعات جمركية اخري سبقته الي التطور والتكامل واهمها التشريع الفرنسي مع الاخذ باحدث ما انتهت اليه الانظمة الجمركية المتقدمة وما استحدثته المؤتمرات والاتفاقيات الدولية .

وضمانا لمرونة هذا القانون واستمراريته فقد تضمن القواعد الاساسية الدائمة التي لاتتأثر بالتغير السريع للاوضاع كنصوص تشريعية في صلبة بينما نص في نفس الوقت علي سلطات لوزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك لاصدار القرارات والقواعد لتنظيم الاوضاع المتطورة بطبيعتها مما يضمن المرونة وملاحقة كل تطور دون

المساس بجوهر القانون، كما بسط الاجراءات وحدد بوضوح المصطلحات الجمركية بالا لبس ولاغموض حتي يحد من الخلاف في التفسير.

وهكذا تبدو للقانون الجمركي ذاتيته واستقلاله الا انه بالنظر لقيام هذا القانون علي تنظيم العلاقة بين الدولة باعتبارها سطلة ذات سيادة والافراد فهو اذن يعتبر فرع من فروع القانون العام، وهو وثيق الصلة بغيره من القوانين اذ لايمكن ان يوضع قانون الجمارك بمعزل عن القوانين الاخري التي تنظم العلاقات في المجتمع.

أ - صلته بالقانون الدستوري:

حيث يستمد القانون الجمركي جذوره الاساسية من الدستور، فالعدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة، ولايجوز انشاء الضرائب او تعديلها او الغاؤها او الاعفاء منها الا بقانون، وكل اتفاق يرتب زيادة او نقص في هذه التكاليف يكون مخالفا للدستور.

ب- صلته بالقانون الاداري:

فهو وثيق الصلة بالقانون الاداري مما دفع البعض الي القول بان القانون الجمركي فرع من فروع القانون الاداري، اذ ينظم العلاقة بين الادارة الجمركية باعتبارها سلطة عامة وبين الافراد المتعاملين معها وينظم الحقوق والامتيازات وذلك باعتبار ان الادارة الجمركية جزء من التنظيم الاداري للدولة تتمتع بكافة حقوق وامتيازات السلطة العامة الادارية في مزاولتها لنشاطها باصدارها القرارات الادارية في اطار المصالح العامة التي تتسم بالطابع التنفيذي بمجرد صدورها فتفرض لالتزامات بارادة منفردة من جانب هذه السلطة وتعتبر صحيحة مالم [illegible]ات اخري بالغائها، كما لايؤدي التظلم الاداري او الطعن

علي القرار الي وقف تنفيذه.

كما يعد القرار الوزاري للسلطة الجمركية سندا تنفيذاً يتيح لها استخدام القوة الجبرية للتنفيذ في اغلب الاحوال دون ضرورة الالتجاء الي القضاء.

ج - صلته بالقانون الجنائي

يحدد القانون الجنائي الافعال المعاقب عليها والعقوبات المقرة لكل من هذه الافعال المجرمة بهدف الردع عن ارتكاب الجرائم والعمل علي استتاب الامن ويتشابه في ذلك القانون الجمركي بتجريمه بعض الافعال المتصلة بحركة التجارة الخارجية وتقرير عقوبات جنائية لها منها المالية ومنها المقيدة للحرية وذلك بقصد الردع عن حاولة ارتكاب مثل هذه الافعال، الا انه نظرا لغلبة الطابع المالي في الجرائم الجمركية الي حد القول بان التجريم والعقوبات المقيدة للحرية في القانون الجمركي لم توضع الا ضمانا لاحترام وتنفيذ القواعد المالية وسداد المستحقات الجمركية للخزانة العامة فقد استقل القانون الجمركي بالعديد من القواعد التي تخدم هذا الهدف كحرية الادارة في تحريك الدعوي العمومية باعتبار ان هذه الجريمة يتقيد تحركيها الا نبأ علي طلب من الجمارك، وكذلك حرية الجمارك في سحب هذه الدعوي في اي من مراحل التقاضي فضلا عن قواعد التصالحات التي تضمنها القانون والتي باعمالها تنقضي الدعوي السجنائية ويعتبر الامر بموجبها كأن لم يكن .

د- صلته بالقانون الدولي:

حيث ينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول وتتدرج تحته نظم

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وفي نفس الوقت فان الاتفاقيات والمعاهدات التي تتضمن اتفاقات اقتصادية او جمركية او تفضيلية تعتبر مصدرا من مصادر القانون الجمركي.

هـ- صلته بالقانون الضريبي:

ينظم القانون الضريبي القواعد العامة لفرض الضرائب واجراءات ربطها وتحصيلها وحقوق وامتيازات الخزانة وطرق فض النزاع وغيرها من القواعد، والضريبة الجمركية تمثل- خاصة في الدول المتخلفة- الجزء الرئيسي من الايرادات العامة ، كما ان الادارات الجمركية تخضع عادة لوزارة المالية ويتم توجيهها بالتنسيق مع وزير المالية من حيث الهدف والفن والادارة ومن هنا يتشابه القانون الجمركي والقانون الضريبي، الا ان ذلك لايمنع من القول بوجود ثمة فروق تميزها خاصة اختلاف مجال نشاط القانون الجمركي.

ويتضح مما تقدم ان القانون الجمركي فرع من فروع القانون العام، وهومتصل بكل فروع هذا القانون الامر الذي اكده الفقة والقضاء ، كما ان احكامه تغاير احكام القانون الخاص التي تقوم علي اساس التكافؤ في تنظيم العلاقة بين الافراد كطرفي علاقة واحدة .

ومع ذلك يراعي ان بعض قواعد القانون الخاص تعتبر مقررة للمبادئ العامة التي تقضي بها العدالة والمنطق فيحكم بها القضاء علي اعتبار كونها من المبادئ الاساسية والاصول المرعية .

ورغم اتصال القانون الجمركي بالقانون العام الي حد القول بانه فرع من فروع هذا القانون فضلا عن الصلة المشار اليها بالقانون الخاص الا ان القانون الجمركي له خصائص تميزه وتدفع الي استقلاله مما يدفعنا الي البحث عن استقلال وذاتيته هذا القانون.

ذاتية القانون الجمركي

متفق علي ان القانون الخاص هو الاساس والاصل في تنظيم العلاقات التي تنشأ بين الافراد، ولقد كان هو المرجع في العلاقات والروابط الاقتصادية التي تنشأ بين الدولة والافراد اذا لم يرد نص خاص ينظمها.

الا انه مع تزايد دور الدولة وتدخلها في العلاقات الاقتصادية وغيرها وضحت معالم القانون العام الذي يختلف عن القانون الخاص حيث تتمتع الدولة بسلطة اوسع بغية تحقيق الصالح العام واكتسب القانون العام ذاتيته الخاصة وكيانه المستقل فظهر القانون الاداري بمبادئه التي ترجع المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة والتي تقرر السطلات العامة حقوق وامتيازات لايتمتع بها الافراد او الجهات الخاصة.

وتعني بذاتيته قانون معين جوانب متعددة - علمية وتشريعية وقانونية.

ويقصد بالذاتية العلمية:

ان يكون القانون محل دراسات وتقسيمات وابحاث علمية ويتلاحظ ان القانون الجمركي باتت له دراسات نشطة بشكل حاد في اطار العلاقات الدولية والتكتلات الاقتصادية، واهتمام العلماء والفقهاء بهذا

القانون باعتباره يحكم مصدرا هاما من مصادرالتمويل فضلا عن استخدامه السائد كأداة للتوجيه والترشيد بما كفل الاهمية الزائدة بدراسات عديدة للقانون ونظمه وخصائصه ودوره.

وليس ادل علي ذلك من عقد اللقاءات الدولية المتعددة لدراسة وتوحيد النظم الجمركية علي المستوي العالمي، والاتفاقيات التي ابرمت في هذا المجال ثم اقامة مجلس دائم للتعاون الجمركي اتخذت بروكسل مقرا له تتدارس فيه النظم الجمركية واية مشكالات تعوق التطور الجمركي وحركة التجارة الخارجية، والاهتمام بدراسات التعريفة الجمركية - والقيمة - والاجراءات الجمركية - ونظم الحاسبات الالية في المجالات الجمركية - ومكافحة التهرب الجمركي وتهريب المخدرات علي المستوي المشترك بين دول العالم - ونظم المستودعات - والسماح المؤقت - ورد الضرائب - ونظم المعاملة الجمركية للركاب، مما يقطع بان ثمة ذاتية علمية لهذا القانون.

الذاتية التشريعية

وهي تتوافر اذا ما تضمن قانون معين مجموعة الاحكام الخاصة بمادة معينة، ولقد عمل المشرع علي تجميع احكام الجمارك في قانون مستقل وذلك سواء في مصر او غيرها من بلدان العالم.

كما تبين لنا ان لقانون الجمارك وحدة مؤكد باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح بتطبيق السياسة الجمركية وسواء كانت هذه القواعد واردة في ذات القانون الجمركي او التعريفة الجمركية او قواعد القيمة او القواعد التي تحكم تيار تدفق السلع عبر البلاد اذ

ان هذه القواعد مجتمعة ذات وحدة في الهدف وخصائص مميزة كما انها منفصلة عن غيرها من القواعد القانونية الاخري.

الذاتية القانونية:

وهي تتحقق متي كانت القواعد التي تحكم هذا القانون تمثل مبادئ رئيسية لها غرض معين، ولاشك ان ثمة غرض مستهدف من قانون الجمارك وهو مد الدولة بالاموال اللازمة وكذلك تنفيذ سياستها في التوجيه الاقتصادي.

ويتضح ذلك من ان القانون الجمركي يعين دين الضريبة وحقوق وامتيازات الادارة كما يعطيها السلطات المتميزة التي تباشر بها وظيفتها اي انه يتميز بمبادئ معينة اضفت عليه الاستقلال.

وحقيقة ان القانون الجمركي يستمد من القانون الضريبي وخاصة من القواعد المنظمة للضرائب غير المباشرة- قدرا من خصائصه- ولكنه يملك عددا من الخصائص المميزة التي تتفق ومتطلبات التجارة الخارجية كالتعريفة الجمركية - وقواعد القيمة. والاجراءات الجمركية ومفهوم المنشا كما يعطي سلطات واختصاصات كبيرة لرجال الجمارك تفوق وتتميز علي تلك الممنوحة لرجال الضرائب امثلة حق التحري والتفتيش والضبط والسلطة التقديرية في فرض الغرامات الجمركية.

كذلك فان النظرة الي الجانب الاقتصادي في القانون الجمركي بتحديده للنظم الخاصة يظهره بمظهر متميز عن غيره من القوانين فضلا عما تحدد من مفاهيم تحكم هذه النظم وتشغيلها وتطورها.

اضف الي ذلك ان القانون الجمركي يتصف بشكليات لها اهميتها في العمل الجمركي والاقتصادي وتهدف الي انضباط الاداء الجمركي بالنظر الي اهميته وخطورته، فلا يسمح مثلا بدخول سلعة الي البلاد الا عن طريق منفذ جمركي محدد وتحرير شهادة اجراءات جمركية ذات شكل محدد وقيمة معينة ومايلحق بها من اذن تفصيلي بالافراد فهي وثيقة اساسية وكل اغفال او عدم دقة في استيفاء البيانات قد يؤدي الي مشاكل وعقوبات - وكذلك فان نظم الموقوفات والسماح المؤقت ورد الضرائب والمستودعات العامة والخاصة تتطلب اجراءات ومستندات مميزة وضمانات مالية او تعهدات مقبولة ·

كما يتسم هذا القانون بجزاءات رادعة بقصد الحد من المخالفة لقواعده او التهريب حماية للاوضاع الاقتصادية وللامن الاقتصادي للبلاد ·

وحتي في مجال التجريم فان قواعد هذا القانون تتميز عن القواعد العامة في قانون العقوبات بالنظر الي طبيعته وطبيعة الجريمة التي يعالجها فالجريمة هنا مالية سواء كانت بارتكاب فعل غير المشرع عند ادخال او اخراج البضاعة عبر البلاد او في الحيازة المجرمة لعدم اصطحابها بمستند جمركي · وهي قواعد تخرج عن المألوف في قانون العقوبات ·

وان كان يخفف من قواعد هذا الردع وبما يحقق المصلحة العامة المرجوة من مواد التجريم الجمركي ما تضمنه القانون الجمركي من

قواعد لاتسمح بتحريك الدعوي الجنائية الابطلب من رئيس الجمارك او من يفوضه وكذلك قواعد التصالح التي تفرض بمقتضاها تعويضات مالية وتحمي حق الخزانة من الضياع وتسعي الي الردع عن معاودة ارتكاب فعل التهريب مرة اخري وهي في ذات الوقت تحقق للمتهم قدرا من الرعاية اذا ما اقدم علي التصالح بما تكفله من اعبتار الجريمة كأن لم تكن حتي وان تم التصالح بعد صدور حكم نهائي، فقواعد القانون الجمركي في هذا الشأن تتسق مع اهدافه٠

وهكذا يبدوا واضحا ان ثمة شكل ومفهوم معين لقانون الجمارك مما يؤكد استقلاليته وذاتيته وان القواعد التي تنظم احكامه تنسجم مع الاهداف منه، وان تحقيق هذه الاهداف لاتسمح بتطبيق قواعد قوانين اخري والا ضاعب الكثير من هذه الاهداف٠

الفصل الثالث

الاتفاقيات والمعاهدات

يتصف العصر الحديث بتزايد اهمية التعاون الدولي وزيادة التشابك والترابط بين اقتصاديات الدول المختلفة، كما تعمل مختلف دول العالم علي تنشيط التجارة فيما بينها مما يبرز اهمية الاتفاقات التفضيلية بالنظر الي اهتمام الدول جميعا بالتصدير وفتح اسواق جديدة لمنتجاتها، ولاشك ان السبل الهامة لتحقيق هذا الهدف تكمن في ازالة العقبات التعريفية وغيرها مما تعترض وتعوق حركة التجارة الخارجية .

فالتصدير تجارة بين الدول - وتتعرض الصادرات لانواع مختلفة من العقبات وبازالة هذه العقبات او التخفيف منها علي قدر الامكان تتزايد الفرص للصادرات . اذ ان دخول البضائع الي سوق معينة معفاة من الضريبة الجمركية كليا او جزئيا ومن القيود الاستيرادية يختلف تماما عن دخولها لنفس السوق محملة بالضرائب الجمركية ومكبلة بالقيود الاستيرادية وغيرها من العقبات.

ولذلك سعت معظم دول العالم الي الاشتراك في تكتلات اقتصادية سواء علي المستوي العالمي او الاقيمي سعيا الي التكامل الاقتصادي والاستفادة من الاسواق المتاحة .

وتتضمن الاتفاقيات العديد من الوسائل لتشجيع هذه العلاقات

بالسعي الي زيادة التبادل السلعي او منح تخفيضات جمركية او عقد اتفاقيات لتذليل الصعوبات النقدية والاستزادية بمعني ان تكون اتفاقيات التجارة والتبادل، واتفاقيات التعريفة واتفاقيات الدفع، وقد تقتصر الاتفاقية علي هدف واحد، او قد تتضمن الاتفاقية اكثر من هدف او الاهداف جميعا.

مراحل التعاون والتكامل الاقتصادى

لاتتم اتفاقيات التعاون والتكامل الاقتصادي علي مرحلة واحدة او مستوي واحد فهي تبدأ عادة بتبادل الاعفاءات او الميزات التفصيلية ويمكن ان تنتهي بالوحدة الاقتصادية:

١ - الاتفاقيات التفضيلية:

وهي تهتم باعفاء السلع المتبادلة من الضرائب الجمركية او التخفيض منها قدر الامكان وكذلك الاعفاء او التفضيل من القيود الاستيرادية وغيرها من القيود التي تعوق حركة التجارة بالنسبة لجميع السلع المتبادلة او لانواع معينة منها وفق قوائم سلعية تعدها وتتفق عليها الدول المتعاقدة - وتعتبر هذه الاتفاقيات اولي درجات تشجيع التبادل التجاري بين الدول.

٢- منطقة التجارة الحرة:

وفي اطارها يتم الغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الاستزادية علي البضائع الوطنية المنشأ بين الدول الاعضاء بموجب شهادة المنشأ التي تقوم علي قواعد معينة يتم الاتفاق عليها لكيفية تحديد صفة المنشأ الوطني علي سلعة ميعنة لتحديد نسبة مئوية

معينة للمدخلات الوطنية ٥٠٪ او ٤٠٪ مثلا، او اختلاف بند التعريفة الجمركية بعد اجراء عمليات التصنيع والاعداد.

وتستبقي كل دولة عضو تعريفتها الجمركية الخاصة وحريتها كاملة في فرض القيود الكمية [الاستيرادية] والادارية تجاه الدول الاخري غير الاعضاء في المنطقة.

٣- الاتحاد الجمركي:

وهو مرحلة متفرقة من مراحل منطقة التجارة الحرة، فبالاضافة الي الغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الاستيرادية علي السلع المتبادلة بين الدول الاعضاء - يتم وضع تعريفة جمركية موحدة للدول الاعضاء في مواجهة البلدان الاخري.

٤- السوق المشتركة

وهي مرحلة متقدمة علي الاتحاد الجمركي فيما يتفق عليه من حرية انتقال عوامل الانتاج كالعمل وراس المال والبضائع دون اية ضرائب جمركية او قيود بين الاعضاء.

٥- الوحدة الاقتصادية

وهي اخر المطاف في هذة التكتلات وتتميز باقتضاد تحقيق التناسق والانسجام بين السياسات النقدية والمالية للدول الاعضاء - فضلا عن حرية انتقال عوامل الانتاج جميعا، وتفترض وجود سلطة عليا ملزمة للدول الاعضاء يناط بها تحقيق هذه الاهداف.

ولعل اصدق تطبيق لنظام السوق المشتركة والذي تسعي دولة الي الوحدة الاقتصادية وهي السوق الاوريبة المشتركة ·

اما بالنسبة لمصر والدول العربية فقد جري عقد العديد من الاتفاقيات في نطاق جامعة الدول العربية، واتفاقات اخري ثنائية بين بعض من الدول العربية · كما عقدت مصر عدة اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول العربية ·

وفضلا عن ذلك عقدت مصر اتفاقات تفضيلية مع بعض من الدول النامية تشجيعا للتعاون بين الدول ذات الظروف والامكانات المشابهة ·

ويتضح من هذه الاتفاقات والمعاهدات تأثيرها علي القوانين لجمركي وتطبيقاتها، ولعل اثر التكتلات الاقتصادية علي القانون الجمركي يكون اكثر وضوحا في ظل السوق الاوربية المشتركة ·

السوق الاوربية المشتركة واثرها على القوانين:

سادت بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهات نحو زيادة التعاون لاقتصادي الدولي واسهمت العديد من الدول في تحقق هذا الهدف تنمية التجارة الخارجية فيما بينها واتخذت العديد من الاجراءات - ومن الزاوية الجمركية ولتحقيق هذا الهدف كان السعي الي تخفيض التعريفات الجمركية والغاء القيود المانعة او لمحددة للاستيراد والتمييز بين الدول، وبدت مثل هذه المبادئ اسسا للعديد من لاتفايات الدولية مثل الاتفاق الدولي للتعريفة والتجارة، كما ساندت الولايات المتحدة بالدعم المالي الدول الاوربية لحل المشاكل الاقتصادية

والاجتماعية بعد الحرب ـ وخاصة تنمية المبادلات التجارية فيما بينها ـ فولدت العديد من التنظيمات كمنظمات التعاون الاقتصادي الاوربي ـ ثم توجت بالسوق الاوربية المشتركة ٠

ومن الناحية الجمركية للسوق المشتركة فقد نصت معاهدة روما المنشئة له في المادة التاسعة "ان السوق المشتركة تقوم علي اتحاد جمركي يعتمد علي مبادلات السلع ويمنع الدول من فرض ضرائب جمركية علي الورادات والصادرات كذلك اية ضرائب او رسوم ذات اثر مشابه هذا بجانب اقامة سياج جمركي وتعريفة موحدة تجاه الغير" ٠

وتجدر الاشارة الي ان اقامة اتحاد جمركي يفترض تكاملا عميقا لايقتصر فقط علي ازالة الضرائب الجمركيي بين الدول المشتركة واقامة حماية جمركية تجاه الخارج بل يفترض الا تقابل حرية انتقال السلع اية عقبات مباشرة او غير مباشرة، اذ السوق تتطلب حرية انتقال السلع والاشخاص والاموال بهدف تكوين وحدة اقتصادية، ولذلك باتت ازالة العقبات الجمركيي هي خطورة رئيسية اولي تمت في يوليو عام ١٩٦٨، واصبحت التخفيضات واشكالها وازالة العوائق الجمركية جزء من التاريخ الاقتصادي لمرحلة سابقة ٠

وفي تطور لهذه الاسواق شرعت عدد من الاساليب لارتباط الدول الاخري الخارجية وانضمامها وارتباطها واستفادتها من تكوين هذا السوق حيث ان من الاتفاقات المعقودة ما قرر من مزايا لهذه الدول المنظمة من الناحية الجمركية ٠

علي انه يجدر الاشارة الي ان تداول السلع بين دول السوق لم يصبح بعد مشابه تماما لتداول هذه السلع داخل الدولة الواحدة اذ لازالت هناك بعض الاوضاع الضريبية والعديد من التنظيمات واللوائح البيئية والصحية التي تعترض هذا التداول، وان كان ذلك لايخل بحقيقة ان العديد من الخطوات الجادة قد تحققت علي الطريق المنشود وقطع شوطا كبيرا في تنسيق القوانين لضمان حسن سير السوق، بل اصبحت الان اسس قوانين الجمارك في الدول الاعضاء مستوحاة من اهداف السوق، واصبح ايضا من المتعذر علمياً التمييز بين القوانين الجمركية لكل دولة منفردة وقانون السوق المشتركة ٠

واذا وجدت بعض نقاط تمس التعاون للدول المتعددة في هذا الميدان فانما تنتج بوجه عام من العلاقات الوثيقة بين بعض قطاعات القانون الجمركي وفروع القانون الاخري كمشكلة الاختصاص لفض المنازعات الجمركية، اذ ان ذلك مرتبط في عديد من الدول بقوانين الاجراءات والقوانين الجنائية ٠

ومع ذلك لقد سعت الدول المشتركة الي وضع التنظيمات والتشريعات للاقلال من المنازعات بينما سمح تخصيص الايرادات الجمركية لتمويل ميزانية السوق بمراقبة كاملة لضمان حسن سير الادارات الجمركية الوطنية - بل يمكن القول بان هذه الادارات ستصبح الاولي من حيث طبيعتها كتنظيم مشترك وانه ستنعدم في الميدان الجمركي الخلافات بين المصلحة الفردية لكل دولة والمصلحة المشتركة لدول السوق٠

ومن هنا يبدو واضحا اثر تكوين السوق المشتركة علي القانون الجمركي - اذ ان اعداد التشريع الجمركي اصبح في جانب من اختصاص السوق المشتركة وفي جانب آخر من اختصاص كل دولة منفردة ·

والمتتبع لهذه العلاقة يفترض الرجوع لا الي معاهدة روما وحدها بل والي متابعة التطور الذي حدث فعلا منذ انشائها مع ملاحظة ان المرحلة الانتقالية قد اسهمت في تدعيم سلطة السوق - ونقلت الكثير من الاختصاصات الوطنية اليها فضلا عن ضرورة التنسيق بين التشريعات الوطنية التي يفرضها التعاون·

فمن حيث الاختصاص يبدو واضحا من الجانب الشكلي ووفقا لنصوص بعض القوانين الوطنية ان الدول تملك الاختصاص الاساسي والعام في تعديل التعريفة بالتخفيض والالغاء وان السوق لاتملك الا ما تخوله لها معاهدة روما باتخاذ اجراء او اخر -ولكن حقيقة الواقع تشير الي غير ذلك في رسم السياسة الجمركية والسعي الي وضعها موضع التنفيذ ·

فمجلس الوزراء الاوربي هو الذي يضع السياسة الجمركية اذ هو المقرر للسياج الجمركي الخاص ولايسمح في ذلك باية تعديلات للقوانين الجمركية الوطنية - كما اصبح هو المختص الوحيد ببيان السياسات الاخري التي سمح بها مؤقتا خلال الفترة الانتقالية للدول منفردة كما شمل اختصاصة تحديد تقسيمات التعريفة الجمركية وكافة المفاهيم والمنشأ والسمعة وغيرها من الاسس الجمركية ولتي لم تعد من اختصاص الدول منفردة ·

وفي علاقات الدول منفردة مع الغير قد يبدو الأمر اقل وضوحا وان اختصت تنظيمات السوق بالمفاوضة ووضع الاسس للعديد من المعاهدات والاتفاقات التفصيلية - ولها سلطة التبسيط والتسهيل او رفع السياج الجرمكي تجاه الخارج مما يحد كثيرا من اختصاص الدول منفردة في هذا الميدان·

واذا كان وضع السياسة الجمركية من اختصاص السوق وتنظيماته - الا ن افتقاره الي ادارة جمركية مشتركة كفل للادارات الجمركية الوطنية مهمة تنفيذ تلك السياسة · ولذلك فان الدول تختص بوضع المفاهيم القضائية للتطبيق علي شرط ان تتم في الاطار الذي رسمه السوق- فاذا حدث خلاف في التنفيذ كانت محكمة السوق هي المختصة ما يحدو بالدول الي مراعاة الالتزام بسياسة السوق·

وبذلك اصبح نشاط الدول يقتصر فعلاً علي تنظيم الأدارات الوطنية وتحديد اختصاصاتها للتنفيذ كتحديد العقوبات لمخالفات معينة، بينما منح أعفاء لسلعة معينة يخضع لسلطة وسياسة السوق

ومن الناحية العملية فعلاً لايعد الأمر بسيطا كل البساطة والوضوح بل هناك العديد من المشكلات في التطبيق فلا زالت هناك مجالات مشتركة يتنازع فيها الاختصاصات بين السوق والدول منفردة خاصة وان التطور الفقهي الذي يعطي الاولوية لمفهوم السوق لم يسد تماما بالنسبة للادرات والقضاء في اطار بعض النزعات الوطنية ·

غير ان توجيه الموارد الجمركية لتمويل تنظيمات السوق يجعل هذه الاخيرة تتجاوز مرحلة وضع السياسة الي متابعة التطبيق مما يحد من الاختصاص الوطني٠

وقد اسهم في تحقيق ذلك الي حد كبير السعي الجاد نحو التنسيق بين القوانين الجمركية للدول المختلفة من حيث التساوي بين الهياكل الضريبية ـ التساوي في الاعباء النقدية بطريقة لاتؤدي الي الاخلال بالنافسة ـ والتوحيد ذات أي تطبيق نفس الضرائب بنفس الأسعار في جميع دول السوق حتي تختفي الاختلالات ذات المصدر الضريبي وحتي لايحدث التمييز عرقلة للمنافسة تتضمن تخصيصا افضل للموارد في اطار اقتصاد واحد٠

وهكذا يتضح ان هناك صعوبات في التنسيق ولاترجع الي النواحي الفنية فقط بل الي اتباع القوانين الجمركية بقطاعات اقتصادية عديدة ـ وقد تحرص سياسة الدول علي سيادتها في بعض الجوانب، الا ان هناك خطوات هامة قد أتخذت ولازال التطور جاريا في هذا المجال٠

مستقبل القانون الجمركي في ظل الاسواق المشتركة :

اتضح مماتقدم ان الأسواق المشتركة تؤدي الي تقلص اختصاصات الدول في المجال الجمركي، كما ان الاتجاه السريع والمتزايد نحو تحرير المبادلات علي المستوي الاقليمي والعالمي يدع الي التساؤل عن مستقبل القانون الجمركي٠

لتبدو العلاقة واضحة ووثيقة بين القانون الجمركي والحماية ومن

ثم يتعذر القول باختفائه بحرية المبادلات الا اذا تصورنا امكانية تحقيق حرية المبادلات بصورة مطلقة علي مستوي العالم. وهذا بالتأكيد يخالف الواقع، اذ مهما كانت اهمية الاسواق المشتركة والمناطق الحرة فالازال العالم ينقسم الي كتل اقتصادية لنظم اقتصادية مختلفة وفي درجات نمو متفاوتة مما يحتم وجود سياجات جمركية حتي ولو خفضت.

والقانون الجمركي لايقتصر علي دوره في تحصيل الموارد - بل تقوم الجمارك بمهام عديدة اخري بان لكل منها ذو اثر اقتصادي هام - حيث ظهر واضحا اتجاه تنظيم الاعفاءات الجمركية - وتوضيح وتطوير النظم الجمركية الخاصة التي تقوم علي تعليق اداء الضرائب الجمركية لاهداف اقتصادية هامة والتي اخذت اهمية متزايدة واصبح يمكن القول بان الجمارك في جانب هام من نشاطها لاتقتصر علي التحصيل - بل تنظيم كيفية الاعفاء وتطبيقه باجراءات بسيطة ميسرة - مما يؤدي الي تطوير القانون الجمركي وتوسيع مجاله وتغيير اهدافه.

ولقد سعت العديد من الدول المتقدمة والمتخلفة - فيما بينها - الي تأكيد تحرير التجارة واخضعت التجارة الخارجية والاستثمارات لرقابة اوسع بعد تحقيق هذا الهدف مما يعطي القانون الجمركي مكانة هامة كنصير للحرية الاقتصادية . بعد ان كان خلال فترات طويلة اسلوبا للجباية والحماية.

وفي ظل هذا المستقبل المتطور للقانون الجمركي اخذ القضاء

الوطني، والقضاء في التنظيمات المشتركة ، وكذلك الفقه مكانة هامة بالاضافة الي المعاهدات المتعددة الاطراف والمعاهدات الثنائية كمصدر للقانون الجمركي.

وتتخذ هذه المعاهدات اهمية خاصة - فتقرر مفاهيم القانون العام ان مثل هذه المعاهدات الدولية المصدق عليها هي اعلي مصادر المفاهيم القضائية - ولها تأثيرها في القوانين المنظمة للتجارة الخارجية والقوانين الجمركية ومثالها اتفاقيات - الجات - وبروكسل وغيرها - وان هذه المفاهيم القانونية للسوق والقرارات المنظمة لها الاولوية عن تلك القائمة في دولة طرف في هذه المعاهدة - وقد اشارت لذلك المادة ١٨٩ للسوق الاوربية المشتركة حيث تعطي لقرارات مجلس الوزراء وهيئاته سلطة تنفيذية جبرية علي اراضي الدول الاعضاء بمجرد اعلانها في الجريدة الرسمية للسوق وتلغي كل ما يخالفها من القرارات القائمة في الدول الاعضاء - وعلي هذه الدول ادماجها في تشريعاتها او تطويرها بما يتفق مع اهداف السوق.

كذلك فقد اصبح القضاء والفقه وان كان بدرجة اقل ادوات لمعرفة القاعدة القانونية تعادل في اهميتها القانون المكتوب، ولهذا اهميته بالنسبة للقانون الجمركي الذي يصطدم تطبيقه بمسائل فنية .

وتعد السابقة القضائية في مثل هذه الحالة او التفسير الرسمي امر جوهريا بملاحظة ان السيادة اصلا للقانون المكتوب، فالقضاء يناط به تفسير القانون وتطبيقه سواء كانت المحاكم ادارية تختص ببحث شرعية القرار او محاكم مدنية هي التي تحكم في النزاع، او محكمة

السوق حينما تتقاعس احدي الدول عن الوفاء بالتزاماتها في المسائل الجمركية مما يضمن رقابة هذه المحكمة علي القوانين الوطنية فيلزمها بتنفيذ ما تتخذه من احكام وفي تفسيرها للقرارات المنظمة لادارات السوق·

واما بالنسبة للفقة لقيمته تأشيرية وان اتخذت بالنبسة لبعض فروع القانون اهمية خاصة، مع التفرقة بين الفقه الرسمي والفقه الناتج من الاجتهادات العلمية - وينعكس الاول في شكل المنشورات وغيرها، بينما يولد الثاني في الجامعات وان بدأي يأخذ اهمية خاصة مع التكتلات الاقتصادية - وظهور الدراسات المتخصصة او بتكوين دراسات خاصة متميزة ينبي مولدها بمستقبل اكثر ازدهارا لهذا النوع من الدراسات·

الاتفاقيات التفصيلية الجماعية فى نطاق جامعة الدول العربية:

منذ انشاء الجامعة العربية عام ١٩٤٥ والامل يراود الدول العربية في تحقيق تعاون وتنسيق اقتصادي يؤدي في النهاية الي نوع من الوحدة الاقصتادية وقد انتجت جهود الدول العربية في هذا المجال مايلي:

ا - اتفاقية تسهل التبادل التجاري وتجارة الترانزيت:

عقدت هذه الاتفاقية عام ١٩٥٣ في نطاق جامعة الدول العربية بهدف تسهيل التبادل التجاري وتجارة الترانزيت [العبور] وتضمنت اربعة ملاحق للسلع التي تتمتع بالتفصيلات الجمركية علي النحو التالي:

- جدول [أ] للمواد المعفاة بالكامل
- جدول [ب] للاصناف التي تتمتع بتخفيض في الضريبة الجمركية بواقع ٢٥٪
- جدول [جـ] للاصناف التي تتمتع بتخفيض في الضريبة الجمركية بواقع ٥٠٪
- جدول [د] لصناعات التجميع وتتمتع بتخفيض في الضريبة الجمركية بواقع ٢٠٪٠

وقد اشترطت الاتفاقية ان تصطحت كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او التفضيل شهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة كما اشترط بالنسبة للسلع الصناعية الا تقل نسبة المادة الاولية العربية واليد العاملة المحلية عن ٥٠٪ من نفقة الانتاج الكلية ٠

والدول التي وقعت علي هذه الاتفاقية وصدقت عليها هي:

الجمهورية العراقية	المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية مصر العربية	الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية السعودية	دولة الكويت

وواضح ان هذه الاتفاقية كانت نواة الاعداد لاتفاقية السوق العربية المشتركة، وذلك فانه بتبني الجامعة العربية الاتفاقية ـ تيسير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام ١٩٨٢ هذا وقد تم العدول

عن هذه الاتفاقية ٠

٢- السوق العربية المشتركة :

عقدت في القاهرة عام ١٩٦٢ اتفاقية الوحدة الاقتصادية تحت اشراف المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية بهدف قيام وحدة كاملة بين الدول العربية تضمن لها ولرعاياها حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال والبضائع٠ ويتضح من ذلك ان الهدف النهائي من الاتفاقية هو تحقيق سوق عربية تتكامل فيه عناصر الوحدة العربية الشاملة ٠

ولقد تعهدت الاطراف المتعاقدة علي جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تتوحدة فيها التعريفة الجمركية والتشريعات والانظمة الجمركية وايضا سياسات الاستراد والتصدير وكل مايتعلق بها من انظمة وقواعد ٠

ولتحديد التدابير اللازمة لتنفيذ الاهداف سالفة الذكر مرحلياً اتفقت الاطراف المتقاعدة علي ان ينشأ في القاهرة "مجلس الوحدة الاقتصادية" الذي يتكون من ممثل او اكثر لكل منها وعلي ان يتخذ قراراته باغلبية ثلثي الاصوات الاطراف المتعاقدة وعلي ان يعطي صوت واحد لكل دولة ٠

وبتاريخ ١٣/٨/١٩٦٤ اصدر مجلس الوحدة الاقتصادية القرار رقم ١٧ بانشاء السوق العربية المشتركة بهدف تحقيق الاسس التالية :

١- حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال·
٢- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية ·
٣- حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة الانشطة الاقتصادية
٤- حرية تجارة النقل والترانزيت

وتنفيذا لذلك تقرر الغاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة علي تبادل المنتجات الوطنية - وذلك بحلول اول يناير سنة ١٩٧٤ وذلك طبقا لجدول زمني - اعتمادا علي قوائم السلع الخاصة باتفاقية تسهيل التبادل والتجارة وتجارة الترانزيت·

الا انه لم يوقع علي قرار السوق العربية المشتركة الا اربع دول عربية هي مصر العراق - سوريا - الادرن - ثم انضم اليها فيما بعد - اليمن الديمقراطية - ليبيا - موريتانيا ·

واذا كانت السوق العربية المشتركة قد حددت امالا كبيرة الا انه صادفتها ايضا صعابا كبيرة توجز فيما يلي:

أ- نظم اقتصادية متفاوتة للاعضاء المتفقين·
ب- مستويات متفاوتة لدرجة التقدم الصناعي والانتاجي في كل منها ·
ج- نقص العملات القابلة للتحويل فيما بين اغلب الدول المشتركة ·
د- مشكلة اهمية الضرائب الجمركية في العديد من هذه الدول باعتبارها مصدرا اساسيا لايراداتها السيادية ·

وبذلك تغلبت هذه المصاعب علي الفرص المتطلبة للوحدة الاقتصادية بين الدول العربية - وتقلصت فرص السوق الأكثر اتساعا بدلا من السوق المحدودة لكل دولة علي حدة وتغلبت ايضا علي فرص التنمية الاقتصادية والتنسيق الاقليمي، وعلي امكانيات تنسيق العلاقات التجارية والاقصتادية مع البلاد الاخري والمنظمات الدولية الاخري.

ولقد نتج عن هذه الصعاب وماخلفه مشاكل وتحت الحاح وضرورة الوحدة الاقتصادية العربية بان قامت مصر بعقد اتفاقات وبروتوكولات منفردة مع دول السوق العريبة منفردة، بعض منها يتضمن مزايا متبادلة فضلاً عما تقرره السوق العربية المشتركة من مزايا ... كل ذلك من شأنه التمهيد لتنفيذ قرارات السوق.

٣- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

عقدت هذه الاتفاقية في تونس ١٩٨٢ لتحل محل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتجارة الترانزيت سسابقة الاشارة - وهي تقوم علي المبادئ الاتية:

١- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المختلفة وفقا لما يلي:
- تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة.
- التخفيض التدريجي للضرائب والقيود المختلفة المفروضة علي بعض من السلع.
- توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة او البديلة.

٢- اعفاء السلع العربية التالية من الضرائب الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل- ومن القيود غير الجمركية المفروضة علي الاستيراد.

- السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الاولي ابو بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية.
- السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة
- السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس.

٣- انه بالنسبة للمنشأ فيشترط الا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاج السلع في الدول الاطراف عن ٤٠٪ من القيمة النهائية عند تمام انتاجها، وتخفيض هذه السنبة الي ٢٠٪ كحد ادني بالنسبة للصناعات التجميع العربية.

ولقد قامت لجنة الخبراء العرب لشئون التعريفة الجمركية بوضع قائمة السلع الزراعية والحيوانية طبقا لفصول التعريفة الجمركية [من ١-١٥] والمواد طبقا لفصول التعريفة [من ٢٣-٨١].

كما يقوم حاليا المجلس الاقتصادي بمجهودات هامة لتحرير بعض السلع من الضرائب الجمركية والقيود غير الجمركية من ادارية واستيرادية ونقدية - وقد تم وضع اولي القوائم في هذا الشأن- وتشمل ١٦ مجموعة سلعية مع دعوة لجنة المناوضات التجارية

للاستمرار في جهودها للوصول الي التحديد الكامل للقائمة السلعة والتي تشتمل ٣٦ مجموعة سلعية.

٢- البرنامج المتكامل لتنمية التبادل التجاري

في ١٩٨٨/١٢/٧ اعتمد مجلس الوحدة الاقتصادية "البرنامج المتكامل لتنمية التبادل التجاري بين دول المجلس وبخاصة السلع العربية المشتركة ولهذا البرنامج جانب سلعي يتعلق بتحديد السلع التي يتم تحريرها بين دول المجلس وعلي مراحل ثلاث:

المرحلة الاولي: تتعلق بتحديد حجم متفق عليه من السلع يتم تبادله خلال عامي ١٩٩٠، ١٩٩١ بموجب قوائم سلعية ترفق بالبرنامج ووفقا للمزايا والشروط والاولويات التي تضمنها.

المرحلة الثانية: هي مرحلة التدخل التنسيقي والتخطيطي لفروع الانتاج القائمة بهدف التنظيم التدريجي لاحجام التبادل التجاري وتعديل القوائم السلعية سنويا وفقا لذلك، وفي ضوء ما تستفاد من تجربة التبادل في المرحلة الاولي.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الاستفادة مما تقرره المرحلة الثانية من معطيات ونتائج من اجل اجراء تنسيق استثماري بين الدول الاعضاء واقامة مشروعات مشتركة في اطار برنامج مستقل للتنسيق الاستثماري.

ويهدف البرنامج في النهاية الي وصول تطبق احكام السوق العربية المشتركة الي مرحلة - منطقة التجارة الحرة. بين كل من مصر

والاردن وسوريا والعراق وقيام كل من موريتانيا واليمن الديمقراطية بتطبيق ذلك القرار وفقا لصيغ مرنة متضمنة مراحل واستثناءات معينة لكونهما من الدول الاعضاء الاقل نموا ·

٥- اتفاقية التعاون الاقتصادي لدول مجلس التعاون العربي:

تهدف اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي بين كل من مصر - العراق - الاردن - اليمن للسعي الي قيام سوق مشتركة بين الدول الاعضاء وصولا الي السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية الشاملة ·

وتنفيذا لذلك عقدت اتفاقية التعاون الاقتصادي لدول المجلس في صنعاء بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٩ مقرره مايلي من مبادئ:

أ- اعتماد مبدأ الاعفاء الكامل للسلع والمنتجات المتبادلة ذات المنشأ الوطني وتعتبر السلعة ذات منشأ وطني اذا بلغت نسبة المكونات المحلية فيها ٤٠٪ وذلك من الضرائب والرسوم لجمركية والقيود غير الجمركية وفق برنامج زمني وقوائم يتفق عليها وصولا الي التحرير الكامل للسلع المتبادلة بين الدول الاعضاء وفقا لظروف كل دولة مع استمرار العمل بالاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الثنائية السارية المفعول بين الدول الاعضاء ·

ب- اعطاء الاولوية في الاستراد والتصدير للسلع المنتجة في الدول الاعضاء بالمجلس بما في ذلك مستلزمات الانتاج للمشروعات الصناعية وازراعية وغيرها بمراعاة الجودة والسعر المناسب ووفقا لظروف كل دولة ·

ج- السعي الي وضع حد ادني لتعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي ويتم تطبيق التعريفة تدريجيا وفق ترتيبات يتفق عليها .

ورغبة في تحقيق هذه الاهداف قامت دولة الرئاسة بالعراق بالدعوة لعقد اجتماع لوزراء الاقتصاد والتجارة والتموين لدول المجلس في الفترة من ٢٣/٢٤ ديسمبر ١٩٨٩ انتهي الي مجموعة توصيات تهدف الي:

- تحرير التبادل التجاري:
بان تجمتع الاطراف المعنية لغرض الاتفاق علي قوائم السلع التي يتم تحريرها مع مراعاة القوانين والقرارات الصادرة في كل دولة علي ان تتخذ دراستها خلال ثلاثة اشهر .

- الاعتماد علي الصفقات المتكافئة:
باعتماد صفقة متكافئة بين دول المجلس لعام ١٩٩٠ بحدود [١٢٠ مليون دولار امريكي] مع مراعاة القوانين والقرارات الصادرة في كل دولة ويتم تحديد السلع الداخلة في الصفقة من قبل لجنة فنية متخصصة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تجتمع في الشهر الاول من عام ١٩٩٠ وعلي الا تعتبر هذه الصفقة بديلا عن الصفقات المتكافئة الثنائية القائمة بين الدول الاعضاء .

- العمل علي توحيد التعريفة الجمركية
وذلك بالتوصية بتشكيل لجنة متخصصة لعمل دراسة مقارنة

للتعريفة الجمركية في الدول الاعضاء واقتراح وضع حد ادني للتعريفة الجمركية الموحدة تطبق تجاه العالم الخارجي للسلع والمواد الاولية الوسيطة المنتجة محلياً وتوقيت تنفيذها·

وكذلك التوصية···

بإن تقام اسابيع تجارية سنوية قدر الامكان في دول مجلس التعاون العربي للتعرف علي منتجات كل دولة تشجيعا لتبادل السلعي·

الاتفاقيات التفصيلية الثنائية فى نطاق جامعة الدول العربية

تكلمنا فيما تقدم عن الاتفاقيات الجماعية في نطاق جامعة الدول العربية وقد توضح ان فرصة اقامة سوق عربية مشتركة تعترضها بعض الصعوبات المرحلية التي تتمثل في تفاوت النظم الاقتصادية ودرجة التقدم الصناعي والانتاجي للاعضاء المتفقين، ونقص العملات القابلة للتحويل فيما بين اغلب الدول المشتركة، فضلا عن اهمية الضرائب الجمركية في العديد من هذه الدول كمصدر من المصادر الاساسية لايراداتها السيادية اضف الي ذلك الاختلاف في النظم السياسية والاجتماعية في بعض من هذه الدول عن البعض الاخر واختلاف نظم رقابة التجارة والنقد مع بعضها البعض·

ومع حرص الدول العربية علي تحقيق امالها في الوحدة الاقتصادية فقد لجأت الي نوع من التكتلات الاقتصادية بحيث تقيم كل مجموعة من الدول العربية ذات الظروف المتشابهة فيما بينها اتحادا يخدم اهدافها- كاتحاد دول الخليج العربي واتحاد دول المغرب العربي

واتحاد دول مجلس التعاون العربي.

والمتطلع الي مستقبل هذه الاتحادات يدرك انها ليست متنافرة ولكنها خطوة علي الطريق لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية، وان بالضرورة ستتلاقي هذه الاتحادات في صورة وحدة عربية تحت ضغط الحاجة الضرورية لهذه الوحدة لتستطيع الدول العربية مجتمعة ان تقيم لها كيانا اقتصاديا في مواجهة التكتلات الاقتصادية الاخري واهمها السوق الاوربية المشتركة التي كادت تنتهي من الوحدة الاقتصادية ساعية الي تحقيق وحدة سياسية.

وعلي هذا الطريق ايضا لجأت الدول العربية الي عقد اتفاقيات تفصيلة ثنائية بين دولتين عربيتين اكثر تشابها من حيث الظروف او ان الروابط الاقتصادية بينهما تقتضي اقامة مثل هذه الاتفاقيات تقنينا لواقع العلاقات بينهما- هذا وسنقتصر هنا علي الاتفاقيات الثنائية التي تكون مصر طرفا فيها - ويتضح ان الدول العربية التي لها اتفاقات ثنائية مع مصر هي الاردن - العراق - السودان - لبنان - المغرب - تونس.

وسنعرض لكل من هذه الاتفاقيات بايجاز علي نحو مايلي:

١ - الاتفاقيات التفصيلية بين مصر والمملكة الاردنية الهاشمية:

يتلاحظ ان الدولتين اعضاء في السوق العربية المشتركة منذ انشائها، وفي نفس الوقت عقدت الدولتين اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي في عام ١٩٦٧ والذي تمت الموافقة عليه بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٧ ولذلك ورد النص فيه علي مراعاة احكام السوق العربية المشتركة، كما يتلاحظ ايضا ان الدولتين مشتركتين في اتفاقية اتحاد دول مجلس التعاون العربي.

والعلاقة الثنائية بين مصر والاردن ينظمها حاليا البروتوكول رقم [١٠] الساري حتي الان ويقوم علي القواعد التالية:

- الاعفـــاء:
التأكيد علي الاستمرار في اعفاء المنتجات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الضرائب الجمركية وذلك في نطاق حجم البروتوكول والذي يبلغ ٢٥٠ مليون دولاراً امريكيا مناصفة بين البلدين سواء وردت في نطاق قوائم السلع المرفقة بالبروتوكول والمراكز والصفقة المتكافئةو المعارض ام استوردت في نطاق حصة البروتوكول الحرة البالغة ٥٠ مليون دولار لكل طرف.

- المنشـــا:
حيث يشترط ان تكون البضاعة مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة في الدولة المصدرة، وعلي الا تعتبر المنتجات ذات منشأ وطني الا اذا كانت تكلفة الانتاج المحلي بما في ذلك المواد واليد العاملة الداخلة في اصنع لاتقل عن ٤٠٪ من تكلفة الانتاج.

- ضرائـــب الاستهـــلاك:
اتفق علي معاملة السلع المتبادلة بين البلدين نفس معاملة الانتاج

الوطني فيما يتعلق بضرائب الاستهلاك ورسوم الانتاج والمكوس المطبقة بين البلدين، ويعني ذلك بصفة عامة عدم الاعفاء من الضرائب علي الاستهلاك وان تعامل السلع المستوردة من الطرف الاخر في شأن الضريبة علي الاستهلاك نفس معاملة المنتج الوطني المثيل وتخضع السلعة متي كان المنتج الوطني المثيل لايخضع لهذه الضريبة، ويخضع للضرية ان كل هذا المتج خاضعا لها وبنفس الفئة المقررة . اذ القاعدة - ان الضريبة علي الاستهلاك متي استحقت علي منتجات وطنية فانها تستحق ايضا علي المثيل المستورد بصفة عامة .

كما اكد الجانبان المتفقان علي استمرار اعفاء كل من المركز التجاري المصري في عمان والمركز التجاري الاردني في القاهرة .

عناصر البروتوكـــول رقم [١٠]

يقوم هذا البروتوكول بالنسبة لكل طرف علي العناصر الاتية :

أ- صفقة متكافئة قيمتها ٥٥ مليون دولار
وهي صفقة محددة بقوائم سلعية ويجري
تنفيذها من خلال قطاع التمثيل التجاري
وشـركة النصر للتصدير والاستيـــــراد
وبنك القاهرة

ب- حصـة حـرة قيمتها ٥٠ مليون دولار
تخضــع للقواعد الاستيرادية الساريـــة
علـــي الا تقل حصة القطاع الخاص عن
٢٥ مليون دولار امريكي لكل طرف

ج- حصة المركز التجاري معفاة من القيود الاستيرادية، ويتم اصدار الموافقات الاستيرادية من قطاع التجارة الخارجية — ٥ مليون دولار

د- الحصة العامة وقيمتها معفاة من القيود الاستيرادية ويقتصر تنفيذها علي شركة النصر للتصدير والاستيراد — ١٥ مليون دولار

المجمـــوع — ١٢٥ مليون دولار

وقد تقرر مد العمل بالصفقة المتكافلة لعام ١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية للسلع المسموح باستيرادها فقط ولحين عقد صفقة جديد، وبالتالي فان هذا القرار ينطبق علي حصة المركز التجاري [٥ مليون دولار] والحصة العامة [١٥ مليون دولار] حيث ان الحصة الحرة غير معفاة اصلا من قيود الاسيتراد.

٢- الاتفاقية الثنائية بين مصر والجمهورية العراقية:

مصر والعراق اعضاء في السوق الغربية المشتركة ولكن العلاقات الثنائية التفصيلية تعود الي توقيع الاتفاق التجاري سنة ١٩٥٨ متضمنا ثلاثة قوائم سلعية يتدرج الاعفاء بالنسبة لها بين ٥٠٪، ٧٥٪ ، ١٠٠٪ من الرسوم الجمركية، ثم عقد بعد ذلك بروتوكول في سنة ١٩٦٤ وآخر في سنة ١٩٦٥ وثالث في سنة ١٩٦٧، حيث نص هذا الأخير علي اعفاء جميع السلع المتبادلة اعفاء كاملا من الرسوم

الجمركية، كما نص لاول مرة علي الاعفاء من شهادة المنشأ لقائمة محددة من السلع يمكن التحقق مباشرة من انها مصرية او عراقية.

ويحكم العلاقات الثنائية حاليا بين البلدين، اتفاقية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والفني [القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٦] ومدتها خمس سنوات من تاريخ دخولهاحيز التنفيذ، تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الاخر تحريريا برغبته في انهاء العمل بها [مادة ١٨].

وتقوم هذه الاتفاقية علي اعفاء المتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المحلية المتبادلة، اعفاء كاملا من الرسوم الجمركية، علي ان تصحب كل بضاعة شهادة منشأ [٤٠٪ مواد محلية وايدي عاملة محلية علي الاقل]، ولايسري الاعفاء علي ضرائب الاستهلاك ورسوم الانتاج، حيث تعامل السلع المتبادلة بين البلدين نفس معاملة الانتاج الوطني.

ويشرف علي العلاقات بين البلدين اللجنة العليا المشتركة برئاسة الوزراء في البلدين واللجنة الوزارية المشتركة برئاسة وزيري الاقتصاد في البلدين.

وقد عقدت اللجنة العليا ثلاث دورات واللجنة الوزارية خمس دورات، وطبقا لمحضر اجتماع اللجنة الوزارية الاخير [١٦-١٩ سبتمبر سنة ١٩٨٩] عقدت صفقة متكافئة قيمتها ٥٠ مليون دولار... [٢٥ مليون دولار لكل طرف].

٣- الاتفاق التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية:

عقدت جمهورية مصر العربية وحكومة السودان اتفاق جمركي في عام ١٩٦٥ لتدعيم العلاقات الجمركية وتبادل المزايا التفضيلية بين البلدين، ثم تعديله ببروتوكول عام ١٩٧٨ [القرار الجمهوري رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨] ويقوم علي القواعد التالية:

- ارفق بالبروتوكول "الجدول الاول" بصادرات جمهورية مصر العربية الي السودان متضمنا اعفاءات جمركية تتراوح مابين ٢٥٪ الي ١٥٠٪ حسب نوع السلعة، والجدول الثاني بصادرات السودان الي جمهورية مصر العربية متضمنا اعفاءات جمركية بنسبة ١٠٠٪ علي جميع السلع.
- يجب ان تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء او التفضيل الجمركي شهادة منشأ معتمدة من جهة حكومية مختصة علي المضمون، وبالنسبة للمصنوعات فان نسبة المادة الأولية واليد العاملة المحلية لاتقل عن ٤٠٪ من نفقة الانتاج والكمية.

وفي سبتمبر سنة ١٩٨٩ عقد بين البلدين بروتوكول للتبادل التجاري [جاري العمل به حاليا] ارفق به القائمة [أ] لصادرات السودان الي جمهورية مصر العربية لعا ١٩٨٩ والقائمة [ب] لصادرات جمهورية مصر العربية الي السودان لعام ١٩٨٩، في اطار ترتيبات الدفع وكذا صفقة متكافئة بين شركة النصر للتصدير والاستيراد وشركة الخرطوم للتجارة والملاحة مع تشكيل لجنة تجارية مشتركة لمتابعة تنفيذ ماتم التوصل اليه.

وينظم قواعد الاستيراد والتصدير من والي السودان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٤ وهو ينص علي انه يتعين علي كافة المتعاملين مع السودان سواء استيرادا او تصديرا تقديم طلب الي امانة لجنة متابعة البروتوكول التجاري بين جمهورية مصر والسودان الكائنة بوكالة الوزارة لشئون التمثيل التجاري للحصول علي موافقة اللجنة واستمارة الحصر اللازمة [مادة ٢].

وتعتبر استمارة الحصر هذه، احد المستندات اللازمة لقيام مصلحة الجمارك بالافراج عن البضائع الصادرة الي السودان او الواردة منه في اطار البروتوكول التجاري بين البلدين [مادة ٢].

تجـارة الحدود

تقوم بين كل من المديرية الشمالية بالسودان ومحافظة اسوان "منطقة التكامل" مايعرف بتجارة الحدود، وهي عمليات مقايضة سعلية خاضعة لاشراف الجمارك في البلدين التي تقوم باصدار [شهادات] بالسلع المتبادلة للتجار القائمين بهذه التجارة.

وبناء علي بروتوكول تجارة الحدود يتم اعفاء السلع التمبادلة في منطقة التكامل من انتاج البلدين من تقديم شهادة منشأ وتوضع عبارة "تجارة الحدود" في مانيفستو الشحن قرين كل رسالة تخضع لهذا النظام.

ويسمح للتاجر الواحد برسالتين خلال فترة الاسترداد قيمة كل منها ٣٠٠٠ جنيه مصري وتوجد قائمتين:

القائمة الاولــــــي : سلع المديرية الشمالية عام ١٩٨٩.
القائمة الثانيـــــة : سلع محافظة اســوان عام ١٩٨٩.

هذا بالاضافة الي قائمة للمنتجات الصناعية من انتاج محافظة اسوان يسمح بتصديرها بعد موافقة الرقابة الصناعية في جمهورية مصر العربية عام ١٩٨٩ وذلك بالنسبة للسلع التي يتم تبادلها في نطاق هذه التجارة.

وتوجد لجنة مشتركة بين مسئولي الجمارك بوادي حلفا واسوان تجتمع كل ثلاثة شهور بالتناوب في اسوان ووادي حلفا، وعقدت اول اجتماع لها في ديسمبر ١٩٨٩ في وادي حلفا للعمل علي تذليل اية صعوبات تعترض تجارةالحدود.

وينتهي العمل ببروتوكول تجارة الحدود في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ مع استمرار العمل بالبروتوكول المنتهي اعتبارا من اول يناير التالي علي ان يتم خصم مايتم تصديره او استيراده في اثناء هذه الفترة علي حصص البروتوكول الجديد.

٤- الاتفاقية الثنائية بين مصر والجمهورية اللبنانية

تم توقيع اتفاق ثنائي بين مصر والجمهورية اللبنانية في ١٩٥٦/٦/٧ متضمنا اعفاءات جمركية متبادلة بين البلدين، وبناء عليه عقد بروتوكول في عام ٩٦٥ وفي عام ١٩٧٠ واخيرا في عام

١٩٨٤٠

وينظم البروتوكول الاخير العلاقة الان بين البلدين، حيث صدر به القرار الجمهوري رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٨٦/٣/٢٧٠

ومرفق بالبروتوكول خمس جداول بالسلع المتمتعة بالاعفاءات والتخفيضات الجمركية، على النحو التالي:

الجدول الأول : السلع المعفاة كلية من الرسوم الجمركية
الجدول الثاني: السلع التي تتمتع بتخفيض قدره ٦٦٪ من الرسوم الجمركية.
الجدول الثالث: السلع التي تتمتع بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية.
الجدول الرابع: السلع التي تتمتع بتخفيض قدره ٣٣٪ من الرسوم الجمركية.
الجدول الخامس: السلع التي تتمتع بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية.

ولاينصرف هذا الاعفاء او التخفيض الا الي ضريبة الوارد فقط، وبالتالي تخضع لضريبة الاستهلاك في حالة استحقاقها.

ويجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او التخفيض شهادة منشأ صادرة من السلطات الحكومية المختصة، علي ان ينص في الشهادات المتعلقة بالمنتجات الصناعية نسبة وقيمة المواد الاولية المحلية اليد العاملة المحلية الداخلة فيها والتي يجب الا تقل عن

٥٠٪ من التكلفة الاجمالية للسلعة ·

٥ـ الاتفاق التفصيلي بين مصر والمملكة المغربية :

عقدت مصر والمملكة المغربية اتفاق تجاري وتفضيلات تجارية عام ١٩٧٦ يتضمن تبادل المزايا التفصيلية الجمركية بين البلدين، كما تم توقيع اتفاق جديد للتجارة والتفضيلات الجمركية بين البلدين في ١٩٨٨/٥/٣٠ يحل محل اتفاق عام ١٩٧٦ ولم يتم بعد الانتهاء من اجراءات التصديق المقررة عليه حتي يوضع موضع التنفيذ العملي·

ويقوم اتفاق عام ١٩٨٨ علي المبادئ الآتية :

- ارفق بالاتفاق القائمة [أ] بصادرات مصر الي الملكة المغربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها، والقائمة [ب] بصادرات المملكة المغربية الي مصر والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها·

هذه التفضيلات الجمركية هي ٥٠٪ او ١٠٠٪ حسب نوع السلعة ·

- يجب ان تصحب البضائع التي تتمتع باعفاء او تخفيض جمركي شهادة منشأ معتمدةو تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني اذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الانتاج لاتقل عن ٤٠٪ من تكلفة الانتاج الكلية ·
- يجب ان تصحب البضائع التي تتمتع باعفاء او تخفيض جمركي شهادة منشأ معتمدة وتعتبر المتجات الصناعية ذات منشأ وطني اذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الاتناج لاتقل عن ٤٠٪ من تكلفة الانتاج الكلية ·

- يسري هذا الاتفاق لمدة عام من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويتجدد تلقائيا لفترات مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الاخر برغبته في انهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نهاية كل فترة.

٦- الاتفاقية التفضيلية بين مصر والجمهورية التونسية:

اسفرت اجتماعات الدورة الاولي للجنة العليا المصرية التونسية المشتركة في ديسمبر ١٩٨٩ عن عقد اتفاق تجاري بين البلدين، ويقرر مزايا تفضيلية علي الوجه التالي:

- يعفي كل من الطرفين من الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم ذات الاثر المماثل المنتجات ذات المنشا المصري او التونسي المدرجة في الجدولين [أ]، [ب] الملحقين بالاتفاق:

* تحدد القائمة (أ) صادرات الجمهورية التونسية الي مصر.
* تحدد القائمة (ب) صادرات مصر الي الجمهورية التونسية (م٣)

- يجب ان تصحب البضائع التي تتمتع بالاعفاءات الجمركية شهادة منشأ مصدق عليها من السلطات المختصة توضح بها نسبة المدخلات المحلية، وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني اذا كانت نسبة مدخلاتها المحلية بما في ذلك تكاليف الانتاج لاتقل عن ٤٠٪ [م ٦].
- يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاثة اعوام من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وفقاً للاوضاع الدستورية السائدة في البلدين، ويحدد تلقائيا لفترات مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته

في انهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انهاء كل فترة من فترات سريانه·

- لم يتم بعد الانتهاء من اجراءات التصديق المقررة علي هذا الاتفاق حتي يوضع موضع التنفيذ·

الاتفاقيات التفضيلية بين مصر والدول النامية

عقدت ج م ع ثلاثة اتفاقيات تفضيلية مع بعض الدول النامية، تشجيعا للعلاقات الجارية فيما بين هذه الدول المتشابهة في الظروف الي حد كبير، وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاق التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي بين مصر والهند ويوغوسلافيا ·
- بروتوكول تبادل التفضيلات بين الدول النامية [مجموعة الـ١٦]·
- النظام الشامل للافضليات التجارية ·

ونستعرض كل منها بشكل موجز فيما يلي:

ا- اتفاق التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي بين مصر والهند ويوغوسلافيا

وقعت كل من مصر والهند ويوغوسلافيا، اتفاق التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي في ١٩٦٧/١٢/٢٣ ودخل حيز التنفيذ في ابريل ١٩٦٨ علي ان يتجدد كل خمس سنوات، وقد تم تجديده في سنوات ١٩٧٣، ١٩٧٨، ١٩٨٣، ١٩٨٩·

ارفق بالاتفاق قائمة مشتركة بالسلع التي تتمتع بالتخفيض من الضريبة الجمركية تتبادلها الدول الثلاث، بدأت نسبة ٤٠٪ علي ان ترفع بعد ذلك الي نسبة ٥٠٪ من الفئة الجمركية المطبقة بالفعل، وهو مايجري به العمل حاليا·

تضمنت قائمة السلع المشتركة ٧٧ بسلعة ومجموعة سلعية [اعدت حسب تعريفة يوغوسلافيا المأخوذة عن تعريفة بروكسل]، وفي مايو ١٩٧٦ اضيفت اليها قائمة ثانية تحتوي علي ٥٧ سلعة ومجموعة سلعية اخري، وبذلك اصبحت القائمة المشتركة تضم ١٤٨ سلعة ومجموعة سلعية طبقا لتعديل مارس ١٩٨٤.

ونظرا لما ظهر من عدم التوازن في التبادل التجاري بين مصر من ناحية وكلا من الهند ويوغوسلافيا من ناحية أخري، حيث حقق هذا الاتفاق مزايا للهند ويوغوسلافيا تفوق المزايا التي تحققت لمصر - تتمثل في زيادة صادرات الهند ويوغوسلافيا المتمتعة بالتخفيض الجمركي بنسبة ٥٠٪ الي مصر، دون ان يقابلها زيادة مناسبة في الصادرات المصرية الي هذين البلدين وخصوصا بعد الغاء الضرائب والرسوم الاضافية في تعريفة ١٩٨٦ [رسم الدعم، الاحصاء، الدعم البحري...] فقد بات من اللازم، العمل علي اعادة التوازن في المزايا المحققة لكل طرف في التعديل التالي للاتفاق.

وعليه فقد رئي ذلك عند توقيع بروتوكول مد العمل بالاتفاق حتي ١٩٩٣/٣/٣١ الأخذ بالقواعد التالية :

١- حذف عدد ١٩ سلعة ومجموعة سلعية من القائمة المشتركة.
٢- الايقاف المؤقت حتي نهاية البروتوكول في ١٩٩٣/٣/٣١ للتخفيضات الجمركية التي تمنحها مصر للعدد اليدوية والدراجات المستوردة من الهند ويوغوسلافيا.

٣- منح عدد ٩ مجموعات سلعية منشاها مصر تخفيضات جمركية قدرها ٥٠٪ عند تصديرها الي كل من الهند ويوغوسلافيا وذلك دون مقابل وذلك بهدف زيادة الصادرات المصرية اليهما مما يساعد علي الوصول تدريجيا الي توازن في التجارة بين الدول الثلاث

ومن ناحية اخري اعلنت يوغوسلافيا، انها ستقوم اعتبارا من اول عام ١٩٨٩ باعفاء واردات يوغوسلافيا من مصر والهند من السلع المدرجة في القائمة المشتركة والصادرات المصرية التسع من كافة الضرائب الجمركية كاجراء منفردة من جانبها٠

وبالنسبة لشهادة المنشأ: "تصدر من جانب سلطة حكومية او هيئة مخولة بذلك تعينها الدولة المشتركة المصدرة وتحرر او تطبع باللغة الانجليزية علي فواتير البضاعة، مع الاخذ بمبدأ ان تكون تكلفة الموادونفقات العمل لاتقل عن ٥٠٪ من تكلفة المنتج النهائي [بالنسبة للمنتجات المصنعة]٠

هذا مع النص علي وجود نظام للاستعلام عن اية رسالة او شهادة منشأ فللدولةالعضو ان تقدم طلبا بهذا الشأن الي السلطة المختصة في الدولة المصدرة وعلي السلطة المختصة في الدولة المشتركة المصدرة عندما تتلقي طلبا في هذا الشأن، وبعد التحقق من المطلوب، ان توافي الدولة المشتركة المستوردة بالمعلومات المطلوبة وتعتبر المعلومات التي تحصل عليها الدول المشتركة في هذا الشأن سرية٠

واخيرا، نشير الي نص المادة التاسعة، بأن هذه الاتفاقية مفترحة

لانضمام اية دولة نامية .. وان كان هذا الامر لم يتحقق فلم تنضم اليه اية دولة نامية اخري بخلاف الدول الثلاث، فان فكرة تبادل المزايا قد تحققت فيما بعد في النظام الشامل للافضليات التجارية ، كما سنري في الفصل ثالث.

٢- بروتوكول تبادل التفضيلات بين الدول النامية "مجموعة ال١٦".

* تمت الموافقة علي اشتراك حكوم ج م ع في بروتوكول تبادل التفضيلات الجمركية بين الدول النامية في اطار اتفاقية الجات، بالقرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣.
* هذا البروتوكول مفتوح لانضمام كافة الدول النامية، وقد انضمت اليه حتي الآن ١٦ دولة هي:

١- البرازيل ٢- شيلي ٣- ج.م.ع. ٤- الهند ٥- اسرائيل
٦- كوري ٧- المكسيك ٨- باكستان ٩- بيرو ١٠- رومانيا
١١- تونس ١٢- تركيا ١٣- ارجواي ١٤- يوغوسلافيا
١٥- اليونان ١٦- الفلبين

* يقوم هذا البروتوكول علي اساس ان كل دولة مشتركة تقدم قائمة بالتفضيلات التي تقبل ان تقدمها الي الدول الاخري، وهو نفس المبدأ الذي جري عليه العمل في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وهو مايعرف بمبدأ الدولة الاولي بالرعاية.
* واذا رجعنا الي قائمة التفضيلات المقدمة من ج.م.ع نجد انها تتضمن ١٠ مجموعات سلعية تمثل اجزاء من البنود.

٤/١٦ ،٤٤/٢٩ ،٣/٣١ ،٩/٣٢ ،٢،٣٩ ،٥/٨٢ ،١٣/٨٢
،١٣/٨٤ ،٢٣/٨٤ ،١٧/٩٠ ٦/٩٧

وتتراوح فئة التخفيض مابين ٢٠٪، ٣٣٪، ٥٠٪ من فئة الضريبة السارية

* من الملاحظ تضخم قائمة تنازلات كل من الهند، رومانيا، يوغسلافيا بالسلع والمجموعات السلعية المختلفة.
* تتبع قواعد واجراءات المنشأ المنصوص عليها في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة [الجات] فيما يتعلق باكساب السلعة المنشا الوطني اذا توافر لها ٥٠٪ علي الاقل مواد محلية وايدي عاملة وطنية حيث لم ينص علي قواعد خاصة للمنشأ في هذا البروتوكول.

٣- النظام الشامل للافضليات التجارية

* رغبة من الدول النامية في تعزيز التعاون والعلاقات التجارية فيما بينها، وللظروف المشابهة التي تعيشها وللتحديات التي تواجهها بنفس القسوة تقريبا تجاه الدول المتقدمة قررت مجموعة ال ٧٧ للدول النامية [والتي تضم الان مايزيد من المائة وعشرين دولة] انشاء نظام للافضليات التجارية فيما بينها، يقوم علي نفس مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، بان تقدم كل دولة مشتركة قائمة تنازلات تعريفية ترتضيها تجاه الدول الاخري، وفي نفس الوقت تستفيد من جميع القوائم التي تقدمها للدول النامية الأخري كما اوضحت في الفصل السابق وفيما يمكن أن يسمية مبدأ الدوله الأولي بالرعاية في نطاق مجموعة الدول النامية المشتركة في النظام.

* اشتركت في هذا النظام ٤٨ دولة نامية تتضمن مجموعة من الدول الافريقية والاسيوية والاوربية [رومانيا، يوغسلافيا] من بينها بعض الدول العربية وهي الجزائر ج م ع العراق، ليبيا ، قطر، السودان، تونس

* تم تحديد الدول الاقل نموا من بين الاعضاء المشتركين في النظام وهي: بنجالاديش، بنين، غينيا، هايتي، السودان، تنزانيا ومنحت ميزات اضافية عن الدول المشتركة الاخري.

* اذ استعرضنا قائمة التنازلات ل ج م ع في هذا النظام، نجد انها تتضمن عدد ١٩ بنداً وجزء من البند، ويتراوح التخفيض عليها مابين ١٠٪، ٢٠٪، ٢٥٪، ٣٠٪ من فئة الضريبة الجمركية السارية ، ومن بينها مايسري فقط علي منتجات الدول الاقل نموا فقط.

* ارفق بالاتفاق القواعد الواجب العمل بها بالنسبة للمنشأ، وهي تقوم علي الاخذ بنسبة ٥٠٪ بالنسبة للمنتجات غير المنتجة او المتحصل عليها بالكامل في الدولة العضو المشتركة [وهي نفس القاعدة المعتمدة في نطاق الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بصفة عامة] مع النص علي تيسيرات اضافية لبضائع الدول المشتركة الاقل نموا .

* صدر بهذا الاتفاق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤١ في ١٤/١٠/١٩٨٩ ويعمل به اعتبارا من ١٦/٧/١٩٨٩.

الفصل الرابع

القواعد المنظمة للتصدير والإستيراد
[حركة التجارة الخارجية] .
اهمية الضرائب الجمركية في التوجيه

تحتل التجارة الخارجية مكانة هامة في اقتصاديات الدول المتخلفة، وقد دفع التقدم التكنولوجي وارتفاع مستويات المعيشة وسهولة المواصلات والعلاقات الدولية المتبادلة الي زيادة اهمية التبادل السلعي وانتقال رؤوس الاموال وزيادة اهمية الخدمات المختلفة .

وقد اصبحت التجارة الخارجية بذلك عاملا رئيسيا للاستراتيجية الاقتصادية الدولية حيث تستخدم سلطاتها لتحقيق اغراضها المختلفة فتميز بين الدول وتنفيذ سياستها لحماية اقتصادها وصناعاتها النشائة، وتسعي الي توفير العملات الاجبية سواء عن طريق ضغط الواردات او زيادة الصادرات او كلاهما معا .

ويتضح ان التجارة الخارجية وثيقة الصلة بالتنمية القومية اذ الصادرات عنصر هام لتنشيط الانتاج واستغلال الموارد وتحقيق الكسب من العملات وتحقيق الكسب من العملات الحرة وتحد من الواردات باحلال بديلها من المنتجات الوطنية - علي ان كل ذلك يرتبط بمقدرة الدولة علي التصدير وتنوع هذه الصادرات وجودتها ونموها .

ولقد عرفت العلاقات الاقتصادية الدولية مذهبين اساسيين - مذهب الحرية - ومذهب الحماية ·

ويدعو الأول الي ضرورة ترك التجارة الخارجية بلا قيود··· بينما يدعو الثاني الي ضرورة تدخل الدولة لتنظيم التجارة والاشراف عليها وان تضع النظم المختلفة علي الواردات وعلي الصادات لتوجيهها تحقيقا لاهدافها ·

والملاحظ ان الدول لاتتبع ايا من المذهبين علي اطلاقه بل تعمد الي الاعتماد علي مزيج من الحرية والحماية - اذ تتيح الحرية الزيادة في الدخل نتيجة التخصص في فروع الانتاج التي تتمتع بها الدولة بميزة نسبية علي غيرها، كما يحصل الافراد علي سلع باثمان تقل عما يمكن ان يدفعوه فيها لو انتجت محليا كما يساعد الطلب علي المنتجات الوطنية ذات الميزة النسبية علي زيادة الطلب الداخلي - بالاضافة الي الطلب الخارجي فتوصل المشروعات الي الحجم الامثل الذي يحقق مزايا الانتاج الكبير فتنخفض التكلفة بذلك·

اما انصار الحماية فينادون بان حماية الصناعات الناشئة هي الوسيلة الاساسية للتقدم واتاحة زيادة العمالة وبالتالي رفع مستوي المعيشة لافراد الشعب - وتمكن من تنويع الانتاج وتجنب المخاطر المترتبة علي التخصص وتتيح حماية امن الدولة في الداخل والخارج - خاصة عند صعوبة الحصول علي السلع في فترات الازمات والحروب كما تمكن من زيادة ايرادات الدولة وتحقيق معدلات افضل للتبادل·

علي انه يتلاحظ ان اهمية الدخل وفق مبدأ الكفاية تزداد في الدول المتخلفة حيث تمثل التجارة الخارجية نسبة لها اهميتها في مكونات الدخل لاقومي كما ان هذه الدول تعتمد بصفة اساسية في صادراتها علي عدد قليل من المواد الاولية [قد تكون مادة واحدة] التي قد تمثل في نفس الوقت المكون الرئيسي لعدد من الصناعات الهامة في الدول الصناعية المتقدمة مما ادي الي ارتباط اسعار هذه المواد الاولية ارتباطا كبيرا بالدورات الاقتصادية للدول الصناعية بل وان تخضع في اغلب احيان لتحكم اسواق تلك الدول وماتفرضه سياساتها، ونيتجة لهذا تشهد اسعار هذه المواد واحجام المصدر منها لتقلبات واسعة ·

وفضلا عن العوامل السياسية التي تسهم في وضع القيود علي استقلال هذه الدول فان الاسعار التي تتحدد للمواد الاولية هي نتيجة اساسية لتفاعل العرض والطلب في اسواق الدول الصناعية التي تمثل المنافذ الاساسية لصادرات الدول النامية، بمعني ان مستوي النشاط الاقتصادي في الدول الصناعية هو المحدد للطلب وبالتالي لمقدار كمية وقيمة الصادرات ونسبة مايتوافر من عملات للدول النامية والتي تعتمد عليها في توفير وسائل الانتاج اللازمة لتنفيذ خططها او توفير السلع الاساسية ·

هذا بالاضافة الي ان التعديلات الهيكلية في الدول المتقدمة واكتشاف البدائل للمواد الاولية ودخول عدد من هذه الدول المتقدمة في مجال انتاج وتصدير المواد الاولية قد اسهم في تدهور معدلات التبادل الدولية في غير صالح الدول المتخلفة - مما ادي الي تزايد مديونيات العالم المتخلف وتزايد اعباء الديون الخارجية ·

وفي مصر فان المتتبع لتطور الاقتصاد المصري في المرحلة الاخيرة يلاحظ بطء معدل نمو الصادرات وضخامة الزيادة في حجم الواردات.

ففي الفترة من ١٩٧٠-١٩٧٣ زادت تنمية الصادرات المصرية بمعدل ٢٠ر٦٪ بينما كانت كميتها ٣٩ر٣٪ اما في الفترة من ١٩٧٤-١٩٨٠ فقد ارتفعت قيمة الصادرات بمعدل ٣٠ر٢٪ بينما لم تجاوز الزيادة في كمية الصادرات ١٠ر٨٪ وترجع هذه الزيادة في السنوات الاخيرة الي حساب قيمة الصادرات باسعار الصرف التشجيعية اكثر مما ترجع الي زيادة الكميات.

اما بالنسبة للواردات فقد تمت بمعدلات متواضعة اذا زادت قيمتها بمعدل ٢ر٣٪ من عام ١٩٧٠-١٩٧٣ بينما نقصت كميتها خلال نفس السنوات مما يشير الي أن الزيادة في الواردات ترجع اساسا الي ارتفاع الأسعار وليس لزيادة كميتها اما في الفترة من ١٩٧٤-١٩٨٠ فقد نمت قيمة وكمية الواردات بمعدل ٤٤ر٨٪، ١٨ر٣٥٪ سنويا اي ان الزيادة في قيمة الواردات كانت نتيجة لزيادة الكمية والسعر معا ولعل ذلك يرجع الي فترة الانفتاح الاقتصادي وما تبعه من تخفيف القيود علي الواردات.

ونتيجة لذلك نجد في عام ١٩٨٠ ان قيمة الصادرات بلغت ٢١٣٢ر٢ مليون جنيه بينما بلغت قيمة الواردات ٣٤٠٢ مليون جنيه وقد صاحب هذه الزيادة تقدم هيكل الصادرات والواردات فبالنسبة للاولي تناقصت الاهمية النسبية للسلع الزراعية وزادت الاهمية بالنسبة للسلع

الصناعية - وترجع الزيادة الكبيرة في الصادرات الي صادرات البترول التي بلغت قيمتها في عام ١٩٨٠ حوالي ١٣٧٠ مليون جنيه نظرا لارتفاع الاسعار وزيادة الكميات المصدرة ·

اما بالنسبة للواردات فقد تناقصت الاهمية النسبية لواردات الوقود والسلع الوسيطة وتزايدت الاهمية النسبية للسلع الاستثمارية والاستهلاكية ·

صور تدخل الدولة بهدف الحماية

في ظل هذه الاوضاع في الدول النامية تتعدد صور التدخل من جانب الدولة بهدف السيطرة علي الواردات وتشجيع الصادرات باي من النظم التالية ·

١ - نظـام الحصـص:

ويقوم هذا النظام علي اساس تحديد حصة معينة او تخصيص مبالغ لاستيراد سلع محددة خلال فترة معلومة ·

وتأخذ بعض الدول بنظام الحصة الاجمالية وذلك بان تحدد الحكومة الحصة التي يسمح باستيرادها دون توزيع الحصة علي المستوردين في الداخل او قصرها علي دولة واحدة ·

الا انه يعاب علي هذا الاسلوب امكان دفعه الي استئثار قلة من المستوردين تتوافر لديهم الموارد المالية بهذه الحصة كما قد يتجهوا الي الاستيراد من اقرب الدول وقد لاتكون اكثرها كفاية، كما از

تسابق المستوردين في المرحلة الاولي يؤدي الي تراكم السلع في هذه الفترة وعدم توافرها بقية المدة، وفضلا عن ان القلة يمكن ان تفرض ماتراه من اسعار علي المستهلكين.

ولذا فان بعض الدول سعت الي تطوير هذا النظام بتحديد نصيب كل دولة خارجية من الحصة، كما تتبع اساليب محددة في منح التراخيص للاستيراد حيث توزعهم علي عدد كبير من المستوردين علي مدار العام كله.

الا ان هذا النظام انتقد ايضا باستبعاد دول من الاستيراد منهما قد تكون اكثر كفاية وقد دفع ذلك الي الجمع بين الاسلوبين معا بمعني تحديد جزء من الحصة وترك الباقي مشاعا وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة.

٢- نظام المنع او الحظر:

يبدو من الانتقادات الموجهة الي نظام الحصص ان تدخل الدولة بحظر الاستيراد سلع معينة او بتحديد كمي لهذه السلع قد يكون اكثر الاساليب مغالية في الحد من الواردات حيث يدفع الدولة الي ذلك انخفاض حصيلتها من العملات الحرة وسعيها الي حسن استخدام المتاح لديها منها بالحد من استيراد السلع الاستهلاكية او التي لها مثيل من المنتج الوطني، وتوجيه الجانب الاكبر الي استيراد السلع الانتاجية اللازمة لتنفيذ خطة التنمية.

٣- نظام الرقابة علي النقد

وقد تلجأ الدولة الي الرقابة علي النقد بوضع قيود علي التعامل

في النقد الاجنبي بل والي حد احتكار الدولة لعمليات البيع والشراء للعملات الاجنبية ·

وطبقا لهذا النظام يتقدم المستورد بطلبه للحصول علي العملة الاجنبية فتميز الدولة بين الطلبات المختلفة وفقا للمعايير الموضوعة لترفض طلبات استيراد السلع الكمالية وتشجع استيراد غيرها من السلع الضرورية وفقا لمصروعات محددة ·

وقد تعتنق الدولة سعرا وموحدا او تعدد من اسعار لتمييز بين انواع الواردات بل وبالنسبة لحصيلة الصادرات تتبع اسعار تشجيعية او تيتح استخدام المصدر لجانب من العملة الحرة ·

كما ان الدولة قد تسعي لتشجيع صادراتها بتخفيض قيمة عملتها الخارجية ، اي ان تغير سعر الصرف بين عملتها والعملات الاجنبية مما يجعل اسعار منتجاتها رخيصة في الخارج ويدفع الي الاقبال علي طلبها وزيادة صادرتها، وفي نفس الوقت يؤدي الي الحد من الواردات·

ولاشك ان نجاح مثل هذه السياسة رهن بعدد من العوامل منها مرونة العرض والطلب علي صادرات الدولة ووارداتها ·

٤ - سياسة الاغراق

وقد تتبع الدولة هذه السياسة لتنشيق صادراتها وهي السياسة تهدف الي بيع السلع المنتجة بثمن يقل في الاسواق الخارجية عن الثمن

الذي تباع به في الاسواق الداخلية ويعني ذلك وجود ثمنين لبيع نفس السلعة، ولايشترط ان يكون ثمن البيع الخارجي اقل من سعر التكلفة وان تبلغ هذه السياسة بمعني عقد مقارنات بين الاسعار في وتتواحد وان تكون شروط البيع واحدة في السوقين الداخلي والخارجي، كما قد لايؤدي اختلاف شروط البيع بالاجل في سوق . وبالنقد في سوق اخر - او معبأة في سوق وغير معبأة في سوق اخر الي ابراز التفاوت في الثمن.

وتهدف هذه السياسة عادة الي كسب سوق اجنبية بالقضاء علي المنافسين الاجانب او اكتساب جانب هام من السوق الخارجي ، وتبعا لذلك فليس شرطا ان تبتع هذه السياسة دائما فهي سياسة موقوتة بطابعها اما للتخلص من الفائض او لضمان سوق بهدف كسب عملات حرة وذلك تبعا لمرونة الطلب علي هذه السلعة ومدي جودتها وحداثتها.

كذلك تهدف هذه السياسة الي تشغيل الصناعات في الداخل واستخدام كامل لطاقة وزيادة العمالة.

الا ان هذه السياسة تقابل عدة سياسات مناوئة قد تصل الي حد منع استيراد سلع الدولة التي تتبع سياسة الاغراق او ان تتعرض بضائعها لعقوبات اقتصادية كفرض ضرائب تعويضية عليها كما قد تفشل الدولة التي تضع هذه السياسة اذا انخفضت كفاءتها في التسويق او قلت جودة سلعها او وجدت صعوبات في النقل او لم تحدد الاسعار بطريقة تسمح بالمنافسة.

الدور الاقتصادي للضرائب الجمركية

وفي اطار هذه الاساليب المؤثرة علي حركة التجارة الخارجية تمثل الضرائب الجمركية اسلوبا له اهميته سواء في التاثير علي الصادرات وذلك بالعمل علي تشجيعها بصفة عامة وتسهيل حركتها او بالتأثير علي الواردات وفق السياسة الجمركية للدولة بغرض التأثير علي الاقتصاد القومي. وبالنسبة للصادرات مثلاً تسعي الدولة الي الحد من فرض الضرائب الجمركية .

الضريبة على الصادرات ودورها في تنظيم التجارة الخارجية :

تسعي الدولة الي الحد من فرض الضرائب الجمركية عليها تشجيعا لها وفي مصر طبقا لاحكام قانون الجمارك لاتخضع البضائع التي تخرج من اراضي الجمهورية للضرائب الجمركية الا فيما ماورد بشأنه نص خاص، اي ان القاعدة العامة هي عدم خضوع الصادرات للضرائب الجمركية والاستثناء منها خضوع بعض نوعيات من السلع لهذه الضريبة، واذا نظرنا الي الجدول حرف [ب] في التعريفة الجمركية والخاص بالصادرات المقرر عليها فئات ضريبية نجد انها تسعة اصناف فقط وهي - اوتار عضلات، اعصاب مما يستعمل في صناعة الخيوط الطبية ومضارب التنس، ونفايات الجلود غير المدبوغة - العسل الاسود - الجلود غير المدبوغة - خردة وفضلات من حديد او صلب. فضلات وخردة من نحاس - فضلات وخردة من نيكل - فضلات خردة من المنيوم - فضلات وخردة من زنك - قطع اثرية يتجاوز عمرها مائة عام.

وتخضع هذه الاصناف عند تصديرها لضريبة نوعية بقدر بسيط علي

الوزن فيما عدا القطع الاثرية التي تخضع لضريبة قيمية بواقع ٥٪ من القيمة ·

كما يتضح ان هذه الاصناف من الخامات التي تعتمد عليها حركة التصنيع في البلاد فيما عدا القطع الاثرية التي لها قيمة تاريخية وحضارية ولذلك فانه الي جانب فرض ضرائب علي صادراتها فانه قد تقرر حظر تصديرها وفق قرارات الحظر التي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ·

كما ترمي الدولة بعقد المعاهدات التفضيلية علي ماسبق القول الي تشجيع الصادرات مع معاملة · ورادات الدول المتفقة معاملة افضل بتخفيض الضرائب عليها او الغائها ·

كما ان دخول الدولة في تجمعات اقليمية بغرض السعي الي ازالة الحواجز الجمركية وبالخفض التدريجي للضرائب علي الواردات من الدول الاعضاء تمهيدا للالغاء هو عنصر فعال يشجع علي زيادة صادرات هذه الدول - ومثالها كما سبق القول - السوق الاوربية المشتركة - ومحاولات خلق سوق عربية مشتركة ·

ويتضح من ذلك ان النظام الضريبي في الدولة يشجع علي حركة الصادرات باتخاذه مبدأ عدم خضوع الصادرات الي ضرائب جمركية الا في أوضاع استثنائية ضعيفة الاثر ·

ولكن تشجيع الصادرات ايضا رهن بالتغلب علي عقبات عديدة تتعلق

باسعار المنتجات وتكلفة انتاجها - ومدي جودتها - وكفاءة الدولة في التسويق- وتكاليف النقل - واساليب الدفع - وسهولة الاجزاءات - وتوافر فائض يمكن تصديره - وخلق صناعات للتصدير يمكن ان تواجه المنافسة الخارجية - واستخدام سياسة عامة تهتم بزيادة الصادرات كتخفيض قيمة العملة وتعدد اسعار الصرف - وعقد الاتفاقيات مع الدول المختلفة بالشكل الذي ينمي حركة الصادرات.

الضريبة علي الواردات ودورها في تنظيم التجارة الخارجية:

تمثل هذه الضرائب سلاحا هاما في تنظيم التجارة الخارجية وفق الاهداف التي تعنيها الدولة، وفي اطار هذا الهدف تتعدد انواع هذه الضريبة وتتفاوت اسعارها النسبية وفق الهدف المرجو تحقيقه، وعلي ذلك يمكن التفرقة بين الضريبة المانعة - والحامية - والايرادية.

أ- الضريبة المانعة:

وكما يبدو فان هذه الضريبة تهدف الي الحد الذي يصل الي المنع من استيراد سلع اجنبية بالمغالاة الي درجة كبيرة في فئات الضريبة حماية للصحة العامة او الاداب العامة - ولقد شاهدنا في مصر نوعان من هذه الضريبة المانعة بما اتخذته الدولة بفرض ضريبة قيمية علي المشروبات الكحولية بواقع ٣٠٠٠٠٪ ثلاثة آلاف بالمائة.

علي انه يتلاحظ ندرة هذه الضريبة لعدم جديتها او فاعيتها في تحقيق الهدف المرجو من هذه المغالاه- والمتتبع لاثر هذه المغالاة في الضريبة علي المشروبات الكحولية يجد انها اضرت كثيرا بالحركة السياحية والفندقية في مصر مما حدا الي محاولة ايجاد الحلول لضمان

سريان هذه الحركة التي باتت الامل المرجو لاصلاح الاقتصاد المصري، كما ان هذه المغالاة ادت الي ارتفاع اسعار هذه السلع داخل البلاد الي حد كبير ومن ثم اغرت مجموعات المغامرين والمهربين الي سلوك طرق غير مشروعة لتهريبها الي داخل البلاد وبالتالي اضاعت علي الدولة عائد ثمنها من العملات الحرة ونقلت هذه العائد فضلا عن الارباح العالية الي جيوب المهربين والمغامرين.

وازاء هذا الوضع غير المنطقي عدلت الدولت جزئيا عن هذه المغالاة فأجازت للمنشأت السياحية والفندقية استيراد المشروبات الكحولية لاغراض السياحة مع خضوعها لضريبة معتدلة نسبيا بواقع ٣٠٠٪ من القيمة فقضت بذلك علي العيوب التي نشأت عن المغالاة غير المنطقية في تحديد سعر الضريبة.

كما ان الدولة تستخدم عادة لمنع دخول سلع معينة الي البلاد التدخل المباشر بمنع استيراد هذه السلع وفق نظام الحظر - او الحد من تدفقها الي البلاد باستخدام نظام الحصص وتراخيص الاستيراد - ومتي اتضح ان هذا الاسلوب اكثر فعالية وجدية من استخدام الاسلوب غير المباشر برفع فئات الضريبة الجمركية الي حدود غير معقولة.

ب- الضريبة الحامية

ويعتبر هذا النوع ذو اثر فعال في توجيه التجارة الخارجية، وتسعي الدولة باستخدام هذا النوع من الضرائب الي حماية الصناعات الوطنية الناشئة لتدفع عنها اذي الصناعات الاجنبية المنافسة والتي قد تطيح بها، وهذا الاسلوب له صبغة عالمية إذ اخذت به العديد من

الدول ومنها دول متقدمة .

علي ان هذه السياسة الضريبية ترد عليها عدة شروط حتي تكون ناجحة ومحققة لصالح الاقتصاد الوطني وأفراد المجتمع - حيث يري البعض قصرها علي المنتجات الصناعية دون ان تمتد الي الحاصلات الزراعية التي قد تؤدي حمايتها الي ارتفاع اسعارها ومن ثم ارتفاع تكلفة الانتاج الصناعي الذي يعتمد علي الزراعة كمادة اولية له.

بل انه يفضل في مجال الصناعات ان تقتصر هذه الضريبة علي الصناعات التي تتوافر لها مقومات النجاح بمعني ان تتمتع مرحليا بحماية نسبية تمكنها بعد فترة من اشتداد عودها والقدرة علي الوقوف امام منافسة السلع الاجنبية المثيلة او البديلة .

كما يتعين ان تكون الحماية مؤقتة اي لفترة زمنية محددة، والا تكون حماية مطلقة حتي لاتستمر كسيحة مدللة بعيدة عن التقدم والقدرة علي المنافسة .

ولاشك ان حاجة الدول النامية الآن لحماية صناعاتها بالغة الاهمية حتي تستطيع الصمود في وجه صناعات الدول المتقدمة التي تستخدم فنا انتاجيا متقدما وتتسع امامها الاسواق العالمية وتتحقق فيها مزايا الانتاج الكبير .

الا ان تطبيق هذه الحماية يجب ان يستخدم بحكمة وتعقل حتي لاتصبح الحماية دائمة وتظل الدولة حامية لصناعات لاتتوافر لها مقومات

النجاح او لصناعات جامدة تعيش في مناخ الحماية وتتكاسل عن رفع كفاءتها الانتاجية فيتحمل المستهلكون عواقب هذه السياسة بحصولهم علي سلع ذات اسعار مرتفعة وجودة منخفضة لصناعة متخلفة لاتسعي الي تطوير نفسها ٠

جـ- الضريبة الايرادية

وتهدف الدولة من هذه الضريبة الي الحصول علي موارد مالية، ولذلك فهي تتسم عادة بالاعتدال في فئاتها علي ان هذه الضريبة تكون معتدلة عادة بالنسبة للواردات من السلع التي ليس لها مثيل من المنتج الوطني - اما بالنسبة للسلع التي لها مثيل وطني فان فئات هذه الضريبة ترتفع عليها نسبيا بالقدر المناسب لحماية المنتج الوطني ودون مغالاة ٠

وعكس ذلك بالنسبة للواردات من السلع الضرورية والتي ليس لها مثيل وطني فان فئات هذه الضريبة عليها تنخفض نسبيا تشجيعا لاستيراد السلع الضرورية التي تحتاجها الاسواق الداخلية حتي لاترتفع اسعارها في هذه الاسواق ويضار بذلك المستهلكون٠

كما ان هذه الضرائب حتي في الدول المتخلفة التي تعتمد علي الضرائب غير المباشرة كمصدر لايراداتها السيادية تتسم عادة بالاعتدال بل والخفض النسبي علي الواردات من الالات والمعدات والاجهزة التي يعتمد عليها لاقامة صرح صناعي يسمح بالاحلال محل الواردات او بالتصدير بعد تقدم صناعي تشهده الدولة - كذلك الحال بالنسبة للواردات من المواد الخام والسلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج التي

احكام القانون المنظم للاستيراد والتصدير وقواعده التنفيذية

في عام ١٩٥٩ وفي اتجاه الدولة الي تنظيم التجارة الخارجية اصدرت قانونين احدهما ينظم الاستيراد وهو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد، والاخر ينظم التصدير وهو القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن التصدير، ولقد كانت حركة التجارة الخارجية في ذلك الوقت شائعة بين الافراد والشركات الخاصة وشركات القطاع العام دون تدخل بتنسيق او تحديد لهذا النشاط.

ثم صدرت القوانين الاشتراكية في يونية ١٩٦١ وبلغ عدد الشركات التابعة للقطاع العام او التي أنشاها القطاع العام او التي تم ضمها الي القطاع العام بالتأميم والادماج اثني عشر شركة تجارية واصبح للقطاع العام سيطرة علي انشطة الانتاج الصناعي والمالي والتجاري.

وقد واكب ذلك اعداد الخطة الخمسية الاولي وسعي الدولة الي التدخل في الانشطة الاقتصادية وذلك للحد من ظاهرة تهريب رؤوس الاموال الي الخارج كرد فعل للتأميم واستلزم ذلك ان تساير التشريعات ربط خطة الانتاج والتنمية بعمليات التجارة الخارجية - فصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ بقصر استيراد السلع من الخارج بقصد الاتجار او التصنيع علي شركات وهيئات القطاع العام او تلك التي يساهم فيها القطاع العام.

وفي ظل هذه السياسة تم تنظيم القطاع العام وجهاز التجارة

الخارجية في عدة أشكال واتبعت سياسات استيرادية وتصديرية مختلفة تتناسب مع المراحل التي مر بها الاقتصاد، كما تمت محاولات جزئية لمعالجة العديد من الاختناقات التي عاني منها الاقتصاد فابيح الاستيراد بدون تحويل عملة لفترة زمنية بدأت في عام ١٩٦٨ الذي تم تطويره عام ١٩٧١ ثم الاستيراد عن طريق المدخرات في عام ١٩٧٢ - ثم صدر القرار المنظم للسوق الموازية في عام ١٩٧٣ وتم تطويره عام ١٩٧٤.

وكانت هذه الخطوات لاتستند علي اساس تشريعي ولذلك كان يتم تنفيذها تحت اسم القطاع العام فيما عدا الامتعة الشخصية التي تخرج عادة عن اطار التنظيم - الا ان هذه القرارات استلزمتها ودعت اليها الظروف منذ عام ١٩٦٧ في اعقاب النكسة حيث تعرضت موارد البلاد للاستنزاف خلال سنوات الصمود بسبب تسخير كل الطاقات والامكانيات للبناء العسكري.

وهكذا لم يعد متاحا القدر المناسب لاعمال التنمية والتعمير، ثم برزت مشكلة الطاقات العاطلة التي تعتبر عبئا علي الاقتصاد القومي، وقد ترتب علي ذلك ارتفاع التكلفة وعدم القدرة علي المنافسة والتصدير وزادت اعباء الاستيراد علي الميزان التجاري.

ثم اعقبت حرب اكتوبر تحولات هامة سواء علي المستوي الاقتصادي الدولي او الاقتصاد المحلي والاتجاه الي رفع الاسعار للخدمات والمواد الغذائية والتضخم الذي حل علي الدولة كاثر من اثار الحرب، وكانت من نتائج هذه الحرب ايضا ارتفاع اسعار البترول التي تضاعفت

خمس مرات مما ادي الي مضاعفة قيم واردات الدول النامية ومنها مصر في الوقت الذي لم تتزايد فيه قيم صادراتنا بنفس النسبة مما ادي الي اتساع الهوة وزيادة العجز في الميزان التجاري.

وفي ضوء هذه الظروف عاني القطاع الخاص العديد من الاختناقات التي عاقت مسيرته وحدت من طاقته الانتاجية، ولعل اهم هذه المعوقات هو تحكم البيروقراطية في الاجهزة الحكومية والقطاع العام والتي تعتبر من اهم العوامل التي تحول دون التقدم والتنمية.

وازاء هذه الظروف مجتمعة كان من المحتم ان تنتهج البلاد اسلوبا اكثر انفتاحا علي العالم خاصة ان مبدأ الانفراج الدولي والسعي الي مزيد من الحرية الاقتصادية حقيقة وضرورة.

وعلي الطريق لتحقيق ذلك طورت الدولة نظام السوق الموازية واباحت للمصريين الحائزين علي موارد بالنقد الاجنبي ان يقوموا بتحويلها الي البلاد في شكل عيني من السلع المصرح باستيرادها، كما اجيز لغير المقيمين وكذلك المصريين الذين يعاملون معاملة غير المقيمين من الناحية النقدية القيام بتوريد سلع من المصرح باستيرادها وقيد المقابل لهذه السلع بالجنيه المصري علي اساس الاسعار التشجيعية في حساب بالجنيه المصري قابل للتحويل يستخدم في سداد قيم الصادرات من تلك التي تعامل حصيلتها علي اساس الاسعار التشجيعية في اطار السوق الموازية.

وقد استهدفت الدولة من هذا التغيير القضاء علي الاختناقات التي

يعانيها الاقتصاد القومي وايجاد اكثر من مورد لتمويل احتياجات البلاد واصبحت الواردات تمول بالطرق الاتية :

١ - موارد الميزانية
٢ - موارد السوق الموازية
٣ - مدخرات المصريين
٤ - من غير المقيمين مقابل صادرات او نفقات سياحية ٠

ولقد حققت سياسة الانفتاح ما تبعها من تنويع لمصادر تمويل الواردات من اكثر من مصدر قدرا من النجاح ٠

ونظرا لان عمليات الاستيراد والتصدير مترابطة تتعلق بالتعامل مع الجهات الخارجية وتخضع في مصر لاشراف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية واجهزتها الفنية فقد اتجهت الدولة الي اصدار قانون واحد ينظم الاستيراد والتصدير ويشمل اهم المبادئ الاساسية المنظمة مع ترك التفصيلات لتصدر بها قرارات من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بحيث تتحقق المرونة اللازمة لمواجهة التطورات الاقتصادية ٠

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وقواعده التنفيذية :

وتحقيقا للاهداف الاقتصادية التي اقتضتها هذه الظروف اصدرت الدولة القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، ولقد روعي في هذا القانون الاعتبارات التالية :

١ - ان البلاد تنتهج اسلوب التخطيط لتحقيق التنمية وتعد خطة التجارة الخارجية نابعة من تقديرات الانتاج والاستهلاك وتوفير

مستلزمات الانتاج مما يستدعي تدبير الاحتياجات الاساسية واللازمة للشعب في اطار خطة التجارة الخارجية، بما يعني ان تحدد الاحتياجات لقصور الموارد عن مواجهة كل احتياجات البلاد - والا سيطلق الاستيراد علي كافة السلع بما فيها الكمالية والتي تحقق ارباحا عالية يتجه اليها الاستيراد دون توفير احتياجات البلاد اللازمة للتنمية كالسلع الضرورية والاستثمارية .

٢- اتجه هذا القانون الي السماح للقطاعين العام والخاص باستيراد احتياجات البلاد من السلع دون قصرها كما كان سابقا علي القطاع العام واجهزته والتي عانت منه البلاد .

وقد تناول الفصل الاول من القانون الاحكام الخاصة بالاستيراد فنصت المادة [١] علي ان يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع عن طريق القطاعين العام والخاص علي ان يصدر وزير التجارة قراره بتلك الاحتياجات والاجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد، كما يجوز لوزير التجارة قصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات والمواد الاساسية علي شركات القطاع العام.

واحتراما للمعاهدات والاتفاقيات الدولية نصت المادة [٢] علي عدم سريان احكام هذا الفصل علي السلع التي يتقرر اعفاؤها من احكامه بمقتضي قوانين او معاهدات او اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية احد الاطراف فيها .

كما تم تخصيص الفصل الثاني من القانون للتصدير، فنصت المادة [٣] علي ان تنظم عمليات التصدير بقرار من وزير التجارة، كما تجيز

لوزير التجارة قصر التصدير الي بلاد الاتفاقيات والمواد الأساسية علي جهات القطاع العام.

ونصت المادة [٤] علي اطلاق حرية التصدير لمن يكون اسمه مقيدا في سجل المصدرين وحددت الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه في هذا السجل.

ونظرا لان الصالح القومي وضمان تموين البلاد يقتضي حظرا او تقييدا في تصدير بعض السلع فقد نصت المادة [٧] علي انه يجوز بقرار من وزير التجارة حظر او تقييد تصدير منتجات مصر الي الخارج، بينما حددت المادة [٨] الرسم علي الصادرات بما لايجاوز ١٠٠٪ من قيمتها بما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر، وقد روعي في ذلك توحيد الاساس في فرض الرسم- وتحقيق المرونة وفقا لظروف المحاصيل سنويا وعدم تأثر انتاجها بتذبذب الاسعار العالمية، وبما يتيح اتباع سياسات تسعير محلية لاستقرار انتاجها وبما يحقق اقصي فائدة للانتاج القومي.

ونظم الفصل الثالث من هذا القانون احكام الرقابة علي الصادرات والواردات التي يصدر قرار من وزير التجارة باخضاعها للرقابة، فنص علي انه لايجوز استيراد او تصدير نوعيات محددة من السلع الا اذا توافرت فيها الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المختصة ومع ذلك وتيسيرا لعمليات التصدير والاستيراد فقد اجازت المادة [١٢] لوزير التجارة او من يفوضه ان يستثني بعض الرسائل الصادرة او الورادة من تلك الشروط والمواصفات

بناء علي طلب الوزير المختص وذلك لتحقيق رغبات بعض المستوردين الذين يشترطون شروطا خاصة عن تلك الورادات في قرارات الرقابة او يبدون رغبتهم في قبول بعض الرسائل علي اساس ما اظهرته نتيجة الفحص - وفي ذلك دفع لعملية التصدير كما ان هذا الحكم من شأنه ان يحقق تلافي الاختناقات عند التوريد الي الجهات والمصالح الحكومية اذ يمكن قبول السلع الموردة غير المطابقة لشروط التوريد علي ان يتم تحديد الثمن والمحاسبة علي اساس نتائج الفحص.

وقد حددت المواد [١٥-١٨] الاحكام العامة بالتجريم والعقوبات والضبط وان استبعدت العقوبات المقيدة للحرية وحسنا فعلت في ذلك لضمان قدر من الطمأنينة في مباشرة حركة التصدير والاستيراد.

فاستحدثت المادة [١٥] حكما جديدا بان يعاقب كل من يخالف احكام المادة [١] من القانون او القرارات المنفذة لها بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتزيد علي ١٠٠٠ جنيه وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

الا انها اعطت لوزير التجارة اومن يفوضه وقبل رفع الدعوي الجنائية جواز الافراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة علي اساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة.

كما اجازت للوزير او من يفوضه بناء علي طلب المستورد السماح باعادة تصدير تلك السلع المخالفة علي اساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تقدير مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة.

ومن الناحية الاجرائية فانه لايجوز رفع الدعوي الجنائية او اتخاذ اي اجراء في الجرائم المشار اليها الا بناء علي طلب كتابي من وزير التجارة او من يفوضه - وذلك بالنظر لطبيعة هذه الجريمة وباعتبارها جريمة مالية وحتي تتاح الفرصة امام المتهم للتصالح مع وزارة التجارة ٠

كما نصت المادة [١٦] علي عقوبة الغرامة التي لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتزيد عن ١٠٠٠ جنيه - وجواز الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة ضد كل من :

أ- خالف احكام هذا القانون عدا المادة [١] منه او القرارات المنفذة له٠

ب- وضع او اعطي بيانات غير صحيحة عن الرسائل٠

ج- نشر او تسبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية او خارجها عن السلع المصدرة ٠

د- قدم عمدا او بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المصدرين او بتجديد القيد في هذا السجل او تعديل بياناته٠

وباتت المادة [١٧] المسئولة عن المخالفة حالة وقوعها من شركة او جمعية او شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة فاختصت بها الشريك المسئول او المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال٠

واما المادة [١٨] فقد اناطت بوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص اصدار القرار الخاص بتعيين العاملين بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم المحددة في هذا القانون.

القواعد التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير

- اللائحة الموحدة للاستيراد والتصدير الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨٠
- القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام اللائحة ٠

صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الاستيراد والتصدير، وكما سبق القول فقد عني المشرع بان يضع القواعد الاساسية للتجارة الخارجية، وبالنظر للتطور الدائم والمستمر لهذه الحركة وحتي تضمن سريانها بما يحقق الصالح العام فقد كفل لها القانون المرونة اللازمة بان اعطي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تنظيم عمليات التصدير وتنظيم عمليات الاستيراد بما في ذلك حظر او تقييد نوعيات من السلع سواء عند التصدير او الاستيراد٠

وامعانا في المرونة فوض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في العديد من اختصاصاته وسلطاته وكيل الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية ٠

وعقب صدور القانون لحقته العديد من القرارات الوزارية والقرارات الادارية الصادرة بقواعد تنفيذ وتنظيم التجارة الخارجية، وبدا في بادئ الامر تعددا لهذه القرارات بشكل كاد يؤدي الي الاضطراب وتعذر الفهم الصحيح لقواعد التجارة الخارجية لكثرة ماصدر من هذه القواعد وما ادخل عليها من تعديلات واستثناءات بات وسطها الوقوف علي صحيح

الامر صعبا كما بات حالة من التوهان والغموض يحيط بهذه القواعد ·

وفي ١٩٧٨/٧/١ صدرت اللائحةالموحدة للاستيراد والتصدير بقرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ محددة اطارا لقواعد التجارة الخارجية في التطبيق والتنفيذ وان كانت هذه اللائحة منذ مولدها قد تعرضت هي الاخري للعديد من التعديلات التي افقدتها صفة الجمع والوحدة لهذه القواعد الا انها بغير شك ادت الي قدر طيب من الاستقرار الاقتصادي والاجرائي الي ان ورد عليها اهم تعديل بالقرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ الذي يمكن القول انه اعاد تنظيم العديد من القواعد التنفيذية لحركة التجارة الخارجية ·

الملامح الرئيسية للقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨

صدر هذا القرار لتنفيذ احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ السابق شرحه وفي اطار القواعد الاساسية التي حددها هذا القانون وان كانت العديد من التعديلات قد وردت علي احكامه الا ان السمة العالية الواردة فيه انه قد اورد ١٢ اثني عشر مرفقا تضمن كل منها قيدا او فيها شرطا معينا علي نوعيات معينة من السلع في كل مرفق وعلي النحو التالي:

المرفق رقم [١]:

الذي حدد السلع المحظور استيرادها ولقد كانت في ظل هذا القرار لاتتعدي ٢٠ سلعة تشمل مجموعة الاسلحة والذخائر والمتفجرات والالعاب النارية ومجموعة من المواد النسجية - وبذور وفضلات القطن والقطن المندوف والممشط - والكتان الخام والنسج من فضلات المشاقة

[الحرير] -والبياضات والمفروشات المنزلية - والاسماك - والخرق البالية - والاحذية - واغطية الرأس المستعملة - ومجموعة اخيرة من ورق اللعب - والفليبرز [احدي العاب الحظ]٠

ويتضح من ذلك ان الحظر في ظل هذه اللائحة اما يرجع الي نواحي امنية لحماية المجتمع او بقصد حماية الصناعة الوطنية وعدم السماح بدخول الملابس والاحذية المستعملة٠

الا انه بصدور القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ اتخذت قواعد الحظر صورة اخري وهدف ابعد اذ بلغ عدد المجموعات السلعية المحظورة ٢١٠ سلعة٠

المرفق رقم [٢]

وقد حدد هذا المرفق السلع المسموح باستيرادها عن طريق لجان الترشيد والتي الغيت بدورها بصدور القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦-

المرفق رقم [٣]

وقد حدد السلع التي لايسمح باستيرادها الا عن طريق وكيل تجاري مصري مع وجود مركز خدمة وتوفير قطع الغيار، وباستعراض محتويات هذا المرفق نراها عبارة عن الات واجهزة زراعية وجرارات زراعية - والمحركات الانفجارية - والمولدات الكهربائية - والاجهزة الكهربائية المنزلية - ثلاجات واجهزة تكييف - اجهزة تليفزيون وفيديو - والالات الحاسبة - والمصاعد الكهربائية - والاجهزة الطبية - والاجهزة السينمائية - والسيارات بانواعها٠

وواضح ان جميع هذه الاصناف مما يحتاج الي صيانة واصلاح وقطع غيار تتوافر دائما والا اصيبت الاجهزة بالعطل وفي هذه الحالة تعتبر عبئا علي الاقتصاد القومي وكذلك علي الافراد والشركات التي استوردتها وعلي الحائزين لها ·

المرفق رقم [٤]:

وقد تحددت بهذا المرفق السلع التي يتم استيرادها بشروط خاصة، وقد اضيف الي هذا الملحق اصناف اخري بموجب قرارات وزارية تالية ومن امثلتها - الذرة وحبوب الجرش بشرط مطابقتها المواصفات التي تقررها وزارة الزراعة - والسمن الصناعي المعبأ بشرط ان تكون العبوة [من ١ كج - ٥ كج] الاسمنت بشرط ان يتم وصوله خلال سنة من تاريخ الموافقة علي استيراده، وان يكون مطابقا للمواصفات الدولية ومصطحب بشهادة تحليل معتمدة، وان يتم تحليل عينات خلال ٤٨ ساعة لتأكيد مطابقته للمواصفات - الامصال واللقاحات والمستحضرات الحيوية بشرط استيرادها بمعرفة الشركة المصرية لتجارة الادوية بعد موافقة هيئة القطاع العام للادوية - المنظفات الصناعية المنزلية غير السائلة بشرط مطابقتها للمواصفات الكيماوية وتقديم شهادة من المصنع بالمكونات - حديد خردة بشرط الا يحتوي علي قطع غيار سيارات - موتورات بحرية مجددة بشرط الا تزيد مدة الاستخدام عن ثلاث سنوات بخلاف سنة الانتاج - معدات الرصف وانشاء طبقة تحت الاساس ومعدات اترية لانشاء جسر ترابي وماكينات لزوم طبقة الاساس وماكينات لزوم فرش الخلطة الاسفلتية بشرط ان تكون مجددة وبحالة جيدة وصالحة للاستعمال - ماكينات دق الاساسات الميكانيكية ومعدات

البناء بشرط ان تكون مجددة وبحالة جيدة وصالحة للاستعمال - معدات الرصف والبناء ذاتية الحركة واوناش بمختلف انواعها وسير لنقل الخرسانة او التراب العالي - هراسات بلدوزر وهزاس كاوتشوك بشرط الا يمضي علي سنة الانتاج اكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الموديل وأن يكون مجدداً مع تقديم شهادة من الشركة بالتجديد مصدقا عليها من الغرفة التجارية بدولة الشركة معتمدة من القنصلية المصرية - الاجهزة والالات والعدد اليدوية بشرط ان تكون جديدة - اجهزة التلكس بشرط ان تكون جديدة وموافقة وزارة المواصلات والامن العام عليها - سيارات ركوب ونصف نقل واسعاف ونقل موتي ورش اسفلت ورحلات ومعسكرات واوتوبيس واطفاء وكنس بشرط ان تكون جديدة واذا كانت مستعملة فلا يزيد الموديل عن سنتين بخلاف سنة الانتاج - جرار كتينة وجرار كاوتش وجرارات زراعية بشرط ان تكون جديدة - مقطورات نقل البضائع بشرط الا يزيد الموديل عن سنتين خلاف سنة الانتاج ومراعاة مواصفات وزارة النقل - نظارات شمسية وشنابر من بالاستيك التي تقل قيمة الواحدة منها عن خمسة جنيهات.

ويتضح من استعراض محتويات هذا المرفق اهمية الشروط اللازمة لاستيراد كل صنف وهي شروط في مجموعها تقتضيها الصحة العامة واعتبارات امن وسلامة المواطنين والمصلحة العامة، وبالنسبة للمعدات والموتورات المستعملة ضمان سلامتها وقدرتها علي اداء المهام المستوردة من اجلها وحتي لاتكون عبئا علي اصحابها وعلي البلاد.

المرفق رقم ٥

وقد تضمن هذا المرفق بيانا بالسلع المسموح باستيرادها بعد

موافقة الجهات المعنية وفق اخر التعديلات وعلي النحو التالي:
منظمات البوتاجاز [وزارة البترول او الانتاج الحربي] اجهزة اطفاء الحريق ومعداتها ومستلزماتها وخراطيم الحريق [وزارة الداخلية] - السبائك والمعادن الثمينة والمجوهرات المصنوعة من احجار كريمة ومشغولاتها [مصلحة الدمغة والموازين] - موازين وعيارات وموازين حساسة [مصلحة الدمغة والموازين] الكتاكيت وعلف الدواجن [وزارة الزراعة] - الادوية وجلسرين طبي وبودرة تلك دستوري وفازلين ومواد كيماوية ومواد الصيدلة [وزارة الصحة] افرخ بالاستيك اسفنجي [وزارة الصناعة] شحوم صناعية وحيوانية للدباغة فيما عدا الاصناف اللازمة لصناعة الصابون [المسلي المحظورة] هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية] حيوانات حية وطيور سلالات ممتازة [وزارة الزراعة] - تقاوي الخضر والفاكهة والزهور والبقول والنباتات الطبية والعطرية [وزارة الزراعة] - سفن ومراكب الصيد المستعملة [النقل البحري] - طوابع البريد المستعملة [جمعية طوابع البريد] - طيور حية وكتاكيت وطيور زينة واسماك زينة [وزارة الزراعة] - ادوية ولقاحات وامصال بيطرية [وزارة الصحة] - الاعلاف واضافاتها [لجنة المستحضرات البيطرية والاعلاف] - دجاج بياض [وزارة الزراعة] - الشاي السايب [شركة تعبئة السلع الغذائية] - السكر لاحتياجات المصانع [الشركات التجارية] وسكر للاتجار [وزارة التموين - بيض التفريخ [وزارة الزراعة - ادوية الطب البشري [وزارة الصحة] اسلحة وذخائر وبنادق ضغط الهواء ومسدسات نارية وبنادق الصيد والرماية وخراطيش معبأة [وزارة الانتاج الحربي ووزارة الداخلية] - نسخ المصحف الشريف [مشيخة الازهر] - المجاهر والميكروسكوبات [الجمهورية للادوية] - اجهزة الرؤية الليلية والنظارات متعددة الاستخدامات [وزارة الدفاع] -

اجهزة المراقبة والحراسة والرؤية الحادة والليزر [وزارة الدفاع] - حب البطيخ [قطاع التجارة الخارجية] اربطة الجبس الطبي وبكر بالاستيك طبي وبالاستر طبي [هيئة الادوية والكيماويات] - حقن بالاستيك [الجمهورية للادوية] - زيت بذرة الكتان النيئ [وزارة الصناعة] السمسم [التجارة الخارجية] - محاليل العدسات اللاصقة [وزارة الصحة] - مسامير وصواميل وورد بانواعها ومسامير التجنيد [الانتاج الحربي] - جميع انواع البساتم والشنابر والبنور والشميزات لكافة المحركات بالبنزين او الديزل او الكيروسين فيما عدا الطائرات [الانتاج الحربي] - مضخات ري بدون محركات - سبائك مائدة كراسي المحاور والجلب - المخارط والمثاقيب ومقاشط الفرايز ومنشا نجارة - وافران للمخابز غاز او كهرباء - معدات مخابز الية ونصف الية - ومحركات تعمل بالبنزين والكيروسين بقدرات حتي ٢٠ حصان - محركات كهربائية ثلاثية الاوجه من ٣/٤ حصان وحتي ١٥ حصان - محركات كهربائية احادية الأوجه من ١/٨ حتي ٣/٤ حصان - الرادياتيرات ومكوناتها - ومكابس لامركزية حتي ٢ر٥ طية - ومعدات زراعية - ومحركات ديزل وجاز وبنزين - مسبوكات حديدية زهر وصلب - مواقد وافران منزلية كهربائية [جميعها بموافقة وزارة الانتاج الحربي] مراجل بخارية سعة اكبر من ٢ طن وحتي ٥٠ طن [وزارة الصناعة - سيور ناقلة للحركة من المطاط او قماش البولي استر نايلون عرض ٣٠٠ مم حتي عرض ١٦٠٠ مم عدد ٢ تيلة سمك ٦ مم حتي ١٨ مم ذات قوة شد علي التيلة الواحدة من ١٢٥ كجم وحتي ٢٥٠ كجم علي المليمتر [مصلحة الرقابة الصناعية] - ماكينات تصوير المستندات بالالوان [وزارة الداخلية] - اجهزة الاشعة السينية [وزارة الصحة] - المفاعلات النووية واجزاؤها - والنظائر المشعة المفتوحة [هيئة الطاقة الذرية]

- كوالين [الرقابة الصناعية والتوحيد القياسي] - مرشحات وحنفيات للمحركات الانفجارية او ذات الاحتراق الداخلي "فلاتر" [الرقابة الصناعية والتوحيد القياسي]٠

المرفق رقم [٦]

وقد تضمن هذا المرفق قائمة بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة دون شروط خاصة - وهي - اطارات الطائرات المستعملة المشتراه من الموانى الجوية المصرية - سفن وقوارب وعائمات اخري مستعملة للتفكيك والتحطيم مشتراه من الموانى البحرية المصرية داخل المياه الاقليمية - رفارف وابواب وكبائن السيارات بجميع انواعها:

المرفق رقم [١١]:

وقد تضمن هذا المرفق قائمة بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية علي الواردات ويتلاحظ ان جميع هذه السلع من المواد الغذائية - لحوم - اسماك - خضرواوات فاكهة - حبوب - دقيق - ثمار زيتية - زيوت نباتية وحيوانية - كاكاو - محضرات خضر وفاكهة غذائية - البهارات - بعض من الحيوانات الحية - جميعها مما يرد للاستهلاك الادمي - ومن الاصناف الصناعية بعض انواع الزيوت والشحوم الحيوانية والزيوت الصناعية ٠

علي ان ثمة احكام هامة وردت باللائحة الصادرة بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ولازال العمل جاريا بها في تنظيم حركة الصادرات والواردات وهي قصر استيراد بعض السلع علي شركات القطاع العام التجارية وهي:

القمح - الدقيق - الشاي السايب - زيت الطعام - الشحوم الحيوانية الغذائية وغير الغذائية - الاسمدة الكيماوية - المبيدات الحشرية في الزراعة فقط - تقاوي البطاطس- القطن - الدخان الخام - اللحم - البترول ومنتجاته [بوتاجاز - بنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيت الباكم - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الاسفلت] مستلزمات الانتاج الحربي والاسلحة ·

السلع الواردة للاستعمال الشخصي او الخاص:

وهذه الاصناف يفرج عنها من الجمارك مباشرة دون قيود او اجراءات استيرادية وهي:

١- الهدايا الواردة صحبة الركاب والمشتريات من الاسواق الحرة - والامتعة الشخصية المنزلية والحرفية مثل ماكينات التريكو والخياطة والادوات المهنية الحرفية وادوات الرياضة والادوات الفنية - ويجوز ان تكون جديدة او مستعملة باستثناء قطع الغيار الواردة لغير الاتجار ·

٢- الهدايا الواردة عن طريق البريد او البحر او الجو بشرط ان تكون جديدة ولاتحمل صفة الاتجار ·

٣- الدراجات البخارية بشرط ان تكون جديدة وبشرط الا يقل عمر المستورد عن ١٨ سنة ·

٤- قطع الغيار للسيارات او الدراجات البخارية او الفسبا بشرط ان تكون جديدة ولاتحمل صفة الاتجار وبشرط تقديم الرخصة وان تكون لنفس ماركة السيارة او الدراجة ·

٥ـ سيارات الركوب الواردة لمصري او اجنبي بشرط الا يزيد عمر السيارة عن سنتين بخلاف سنة الانتاج ولاتقل سن المستورد عن ١٨ سنة وان يكون قد امضي عاما علي الاقل في العمل بالخارج، مع حظر التصرف فيها لمدة سنتين ، وبشرط الا يكون قد امضي اقل من اربع سنوات علي استيراده سيارة سابقة ·

٦ـ العينات التجارية ·

٧ـ النماذج الصناعية

٨ـ بدل التالف او الفاقد او المكسور·

٩ـ مواد الدعاية

السلع الواردة للبحوث المعملية ·

١١ـ السلع الواردة لاستعمال السفارات الاجنبية واعضاء السلك الدبلوماسي الاجنبي بما فيها سيارات الركوب·

١٢ـ المعدات والالات والاجهزة والمهمات التي تخدم نشاط شركات البترول·

١٣ـ المهمات المملوكة للقطاع العام او الهيئات العامة التي تعمل في الخارج بعد انتهاء النشاط·

سلع يتم الافراج عنها بشروط خاصة وهى:

١ـ مخلفات السفن المصرية والترسانة البحرية ومخلفات القوات البحرية والهيئات الحكومية والقطاع العام بشرط ان تكون هذه المهمات وواردة لمزاولة نشاطها داخل الدائرة الجمركية والتأكد من ملكيتها لهذه المهمات والتي يجب بيعها بالمزاد العلني·

٢ـ المخلفات المستعملة للسفن الاجنبية التي يحصل عليها تجار مخلفات السفن الحاصلين علي ترخيص بذلك·

٣- الصحف والمجلات والدوريات

٤- الرسائل التي ترد تحت نظام السماح المؤقت والدروباك بعد موافقة الجهات المختصة ·

٥- الحاسبات الالكترونية [الكمبيوتر] الجديدة والمستعملة ·

٦- الالات [المعدات اللازمة للنشاط الصناعي والزراعي والحيواني والأسكان والتشييد والنقل والسياحة الجديدة واما المستعمل منها فيتشرط للافراج عنه موافقة وزارة الصناعة وذلك وفقاً لما يلي:

- الالات والجرارات الزراعية الجديدة بشرط الا تقل الحيازة عن عشرة افدنة ·
- الموتورات البحرية الجديدة او المستعملة بشرط الا تزيد عن ثلاث سنوات بخلاف سنة الانتاج ويكون تجديدها معتمدا من الجهة المختصة ·
- مستلزمات البناء والاسكان بشرط موافقة وزارة الاسكان·
- الالات والمعدات اللازمة للمنشأت السياحية والفندقية بشرط موافقة وزارة السياحة ·
- اجهزة التلكس بشرط موافقة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والامن العام واذا كانت مستعملة يشترط موافقة الوزير المختص·

٧- الموتورات البحرية المستعملة للصيادين المقيدين بالجمعيات التعاونية لصائدي الاسماك·

٨- محركات السيارات والجيريوكس والدفرنسيل الجديدة او المستعملة لاصحاب السيارات الملاكي والاوتوبيس والنقل·

٩- سيارات نصف النقل لاصحاب الحيازة او الرخصة المهنية او البطاقة

الضريبية وللمصريين العائدين من الخارج عودة نهائية من العاملين لمدة لاتقل عن عام وذلك بدلا من سيارات الركوب ويشترط ان تكون محملة بامتعتهم الشخصية ٠

احكام القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦

اقتصرت احكام اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ علي حظر مجموعة من السلع قرابة ٢٠ صنف وهي الواردة بملحقه رقم [١] كما سبق القول، واراعي في احكامه تنظيم حركة التجارة الخارجية سواء الصادرات او الواردات خصوصا بما تضمنته ملاحقة السابق الاشارة ايها وكلها تضمنت قيودا معينة علي نوعيات من السلع وفقا لهدف الدولة من وراء القيد ولضمان سلامة حركة الصادرات والواردات بما يحقق سياسة الدولة الاقتصادية ٠

ثم صدر القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ والذي عمل به ضمن حزمة من القواعد الاقتصادية الاخري [التعريفة الجمركية - الضرائب علي الاستهلاك - سعر الصرف للاغراض الجمركية - الغاء الضرائب الملحقة] ابتداء من يوم ١٩٨٦/٨/٢٢، وبهذا القرار اتخذت سياسة الحظر اتجاها اخر عبرت عن سعي الدولة الي التدخل المباشر بمنع استيراد نوعيات مختلفة من السلع الواردة مع توسع كبير في هذا الاتجاه الي حد ان هذا القرار فور صدوره قرر حظر ٢١٠ مجموعة من نوعيات السلع الواردة، ولم تتوقف حركة الحظر علي ذلك بل اخذت في النمو اما بالحظر المباشر او باصدار قرارات من قطاع التجارة الخارجية بوقف فتح اعتمادات عن نوعيات جديدة من السلع وهذا الوقف في حقيقته لايعدو ان يكون حظرا يلحق بالمجموعات المحظورة والغي بذلك الملحق

رقم [1] من القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨٠

وقد صدرت هذه الاصناف وفق تسلسل رقمي ومقترنة ببنود التعريفة الجمركية وطبقا للترتيب الوارد بالتعريفة ٠

مؤشرات اسباب الحظــر

باستطلاع قوائم الحظر يتلاحظ بعض المؤشرات التي تصلح اسبابا لهذا الحظر ويمكن اجمالها فيما يلي:

١ - الحظر من اجل سلامة الانسان وصحته او بما يتعلق بتعاليم الاسلام ويتمثل ذلك في حظر استيراد الخنازير الحية ولحومها واحشاؤها واطرافها- وشحم الخنزير وزيت شحم الخنزير ومحضرات لحومه، والمشروبات والسوائل الكحولية والخمور الا مايرد للاغراض السياحية وبشروط ذلك وخلاصات الحشيش والافيون فيما عدا ما تستورده وزارة الصحة ٠

٢- الحظر من اجل حماية الوطن وامنه وسلامته والتي تتمثل في حظر البارود والمتفجرات وفتائل وحبال وكبسولات التفجير - والالعاب النارية - والاسلحة والذخائر فيما عدا مايلز م الصيد والرماية ٠

٣- الحظر المتعلق باستيراد بعض السلع الغذائية كاللحوم من غير فصيلتي البقر والضأن والماعز والجمال والارانب كما يشمل الحظر احشاء واطراف واكباد شحوم الطيور واللحوم المملحة او المجففة او المدخنة - والسجق ومحضرات اللحوم من غير فصيلتي البقر والضأن وكذلك الحساء بشكل سائل او جامد او مسحوق٠

كما يبدو ان حظر نوعيات اخري من السلع علي نحو مايلي انه بهدف حماية منتجات وطنية من المنافسة الاجنبية او لعدم استنزاف رصيد البلاد من العملات الحرة في استيراد سلع ليست ضرورية او انها كمالية او بقصد توجيه هذه العملات الي استيراد نوعيات من السلع الاستثمارية او الخامات ومستلزمات الانتاج لتشجيع الصناعات الوطنية ويمكن عرض مثل هذه السلع بالايجاز التالي:

- القشريات والرخويات والكافيار ومحضرات الاسماك عدا التونة، وكذلك الالبان والقشدة فيما عدا الالبان المسحوقة، وكذلك الجبن الابيض والايدام والشيدر والجودة - والبيض عدا بيض التفريخ وحظر استيراد العسل النحل.
- ومن الخضروات - حظر استيراد الزيتون والطماطم والبطاطس عدا التقاوي، وحظر استيراد النباتات المجففة والبقول اليابسة ماعدا الفول والفاصوليا واللوبيا والبازلاء والعدس، والسحلب والقلقاس والبطاطة، ومحضرات الخطروات المحفوظة عدا الصلصلة، ومحضرات الفواكه المحفوظة.

واجيز استيراد جوز الهند المبشور واللوز والجوز والنبدق والفستق اللازمة للمصانع المرخص بها وفي حدود طاقتها الانتاجية.

- ومن اصناف البهارات المحظورة - الشطة وجوز الطيب واليانسون والشمر والكزبرة والكمون والكراوية. وصلصات التوابل والبهارات المحفوظة.
- ومن الحبوب يحظر - الارز فيما عدا التقاوي - ودقيق الخردل

والخردل المحضر ومن الثمار الزيتية حظر الفول السوداني ولب النارجيل [الكوبرا] واثمار ونوي نخيل غينيا وبذور القنب واللفت والشلجم والخشخاش٠

- ومن الزيوت حظر زيت الفول السوداني وزيت الزيتون وزيت السمسم وزيت بذور اللفت والشلجم والخردل وزيت بذر الكتان المغلي والمؤكسد، والمرجرين والشحوم الغذائية المحضرة٠
- ومن السكريات تم حظر انواع السكر الجامدة والسوائل السكرية وسكر وعسل اسود محروقان [غير دستوري] والمصنوعات السكرية والكاكاو المسحوق والشيكولاتة٠
- كما تم حظر العجائن والفطائر - المكرونة والشعرية - والكورن فلكس والخبز والبقسماط والفطائر والبسكويت والكعك، وكذلك الخلاصات المركزة لصناعة المشروبات وخلاصات ومركزات البن والشاي ومنتجات الالبان - والخل - والسجاير والسيجار والنشوق٠

ويتلاحظ ان سبب حظر هذه الاصناف توافرها في السوق المحلي من الانتاجالوطني الذي يحتاج الي حماية٠

- ومن مواد التعمير والبناء تم حظر بعض الأصناف المتوافرة محليا ويقصد حمايتها ومنها الرخام - الاحجار والجرانيت والبازلت - ومكعبات الفسيفساء - الالواح والبلاطات المصنوعة من الياف نباتية او خشبية والمكتلة باسمنت او جبس او مواد أخري ومصنوعات اسمنتية اوخرسانية او حجر صناعي ومصنوعات مخلوطة من اسبستس واسمنت والزخارف المعمارية - ومواسير ووصلات المجاري من فخار وبلاط وترابيع مطلي او غير مطلي بالميناء او مطلي بالميناء مثل البلاط القيشاني فيما عدا السيراميك سمك ٩ مم،

وكذلك الاجهزة الصحية من خزف والمصنوعات من مواد خزفية والمنشآت المعدنية والخزانات والصهاريج والانابيب والمواسير ولوازمها - واكر الالمونيوم للابواب والنوافذ والمفصلات للابواب والنوافذ - والواح ليفية للبناء من خشب مغطاة بالميلامين او البلاستيك ومصنوعات النجارة للمباني والمنشآت .

٥- ومن المواد الكيماوية المحظورة الكلور لتوافره في الانتاج المحلي .

٦- ومن المنتجات الكيماوية المحظورة - الاحبار للكتابة والطباعة عدا الاحبار ذات المواصفات الخاصة التي لاتنتج محليا - بعض انواع الصبغات - الجبس الصناعي - بعض مواد التلوين - والصابون والمنظفات الصناعية عدا محاليل تنظيف العدسات - ومن المحظور ايضا محضرات تلميع الارضية والاثاث والاحذية - وشموع الاضاءة والجلاتين والغراء عدا الغراء الساخن الصلب بشكل حبيبات او قوالب - ومن الاصناف المحظورة ايضا الثقاب [الكبريت] .

٧- الاصناف الشخصية الكمالية المحظورة مثل العطور وادوات التجميل والريش والزغب والازهار الصناعية وباروكات الشعر .

٨- اصناف البلاستيك المحظورة لتوافرها محليا اغطية الحوائط والارضيات واجهزة الانارة واصناف صناعة الثريات ومصنوعات اخرى من بالاستيك .

٩- اصناف الجلود المحظورة لتوافرها محليا - الجلود عدا الجلود الخام واصناف السراجة وعدة الحيوانات كالاطراف وواقيات الركب ولوازم حقائب السفر .

١٠- اصناف فراء والملابس من الفراء محظورة حيث تعتبر من الكماليات .

١١- الاصناف الخشبية المحظورة لامكان صناعتها محليا الصناديق

والاقفاص والادوات المنزلية والعدد اليدوية وقوالب الاحذية واصناف التجارة الدقيقة وغيرها من المصنوعات الخشبية ·

١٢- اصناف الورق المحظورة لتوافرها في الانتاج المحلي مثل ورق الحائط وورق الكربون ومجموعات الرسائل والاطراف والبطاقات والعلب والاكياس عدا مايستخدم في تعبئة الجبس والاسمنت ومواد العطور ومستحضرات التجميل - ومن الاصناف المحظورة والكراريس والكشاكيل والاطباق والفوط والمناديل والمناشف الصحية والمطبوعات للدعاية والاعلان [البوستير والصور الفوتوغرافية ولوحات وصور - الرسوم اليدوية والصور الاصلية والمطبوعة] ·

١٣- الاصناف النسجية والملابس المحظورة لتوافرها في المنتجات المحلية - النسج من حرير فيها عدا مايلزم لصناعة الكرافتات والنسج من الياف تركيبية وصناعية مستمرة فيما عدا مايرد لمصانع الموكيت والنسيج من خيوط معدنية عدا مايلزم لشرائط الالات الكاتبة ومن النسج المحظورة تلك المصنوعة من الصوف والوبر الناعم او الخشن والشعر والنسسج من كتان او رامي او قطن بعقد غزية اومزردة اسفنيجة المستخدمة في الفوط وكافة النسج من قطن ومن الياف قصيرة من مواد تركيبية او اصطناعية او من الياف نسجية نباتية ونسيج من ورق وديابيج [جوبلان - ابيسون - بوفيه] قطيفة ونسج مزودة ونسج من قطيفة - والنسج المصنرة الممطلة او المطاطة او غير ذلك·

ومن اصناف الملابس المحظورة وتوابعها - الاقفزة المصنرة والجوارب المصنرة والملابس الداخلية والخارجية المصنرة والشال والكرافتات المصنرة ويستثني من ذلك ملابس الغواصين وواقيات

الركب والجوارب المضادة لتمدد الاوردة ومايماثلها للاغراض الطبية والملابس المصنوعة من نسج وتوابعها محظورة فيما عدا الكرافتات وتوابع الملابس مثل الابطيات والكتفيات والجيوب وواقيات الاكمام - والملابس المستعملة محظورة ٠

١٤- ومن الاصناف النسجية المحظورة لتوافرها في الانتاج المحلي - البطانيات والفوط والاحرمة والبياضات واكياس التعبئة والتغليف واغطية البضائع والتند والخيام واصناف اخري جاهزة من نسج ماعدا نماذج تفصيل الملابس للمصانع والاصناف للوقاية المهنية الفنية ٠

١٥- ومن الاصناف المحظورة ايضا الاحذية عدا مايلزم للامن الصناعي والوقاية المهنية واغطية الرأس محظورة كذلك فيما عدا تلك اللازمة للرياضة والوقاية المهنية والخوذ العسكرية واطفاء الحريق - وكذلك نماذج أجسام الخياطين ودمي العرض والاعلانات من المواد المحظورة ٠

١٦- اصناف للارضيات محظورة لتوافرها في الانتاج المحلي - السجاد والموكيت ومشمع الارضية ٠

١٧- اصناف زجاجية محظورة لتوافرها محليا الزجاجات والاوعية الزجاجية عدا زجاج العطور للمصانع - والمرايا محظورة فيما عدا مرايا السيارات والادوات المنزلية والمطبخية واصناف الزينة والمكتبية والمصنوعات الاخري من زجاج ٠

١٨- اصناف معدنية محظورة لتوافرها محليا - اسطوانات الغاز من حديد سعة حتي ١٠٠ لتر ماعدا مايستخدم منها في اغراض الغوص فقط ومن الاصناف المحظورة السلاسل من صلب واجزاؤها والمصنوعات النحاسية وقضبان وعيدان وزوايا واشكال خاصة واسلاك الومنيوم وصفائح والواح وقدد من الومنيوم - ومن زنك باي سمك

فيما عدا ماتستوزده شركات الانتاج الحربي.

١٩- الادوات المنزلية والمطبخية والصحية لتوافرها في الانتاج المحلي من حديد صلب او نحاس او المونيوم وادوات مائدة معدنية.

٢٠- اجهزت منزلية وكهربائية محظورة لتوافرها في الانتاج المحلي قواعد وافران الطبخ والغاز او الكهرباء والمصنوعة من حديد صلب او نحاس او الومنيوم وسخانات مياه بالغاز او الكهرباء او الطاقة الشمسية والمصنوعة من حديد صلب او نحاس - ومدافئ مصنوعة من الحديد الصلب او النحاس تعمل بالغاز او الكهرباء - وذلك فيما عدا المكونات والاجزاء المنفصلة الواردة للمصانع - والثلاجات والمجمدات واجهزة التبريد المنزلية - واجهزة التكييف المنزلية عدا المكونات الواردة للمصانع والغسالات الكهربائية من الطراز المنزلي عدا المكونات الواردة للمصانع والمراوح الكهربائية فيما عدا مراوح السقف والمكونات الواردة للمصانع والمراوح واجهزة نفخ الهواء لتغيير درجة الحرارة والرطوبة لاجهزة التكييف فيما عدا مايرد منها مكونات لهذه الاجهزة للمصانع.

٢١- اصناف للاستعمال الشخصي محظورة لتوافرها محليا- شفرات الحلاقة التامة الصنع ورق اللعب - اقلام رصاص واقلام ملونة للرسوم - وطباشير الكتابة والرسم.

٢٢- اثاث معدني محظور لانتاجه محليا خزانات الملفات والبطاقات والادراج وعلب الفرز ومن الاثاث المنزلي المقاعد والاثاث بانواعه المختلفة وحوامل الحشايا والمراتب والمساند والمخدات والالحفة ومفروشات الاسرة.

٢٣- اصناف الزينة المحظورة والتماثيل والبراويز والصور والمرايا من معادن واجهزة الانارة الكهربائية وغير الكهربائية عدا مايلزم للعمليات

الجراحية والمناجم ودمي الزينة وتماثيل ومنحوتات اصلية من جميع المواد .

٢٤- اصناف صناعية محظورة لحماية الصناعات الوطنية مراجل بخارية لغاية ١٢ طن بخار في الساعة - محركات ديزل ١٢٥ حصان - اجسام محركات للسندرات او الكرنك او لكليهما ومضخات بمحركات ديزل او انفجارية حتي ١٢٥ حصان فيما عدا طلمبات الحريق النقال بمحرك - بنزين قوة ٤٠ حصان فاكثر- وكونتيرات ثلاجة للمواد الغذائية .

٢٥- اصناف للزراعة محظورة لحماية الانتاج المحلي - جرارات زراعية من ٢٠ الي ٧٠ حصان عدا المكونات التي ترد بغرض التجميع لشركة النصر لصناعة السيارات وشركات لانتاج الحربي - وفونيات تنقيط لاجهزة الري بكافة المقاسات.

٢٦- اصناف كهربائية محظورة حماية للانتاج المحلي مولدات بمحركات ديزل علي قاعدة مشتركة حتي ٧٠٠ ك ف مخركات كهربائية ٣ اوجه من حتي ٢٥ حصان - محولات للضغط العالي من ٣ حتي ٢٢ ك ف محولات جهد ومحولات تيار حتي ٢٢ ك ف عدا مايلزم للمصانع كمستلزمات انتاج - بالاست للمبات الفلورسنت من ٢٠ الي ٤٠ وات بطاريات طورش ووسط وقلم مدخرات عدا بطاريات الاوناش سعة اكثر من ٣٠٠ امبير/ ساعة وبطاريات نيكل كاديوم القلوية مصابيح تضيء بتوهج الشعيرات بقدرة من ١.٥ الي ٣٠٠ وات بفارق جهد ١١٠، ٢٢٠ فولت فقط وفيما عدا الاسبوت والكابلات المدرعة فيما عدا الكابلات الارضية والبحرية لجهد يزيد عن ١١ ك فولت واسلاك كهربائية معزولة بورنيش او ميناء وعدا الاسلاك النحاس المعزولة بمطاط اوسليكون وشاسيه مفتاح كهرباء من حديد

اوصلب ووش مفتاح كهرباء من الومنيوم وعدادات الكهرباء .

٢٧- اجهزة الكترونية محظورة - مكبرات الصوت [هورن] اجهزة الراديو - اجهزة تسجيل اجهزة فيديو - شرائط اسطوانات.

٢٨- وسائل النقل المحظورة حماية للصناعات المحلية - عربات ومركبات السكك الحديد والتزام وعربات نقل البضائع بالسكك الحديدية والتزام جرارات للطرق من طراز السيارات وسيارات لنقل الاشخاص والبضائع عدا مايستورد لمصانع التجميع وعدا سيارات نقل القمامة وشاسيهات الجرارات والسيارات بمحركاتها وابدان الجرارات والسيارات بما فيها الكابينة والموتوسيكلات والدراجات العادية واجزاؤها الكادرالجاوون - الطارات عدا مايرد للمصانع وعربات نقل الاطفال واجزاؤها وعربات غير الية الحركة والمقطورات عدا الاجزاء الواردة للمصانع والسفن والمنشآت العائمة .

ومن الاصناف الكمالية المحظورة اليخوت وز وارق النزهة والرياضة .

٢٩- اصناف منوعة محظورة - لافتات ولوحات من المعادن العادية - عدادات مياه - مكانس وفرش بانواعها ومماسح - العاب مجهزة بحركة او الة للاستعمال في المحال العامة .

٣٠- الادوات الموسيقية المحظورة وهي التي تعمل بالقرع مثل الطبول والطبول الالية المفردة والعلب الموسيقية وزمارات تقليد الحيوانات واجهزة تنبيه غير كهربائية .

اجراءات وقواعد تنفيذ القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦

تؤكد المادة الاولي من هذا القرار علي احقية القطاع الخاص في الاستيراد من الخارج بقصد التصنيع او الاتجار ممولا من موارده الخاصة بالنقد الاجنبي عن طريق جميع البنوك العاملة في مصر في حدود نشاط كل منها المرخص لها بمزاولته، واشترطت مراعاة الاحكام العامة للاستيراد الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ [سابقة الذكر] والقرارات المعدلة له ووفقا للاجراءات التالية :

١- يتقدم المستورد أو من يفوضه من المصريين الي لجنة البنوك الجمركية المتواجدة في المواقع الجمركية التنفيذية او في مقر الهيئة العامة للاستثمار بطلب الاستيراد موضحا به نوع السلعة المطلوب استيرادها وموصفا اياها توصيفا دقيقا ويؤيد ذلك بالكتالوجات الخاصة بالسلعة والتي تمكن المثمن الجمركي من التعرف علي السلعة بدقة تجنبا لاخطاء التبنيد ويراعي ان يرفق بالطلب المستندات التالية :

أ- موافقة الجهة المختصة اذا كانت السلعة تخضع للمرفق رقم ٥ [المتضمن بيانا بالسلع المسموح باستيرادها بعد موافقة الجهات المعنية] .

ب- موافقة الرقابة الصناعية الموضح بها الصنف والكمية بالنسبة للمصانع وموافقة الجهات المعنية بالنسبة للحالات الاخري.

ج- فاتورة مبدئية واربع صور منها موضح بها اسم المستورد ونوع السلعة وشهادة بلد المنشأ بالنسبة للسلع التي يتم شحنها من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية جمركية او اتفاقيات دفع - والسلع الواردة من المناطق الحرة والوحدة والكمية والسعر واساس التعاقد بالعملة الاجنبية .

د- يتم تحديد البند الجمركي ومدي خضوع السلعة المطلوب استيرادها لحظر وبيان المجموعة السلعية وفق القوائم المرفقة بالقرار رقم ٣٣٣ وذلك بمعرفة لجنة البنوك الجمركية ثم يتقدم المستورد بطلب الاستيراد مؤشرا عليه بقرار اللجنة وبالمستندات الي البنك الذي يتعامل معه.

٢- كما اكدت المادة رقم [٣] من القرار علي حظر استيراد السلع الوارد بيانها بقائمة المحظورات بالنسبة للقطاعين العام والخاص وشركات الاستثمار والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة والجمعيات التعاونية الاساسية والجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي وغيرها، اي ان الحظر يرد علي واردات الجميع في مصر دون تفرقة .

٣- كا تقرر ان تكون مدة سريان الاعتماد سنة من تاريخ فتحة بالنسبة للسلع الاستهلاكية والوسيطة والمواد الخام .وتكون مدة سريانه سنتين بالنسبة للسلع الاستثمارية .

وعدم شحن البضاعة قبل فتح الاعتماد .

واستمرار سريان الاحكام الخاصة بالسلع المدرجة بالمرفق رقم [٥] من القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بالاضافة الي ما

ادخلت عليه بمقتضي القرارات المختلفة.

٤- الزم القرار المستوردين بشحن الرسائل الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية جمركية وكذا المبرم معها اتفاقات دفع من بلد المنشأ او من اقرب ميناء شحن اذا لم يكن لبلد المنشأ ميناء للشحن.

٥- ونص القرار رقم ٣٣٣ علي استمرار سريان احكاتم قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ والقرارات المعدلة له فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار مع الغاء كل حكم يخالف او يتعارض مع احكامه وعلي ان تعتبر القوائم والتأشيرات المرفقة به [القرار رقم ٣٣٣] جزء لايتجزأ منه.

التأشيرات العامة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦

وتحقيقا للمرونة والمصلحة العامة وسريان الحياة الاقتصادية دون ان يعترضها عقبات تعصف بها فقد ضمن القرار ذاته قواعد تضمن مرونته واستمراريته وتيسير سريان حركة التجارة الخارجية بما تضمنه من تأشيرات عامة هي في حقيقتها وكما سبق القول جزء لايتجزأ من القرار وردت علي النحو التالي:

اولا: انه علي ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملي يجوز السماح باستيراد بعض السلع المحظور استيرادها وذلك بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والوزير المختص بالنسبة لكل حالة علي حدة وبذلك يمكن حل أيه مشكلة تعترض المشروعات الوطنية وتكون

لها أهمية خاص يتعين قسمها .

ثانيا : نصت التأشيرات علي ان يسمح باستيراد احتياجات الفنادق والمنشات السياحية بالنسبة للسلع النحظور استيرادها وذلك في حدود احتياجاتها الكمية علي أن يتعين أن تحدد تلك الكميات السنوية بقرار من السيد وزير السياحة وعلي أن تقوم وزارة السياحة وتحت مسئوليتها بمتابعة ومراقبة التطبيق وتكون لاستخدام تلك الفنادق والمنشأت دون قصد الأتجار - وان بنسبة الاستيراد عن طريق شركة المستلزمات السياحية أو أحدي شركات القطاع العام للتجارة الخارجية .

وهكذا امكن حل مشاكل المنشآت السياحية والفندقية في مواجهة نظام الحظر حيث ان نشاط السياحة بصفة عامة يحتاج الي المرونة وتوافر نوعيات عديدة من السلع المحظورة سواء لوجود مثيل وطني لها حيث ان العديد من السائحين يفضلون استعمال نوعيات من السلع الاجنبية المحددة والمتميزة بالجودة مما قد لايتوافر في المنتجات الوطنية . او ان يكون الحظر لاعتبارها من السلع الكمالية التي تعزف الدولة عن استنزاف ارصدتها من العملات الحرة في استياردها ذلك ان الاستيراد سيكون قاصرا علي احتياجات الفنادق والمنشآت السياحية مما لايستنزف القدر الكبير من العملات الحرة فضلا عن ان السياحة هي اهم موارد العملات الحرة فانفاق السياحة عادة وقانونا من ارصدتهم او مايجلبون معهم من هذه العملات .

ثالثا: انه يجوز السماح باستيراد السلع المحظورر استيرادها لبعض الجهات التي ترتبط بالاتفاقات المعقودة بقوانين خاصة بينها وبين الجهات الموردة لهذه السلع والتي تعتبر اساسية لممارسة نشاطها وبموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

رابعا: بالنسبة لاحتياجات الصناعة والانتاج: انه تجنبا لما قد يتضمنه البند المحظور استيراده لعدة نوعيات من السلع التي تعتبر من مستلزمات الانتاج التي يتطلب الامر استيرادها بناء علي ترخيص صنع او الانتاج علي ماكينات متخصصة لاتتوافر في الانتاج المحلي وقت طلب الاستيراد، فانه يجوز السماح باستيراد مثل هذه المستلزمات بناء علي موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والوزير المختص بشرط ان يتم الاستيراد باسم المنشأة الصناعية ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي طاقة الانتاج المرخص بها مع التزام المنشأة باستخدام كامل الكميات المستوردة في الانتاج دون الاتجار.

ويتضح من ذلك الحرص علي توافر مستلزمات الصناعة والانتاج بالقدر اللازم لهذا النشاط من المنتجات الاجنبية استثناء من قواعد الحظر، ولمزيد من هذا الحرص وتحقيقا للسرعة والمرونة تم تعديل هذه القاعدة بان يكون استيراد هذه المستلزمات بموافقة الوزير المختص فقط طالما انها للمصانع مع منح مجموعة من التيسيرات علي نحو مايلي:

١- ان يفرج عن قطع الغيار الواردة للالات او الماكينات او الاجهزة غير المحظورة الواردة بقائمة السلع المحظور استيرادها [اي قطع الغيار هي المحظورة] في حدود النسبة المقررة والتي يلتزم المستوردون باستيرادها تطبيقا لاحكام المرفق رقم [٣] من قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ [هذا المرفق خاص بالسلع التي لايسمح باسيترادها الا عن طريق وكيل تجاري مصري مع وجود مركز خدمة وتوفير قطع الغيار] علي ان يتعين ان ترد قطع الغيار مع الرسالة او بعدها.

٢- الافراج عن الماكنيات والاجهزة والالات اوخطوط الانتاج الواردة ومن بين مكوناتها اجزاء محظورة ضمن قائمة السلع المحظورة بحيث تعامل كوحدة متكاملة او خط انتاج متكامل.

٣- تعفي المصانع من تقديم موافقة الرقابة الصناعية المنصوص عليها بالبند [١] فقرة [ب] بالمادة الاولي من القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦طالما ان السلع مسموح باستيرادها مع اخطار الضرائب ما يتم الافراج عنه وذلك تسهيلا وتدعيما للنشاط الانتاجي.

٤- الافراج عن العينات غير المحظور استيرادها بدون تحديد حد اقصي بشرط ان تكون لها صفة العينة، كما يفرج عن العينات الواردة كنماذج للتصنع او اجراء التجارب والمحظور استيرادها بشرط ان تكون لها صفة النموذج.

وبالنسبة لمواد الدعاية المطبوعة باسم المنتج فيطبق عليها نفس القواعد ·

خامسا: مايرد تحت نظام السماح المؤقت ونظام السماح المؤقت يعتبر نظاما جمركيا يحكم عمليات استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج بغرض التصنيع واعادة التصدير، هو نظام يعمل علي تنشيط الحياة الاقتصادية من حيث التصنيع وتشغيل عمالة واعادة تصدير منتجات تامة الصنع مقابل عمالات اجنبية، ولذلك استثنيت السلع التي ترد تحت هذا النظام من قواعد الحظر حيث ان النشاط باكمله يمارس تحت رقابة مصلحة الجمارك والجهات المعنية معها [كالرقابة الصناعية] ·

سادسا: السلع الشخصية الواردة صحبة الركاب: استثنيت السلع التي ترد صحبة الركاب للاستعمالات الشخصيةمن قواعد الحظر - وهذه السلع تنظم احكامها بقرارات من وزير المالية ·

ثم امتد التيسير الي امكان الافراج عن الهدايا المشحونة من السلع المحظور استيرادها بشرط ان يكون لها صفة الاستخدام الشخصي والمشحونة من الشخص لنفسه كراسل ومرسل اليه، كما يفرج عن الهدايا المشحوبة والتي لها صفة الاستخدام الشخصي البحت للاقارب حتي الدرجة الثالثة ·

ويتضح من جميع هذه القواعد الواردةاستثناء علي الحظر انها تهدف الي كفالة المرونة والرعاية للانشطة السياحية والصناعية بمراعاة ان يكون الاستيراد في الحدود المحققة للهدف دون تجاوز الي مافيه شبهة للتجار٠

الوسائل التى تتبعها مصر لتوجيه التجارة الخارجية٠

يتبين مما سبق ان ثمة وسائل تعتمد عليها الدولة لتوجيه تجارتها الخارجية حيث بات هذا التوجيه ضرورة خصوصا في الدول النامية سعيا منها الي الحد من الواردات والعمل علي تشجيع الصناعة الوطنية للاحلال محل الواردات والتصدير وكذلك توجيه مواردها من العملات الاجنبية الي استيراد السلع الضرورية والاستثمارية تحقيقا لهذه الاهداف٠

كما تبين ان من هذه الوسائل اعتماد الدولة علي الضرائب الجمركية لتوجيه الاقتصاد بطريقة غير مباشرة وفي ذات الوقت مؤثرة لتحقيق الهدف الذي تسعي اليه الدولة، كما ان الدولة قد تعتمد علي طرق مباشرة كاستخدام سياسة منع او حظر الاستيراد، او الاعتماد علي لجان الترشيد او نظام الحصص٠

ولقد استخدمت مصر نظام الترشيد بان تشكل لجنة تسمي لجنة ترشيد الاستيراد من الاجهزة المعنية بالاسيتراد والتصدير

وتعرض علي هذه اللجنة نوعيات معينة علي كل رسالة من السلع للموافقة او عدم الموافقة علي كل رسالة علي حدة، ولقد ثبت فشل هذا النظام وفساده وعدلت عنه الدولة ·

واخذت الدولة حاليا في توجيه التجارة الخارجية بالاعتماد علي سلاحي الضرائب الجمركية [خصوصا الضريبة الحامية] من جهة، وعلي نظام حظر استيراد مجموعات سلعية من جهة اخري، فكأنها استخدمت الاسلوب المباشر وغير المباشر معا ·

وما من شك ان الاعتماد علي التعريفة الدجمركية في توجيه حركة التجارة الخارجية هو الاسلوب الافضل للمزايا التي يحققها هذا النظام باعتبار ان الضريبة الجمركية غير مباشرة ينقل عبئها الي جموع المستهلكين فلا يتضررون من وطأة الضريبة ولانه من جهة اخري يحقق الحرية التجارية فلا يشعر الافراد القادرين بحرمانهم من سلع اجنبية يطلبونها وفي ذات الوقت فان الاستيراد لهذه الفئة المحدودة لن يضير العملات الاجنبية المتوافرة في الدولة كثيرا بل انه ستحقق ميزة لابأس بها وهي تحصيل مزيد من قدر الضريبة الجمركية علي انفاق هؤلاء الافراد، فضلا عن ان المنظمات الدولية كثيرا ماتلح في طلب تحرير التجارة الخارجية من اية قيود تعترضها، وفي ذلك ما يلحق بمصر بمسار الدول المتقدمة ·

إما نظام الحظر فانه بغير شك مظهر من مظاهر الحرمان الذي يغري بتهريب السلع المحظورة الي البلاد تجنبا لقواعد الحظر مما يفوت علي الدولة هدفها كما يؤدي بالتالي الي التهرب من الضرائب المستحقة علي هذه البضائع، وفي نفس الوقت فان نظام الحظر عادة ما تصاحبه العديد من المشاكل والاختناقات في حركة التجارة الخارجية وفي النشاط الصناعي مما يحتاج الامر معه الي وقت قد يطول لتعديل قاعدة الحظر.

والمتابع حديثا لمسلك الدولة في التوجيه يستشعر ان الاتجاه يميل الي الاعتماد بصفة اساسية علي التعريفة الجمركية كموجه لحركة التجارة الخارجية ، والاقلال من نظام الحظر او المنع حتي يقتصر علي السلع التي تضر بامن البلاد وسلامتها والصحة العامة والاداب العامة .

الباب الثالث

الضرائـب الجمركـية

الفصل الأول

التعريف بالضريبة الجمركية
واسلوب فرضها

الضريبة الجمركية ضريبة غير مباشرة تفرض علي السلع عندما تعبر اقليم الدولة دخولا اوخروجا بغرض تحقيق سياسة الدولة ماليا واقتصاديا واجتماعيا ·

ا - فهي ضريبة

وقد عني المشرع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي تأكيد انها ضريبة .وبذلك ازال اللبس الذي كان قائما قبل صدور هذا القانون والمتمثل في تسميتها بالرسوم الجمركية ·

وتختلف الضريبة عن الرسم - فالضريبة هي فريضة اجبارية تفرضها الدولة بما لها من سلطة ويلتزم الممول بادائها بلا مقابل مساهمة في الاعباء ولتحقيق أهداف المجتمع، فهي اذن فريضة اجبارية يجبر الفرد علي ادائها وليس له خيار في ذلك فاذا حاول التخلص منها استعملت الدولة سلطانها لعقابه واجباره علي السداد، وهذه الفريضة تحددها الدولة بسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وتحدد وعاءها وسعرها وكيفية ومواعيد تحصيلها، وهي فريضة بلا مقابل يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن

المنافع التي تعود علي الفرد من وراء قيام الدولة بدورها في تحقيق اهداف المجتمع.

بينما يعرف الرسم بانه مبلغ من المال تحدده الدولة او أحد تنظيماتها الادارية بدفعه الفرد جبرا مقابل نفع خاص يحصل عليه بمناسبة تأدية الدولة لخدمة عامة .

وتتفق الضريبة والرسم في ان كل منها فريضة نقدية تدفع للدولة جبرا .

وتختلف الضريبة عن الرسم في ضرورة صدور قانون بفرض الضريبة . بينما يكتفي بان يكون صدور الرسم في حدود القانون وذلك بالنظر الي تعدد الخدمات التي تحصل مقابلها الرسوم ولضآلة اهميتها من الوجهة المالية والاقتصادية فضلا عن الحاجة لمرونة العمل به الا انه لايكفي ان يتيح القانون امكانية تحصيل الرسوم وانما يتعين اتباع الاجراءات القانونية اللازمة لصدوره.

كما تختلف الضريبة عن الرسم في ان الرسم يكون عادة مقابل نفع شخصي بينما الضريبة لاتفترض هذا المقابل.

٢- وهي ضريبة غير مباشرة:
وتقسيم الضرائب الي مباشرة وغير مباشرة تقسيم تقليدي،

وان بدت اهميته تتضاءل في الفكر الحديث بالنظر لما يثيره هذا التقسيم من جدل وخلاف بين علماء الضريبة حول تحديد معيار للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة اذ تعددت معايير التفرقة .

علي ان ما يعنينا في الدراسة الجمركية اعتبار الضريبة الجمركية من الضرائب غير المباشرة وفقا لظاهرة نقل العبء الضريبي او الضريبة المباشرة وفق هذا الرأي يتحمل عبئها نفس الشخص الذي دفعها لخزانة الدولة - اما الضريبة غير المباشرة فهي الضريبة التي يقوم دافعها عادة بنقل عبئها الي اشخاص اخرين، ووفق هذا المعيار فانه يتعين تحديد شخص معين تستقر الضريبة بصفة نهائية علي عاتقه - مع التفرقة بين شخصين احدهما المكلف او الملزم قانونا باداء الضريبة - والثاني الشخص الذي يتحمل العبء الفعلي للضريبة، فاذا كان الشخصان شخصا واحدا اي ان من يكلف قانونا باداء الضريبة لايمكنه نقل عبئها للغير اعتبرت الضريبة مباشرة - اما اذا كان الشخص الملزم باداء الضريبة شخصا غير من يتحمل عبئها اي انه ينجح في نقل عبء الضريبة الي الامام [وذلك برفع سعر بيع السلعة او الخدمة بمقدار الضريبة] او الي الخلف [وذلك بخفض اسعار شراء خدمات عناصر الانتاج بقيمة الضريبة] فان الضريبة في هذه الحالة تعتبر غير مباشرة وهذا المعيار وان كان يصطدم احيانا في التطبيق العملي بعكس هذا المفهوم الا انه يصدق علي الضريبة الجمركية باعتبارها

ضريبة غير مباشرة ·

والضريبة الجمركية باعتبارها ضريبة غير مباشرة تتميز بسهولة ادائها ووفرة حصيلتها وعدم شعور الممول بعبئها اذ انه يمكن القول ان الممول حتي في حالات ارتفاع اسعار هذه الضريبة عادة مايشكو ارتفاع الأسعار بصفة عامة دون أن يدرك ارتفاع اسعار الضرائب غير المباشرة ·

كذلك تعتبر الضرائب غير المباشرة اكثر مرونة حيث يمكن زيادة حصيلتها او نقصها وقت الحاجة دون ان يتمكن الممول من التهرب من ادائها، وهذه الميزة تلائم الدول النامية ·

ومن مميزات الضرائب غير المباشرة انها يمكن ان تتبع اسعارا تمييزية بما يحقق اهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها فيمكن مثلا فرض ضريبة أعلي علي السلع الكمالية او التي تستهلك بواسطة عدد قليل من افراد المجتمع من اجل تحقيق العدالة بين افراد المجتمع كما يمكن ان تفرض ضرائب اعلي علي السلع التي لها مثيل وطني حماية للصناعة الوطنية واقلالا من هذا المستورد الاجنبي ·

اسلوب فرض الضريبة الجمركية

حددت المادة [١١٩] من الدستور الدائم مبدأ أن انشاء

لضرائب او تعديلها او الغاؤها لايكون الا بقانون، ولايعفي احد من ادائها الا في الاحوال المبينة في القانون ولايجوز تكليف احداداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا في حدود القانون - وهو ما يعرف بمبدأ قانونية الضريبة ·

كما ان القانون وان خول للهيئات المحلية فرض رسوم كاضافة لبعض الضرائب ضمن حدود معينة الا ان ذلك لايعني ضرورة صدور الرسم، بل يتعين اتخاذ الاجراءات القانونية للاصدار والمصادقة في حدود ماينص عليه القانون بحيث اذا انتفي وجود القانون المرخص للهيئة بطل فرض الرسم لعدم قانونيته·

وقد سار القضاء المصري علي احترام مبدأ قانونية الضريبة، وضرورة اتفاق القانون الصادر لغرض الضريبة مع الدستور، وكذلك الامر بالنسبة للوائح والقرارات المنظمة في ضرورة اتفاقها مع الاوضاع القانونية ·

وقبل صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لم يكن امر هذه القاعدة واضحا الا انه بصدور هذا القانون وضح معه مبدأ قانونية الضريبة الجمركية حيث افرد هذا القانون فصلا كاملا تحت عنوان الضرائب الجمركية [الفصل الثاني من الباب الاول] ونصت المدة الخامسة من القانون علي ان "تخضع البضائع التي تدخل اراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية

علاوة علي الضرائب الاخري المقررة وذلك الا مايستثني بنص خاص" .

اما البضائع التي تخرج من اراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ماورد بشأنه نص خاص.

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، ولايجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص علي خلاف ذلك في القانون.

وهكذا حقق نص المادة الخامسة من قانون الجمارك مبدأ قانونية الضريبة الجمركية حيث اصبح فرض الضريبة وفقا لما ورد بهذا النص.

تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها:

تنص المادة السادسة من القانون الجمركي علي ان يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية .

وتنص المادة السابعة علي انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع التي يكون منشأها او مصدرها بالادا لم

تبرم مع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الاكثر رعاية لضريبة اضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول التعريفة الجمركية علي الاتقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة .

وتنص المادة الثامنة علي انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع في الخارج باعانة مباشرة او غير مباشرة عند التصدير .

ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل في الحالات التي تخفض فيها بعض الدول اسعار بضائعها او تعمل باية وسيلة اخري علي كسادمنتجات الجمهورية بطريق مباشر او غير مباشر .

وتنص المادة التاسعة علي ان قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها في المواد ٦، ٧، ٨ تكون في قوة القانون ويجب عرضها علي الهيئة التشريعية في دورتها القائمة فور نفاذها والا ففي اول دورة لانعقادها فاذا لم تقرها هذه الهيئة زال ماكان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الباقية .

والواقع ان اعطاء رئيس الجمهورية هذه السلطات لايخل بمبدأ قانونية الضريبة اذ ان انشاء الضريبة الجمركية او فرضها إنما يتم بقانون [نص المادة الخامسة] بينما ترك تحديد مقدارها او تعديلها لقرارات رئيس الجمهورية فالتعريفة الجمركية ليست منشئة

للضريبة انما هي محددة فقط لمقدارها كما ان الضريبة الاضافية وكذلك التعويضية لاتعدو ايا منهما ان تكون تعديلا للتعريفة الجمركية تقتضيه ظروف اقتصادية معينة ٠

ويري البعض ان هذه النصوص انما تحمل تفويضا تشريعيا لرئيس الجهورية في اصدار التعريفة الجمركية او تعديلها ويرجع ذلك الي طبيعة التعريفة الجمركية وارتباطها ارتباطا وثيقا بالمعاملات الاقتصادية مما يتطلب مرونة وسرية في اصدارها ٠ فعادة ما يستلزم اصدار التعريفة او تعديلها سرية تامة لاتتلاءم مع المناقشات العلنية في السلطة التشريعية فتتناولها الصحافة بالاعلام والمناقشة لمدة طويلة يمكن خلالها للمتعاملين ان يستوردوا او يصدورا قبل اصدار التشريع مما يفوت الهدف منه ويضر بمصالح البلاد ٠

وقد يتقرر في الخارج ضرائب تكون لها اثرها السئ علي صادرات مصر مما يتطلب سرعة الرد بتقرير ضريبة اضافية علي واردات هذا البلد الي مصر، وقد تمنح دولة صادراتها اعانة مباشرة او غير مباشرة لترويج صادراتها بقصد اغراق السوق المصرية ببضائعها مما يضر بالمنتجات المصرية المثيلة او يؤدي الي كسادها مما يتعين معه ايضا سرعة ومرونة الرد بفرض ضريبة تعويضية علي بضائع هذا البلد الواردة الي مصر لتفوت علي هذا البلد قصده ولتحمي المنتجات المصرية ٠

ويستلزم كل ذلك ان تترك مثل هذه القرارات في يد ادارة علي جانب كبير من التخصص والدراية لتحقيق سياسة اقتصادية ضرورية فعالة ·

ولذلك تعد هذه الضرورات مبررا لتفويض السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في اصدار مثل هذه القرارات، ولقد اخذت اغلب التشريعات الاجنبية بهذه الطريقة في اصدار التعريفة وتعديلها ·

ويتلاحظ ان السلطة التشريعية انما تفوض بالقدر الملائم لحالات الضرورة واعتبارات مصالح البلاد الاقتصادية ولكنها لم تفرط في سلطتها اذ انها احتفظت لنفسها بحرية اقرار قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها او عدم اقرارها، ويتعين عرض هذه القرارات فور نفاذها او في اول دورة انعقاد للسلسطة التشريعية فان اقرتها استمر نفاذها، أما في حالة رفضها زال ماكان لها من قوة القانون علي الا يمس ذلك سلامة ماحصل في فترة سريان هذه القرارات اذتصبح حقا مكتسبا للخزانة العامة كما ان الاعفاء او التخفيض يعتبر حقا مكتسبا للموردين او المصدرين - وذلك حرصا علي ثابت المعاملات الاقتصادية واستقرارها بالنظر لها للضرائب الجمركية من اثر عليها وحتي لاتضطرب هذه المعاملات تبعا لفرض الضرائب والغائها ·

سريان التعريفة الجمركية من حيث الزمان:

يتضح مما سبق ان التعريفة الجمركية هي التي تحدد سعر الضريبة الجمركية بما تحدده من فئات لهذه الضريبة علي الورادات والصادرات، وان هذا التحديد ينشأ ويعدل بقرار من رئيس الجمهورية وهو وضع تستقل به الضريبة الجمركية لاعتبارات اقتصادية ولاستقرار السوق والمعاملات غير الضرائب الاخري التي تفرض كاملة بقانون يتعين التصديق عليه من السلطة التشريعية لوضعها موضع التنفيذ ويعلم بها الكافة من قبل نفاذها من الدراسات والمناقشات العلنية لها.

وبالنظر الي ان التعريفة الجمركية تصدر دون علم مسبق من الممولين وحيث تناقش وندرس بسرية كاملة وتصدر بمرونة وسرعة فانه يتعين تحديد موعد سريانها وكيفية معاملة البضائع الواردة، اذ يتعرض وضع هذه البضائع المتنازع التعريفة الملغاة والتعريفة الجديدة اي منهما يحكم البضاعة فهل تسري التعريفة الجديدة علي البضائع المتعاقد علي استيرادها وتصديرها ام البضائع المشحونة فعلا، ام التي وردت وماهي واقعة الورود وماذا كان الوصول الي المياه الاقليمية او تفريغها فعلا في الميناء او البضائع المخزنة فعلا في المستودعات، او البضائع التي تقدم صاحبها بطلب الافراج عنها وتم تسجيل طلبه فعلا، ام تلك التي تمت معاينتها فعلا وتحددت الضرائب عليها.

والحقيقة انه ما من تغيير او تعديل للتعريفة الجمركية الا وتثار مثل هذه الاوضاع امام الادارة الجمركية ويكثر فيها الجدل والشكوي.

ولقد حدا ذلك بالمشرع ان يحسم هذه الاوضاع بقاعدة مستقرة فنصت المادة العاشرة من قانون الجمارك علي سريان القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها علي البضائع التي لم تكن قد اديت عنها الضرائب الجمركية - هذا بالنسبة للواردات.

العبرة في الواردات بواقعة السداد:

فالعبرة اذن بالنسبة لسريان التعريفة الجديدة علي الواردات واقعة السداد فالبضائع التي تم سداد الضراب عليها استقرت وفق التعريفة السابقة سواء تم الافراج عنها او لم يتم، اما البضائع التي لم تسدد عنها الضرائب فانها تخضع لحكم التعريفة الجديدة سواء وردت وخزنت وبصرف النظر عن تاريخ هذا الورود وسواء تم تسجيل طلب الافراج عنها.

ولذلك فانه يتصور مثلا ورود رسالتين علي سفينة واحدة ويتم تفريغها وتخزينها في وقت واحد ثم يتم سداد الضرائب علي واحدة وتأخر السداد عن الاخري فصدر التعديل قبل هذا السداد، في هذه الحالة تسري التعريفة الجديدة علي الرسالة التي لم تسدد عنها

الضريبة بعد ولاتسري علي الرسالة الاخري التي عوملت بالتعريفة السابقة ·

بالنسبة للصادرات

اما بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير فالعبرة بدخولها بالدائرة الجمركية فالوضع الإجرائي ان تقتضي الضرائب قبل دخول البضاعة الي الدائرة الجمركية وعلي ذلك فان كميات البضائع تسدد عنها الضرائب والتي دخلت الدائرة الجمركية تحكمها التعريفة السابقة اما الكميات التي لم تدخل الدائرة بعد فانها تخضع للتعريفة الجديدة النافذة عند واقعة الدخول·

قاعدة عدم رجعية التعريفة الجمركية:

القاعدة العامة في تحديد النطاق الزماني للقوانين الضريبة ان هذا القانون يسري من وقت اصداره او في تاريخ لاحق اي انه لايسري بأثر رجعي أي إلا يمتد القانون الي الوقائع التي تمت قبل صدوره، ولايحكم الامايحدث في ظله من وقائع·

وعدم رجعية القوانين هي قاعدة دستورية وتجد اهميتها في القوانين الضريبية حتي لايترتب علي الرجعية المساس بالحقوق المكتسبة للافراد او ان تؤدي الي الارتباك وعدم الاستقرار في المعاملات التجارية والاقتصادية وتؤثر بالسلب علي الرغبة في الادخار والاستثمار اذ يحجم رجال الاعمال والشركات عن الاستثمار تحسبا من

فرض ضريبة جديدة تسري علي نشاطهم السابق، كما ان سريان القانون الضريبي علي الماضي يخل بمبدأ العدالة الضريبية بالنسبة للمنشآت التي يطبق عليها مع المنشآت الاخري.

والملاحظ بالنسبة لقواعد اصدار التعريفة الجمركية احترام مبدأ عدم الرجعية اذ ينص عادة علي العمل بالتعريفة الجديدة من اليوم التالي لتاريخ صدورها او اليوم التالي لتاريخ النشر.

علي انه يراعي عادة ان تاريخ الصدور يكون معاصرا لتاريخ النشر تحقيقا لما يتعين من العمل بالتعريفة بالسرعة المرجوة وحتي لاتضطرب اوضاع السوق علي ماسبق القول، وتعهد الادارة الي ان يتم النشر في اليوم التالي مباشرة للاصدار.

٣- تفرض الضريبة الجمركية على السلع عندما تعبر اقليم الدولة:

القانون الجمركي والتعريفة الجمركية شأنهما شأن أي تشريع ضريبي آخر يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ولذلك يسريان فقط علي اراضي الدولة، لان القانون بصفة عامة اذا امتد تطبيقه الي دول اخري فانه يمثل امتداد لسيادة الدولة علي اراضي الدولة الاخري ومن ثم ينتقص من سيادة هذه الدولة . وهذا مايطلق عليه بمبدأ اقليمية الضريبة، كما تستدعي اقليمية الضريبة ايضا ان تطبق علي كافة

المقيمين به تطبيقا لمبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة ٠

علي ان مبدأ اقليمية الضريبة الجمركية ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة الاقتصادية العامة للدولة تنشيطا لنوعيات معينة من الانشطة الاقتصادية، ففي بعض الحالات قد تقوم الدولة بارادتها المنفردة او باتفاقها مع دول اخري بايقاف تطبيق الضريبة الجمركية او تخفيضها في اقليمها او بالنسبة لبعض الاشخاص او الشركات المقيمين بها ومثال الحالة الاولي عدم خضوع مايرد الي المناطق الحرة من بضائع للضريبة الجمركية بل ومن كل القواعد الجمركية والقواعد الاستيرادية وكذلك عدم الخضوع بالنسبة لصادرات هذه المناطق، اما مثال الحالة الثانية فنراه في الاتفاقيات التفضيلية التي تجريها الدولة مع الدول الاخري وتحمل اعفاءات او تخفيضات جمركية ٠

وقد حدد القانون الجمركي بعض المصطلحات الجمركية التي تبين نطاق الخضوع المكاني للضريبة الجمركية وعلي النحو التالي:

أ - الاقليم الجمركي:

ويقصد به الاراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وهو بذلك يعتبر النطاق المكاني للضريبة الجمركية ويحق للدولة ان تخذ فيه ماتراه من اجراءات قانونية او مادية لحسن ادارة الاقليم وسلامته

وامنه، فالسيادة الاقليمية تنصب علي الاراضي والموانى والمياه الاقليمية اي ذلك الجزء من البحر الذي يلاصق ارض الدولة - ولعل ذلك مايفسر خضوع القطع البحرية التي تعمل في المياه الاقليمية للضرائب الجمركية عند ورودها اسوة باي آلة او معدة ترد وتعمل علي يابس الدولة ٠

علي انه يجوز في نطاق الاقليم الجمركي انشاء مناطق حرة لاتسري فيها الاحكام الجمركية لاهداف اقتصادية منها تشجيع تجارة الترانزيت واقامة مشروعات صناعية للتصنيع من المكونات الاجنبية والوطنية بقصد تصديرها مما يعود بالرخاء علي اقليم الدولة خاصة في تشغيل العمالة المصرية في هذه المشروعات واقتضاء اجورها بالعملات الاجنبية ٠

ب- الخط الجمركي:

ويقصد به الحدود السياسية الفاصلة بين مصر والدول المتاخمة لها وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالبلاد ٠

ولايجوز اجتياز البضائع للخط الجمركي الا عن طريق منفذ جمركي تحدده مصلحة الجمارك وبمجرد اجتياز هذا الخط تتحقق واقعة ورود البضاعة التي تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ٠

اما اجتياز هذا الخط عن غير طريق المنافذ الجمركية الشرعية فيعتبر تهريبا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في قانون الجمارك، ولذلك تفرض الدولة رقابة امنية علي طول خطوطها الجمركية حماية لامن البلاد واقتصادها .

كما اعتبر القانون ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها خطا جمركيا وذلك استثناء من الوضع العام بالنظر لطول مسافة هذه القناة وعبورها خلال صحراء سيناء ولاحتمال قيام السفن بتفريغ حمولاتها علي اي من ضفتي القناة بقصد التهريب من الضرائب الجمركية او المخالفة للقواعد الاستيرادية او بقصد الاضرار بامن البلاد وسلامتها .

- نطاق الرقابة الجمركية :

وهذا النطاق اما بحريا او بريا، ونطاق الرقابة البحري يمتد من الخط الجمركي الي مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة

واما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة .

وبالنظر لاهمية هذين النطاقين وخطورتهما الجمركية فقد خول

القانون بقرار من وزير المالية اتخاذ تدابير خاصة لمراقبة البضائع لتي تحدد بقرار منه.

-. الدائرة الجمركية

ويقصد بها النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري و جوي يوجد فيه مكتب الجمارك يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها وكذلك اي مكان آخر يحدده الوزير لاتمام هذه الاجراءات فيه.

وتبدو الدائرة الجمركية من اهم الاماكن في العمل الجمركي باعتبارها المكان الذي تتم فيه الاجراءات الجمركية وما يتطلبه ذلك من فتح للطرود وكشف للرسائل ومعاينتها وتفتيش محتوياتها حتي يتمكن رجال الجمارك من ربط وجباية الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة علي اساس فعلي وصحيح. وكذلك ليتمكنوا من مكافحة التهريب واية محاولات للتخلص من الضرائب الجمركية كلها او بعضها.

وتمشيا مع اهمية هذه المواقع الجمركية وتنظيما لحركة البضائع فقد حظر القانون علي السفن التي تقل حمولتها عن مائتني طن بحري ان تنقل الي الجمهورية او منها بضائع ممنوعة او خاضعة لضرائب باهظة ومن امثلة هذه البضائع الخمور والدخان والسجاير، ويرجع هذا

الحظر الي امكانية مثل هذه السفن الصغيرة من الرسو في غير الاماكن المعدة لاستقبال البضائع الواردة او تصديرها مثل هذه البضائع وبالتالي سهولة التهريب.

ولنفس هذا السبب حظر القانون علي مثل هذه السفن الصغيرة والمحملة بمثل هذه البضائع باهظة الضرائب الجمركية ان تتجول او تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحري الا في الظروف السياسية من قوة قاهرة او طوارئ بحرية، واوجب علي الربانية في مثل هذه الاحوال ان يخطروا اقرب مكتب للجمارك دون ابطاء.

كذلك حظر القانون علي السفن من اي كانت حمولتها ان ترسو في غير الموانى المعدة لذلك او قناة السويس وبحيراتها او في مصبي النيل دون اذن سابق من الجمارك الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة. كما اوجب علي ربابنة السفن في هذه الحالة اخطار اقرب فرع جمركي.

٤ - تهدف الضريبة الجمركية الي تحقيق سيادة الدولة المالية والاقتصادية:

تهدف الضريبة الجمركية بالدرجة الاولي الي توفير الموارد المالية للدولة لتتمكن من تحقيق اهدافها في التنمية.

ولاشك ان تحقيق الضريبة لهدفها كمصدر تمويلي للدولة خاصة في المجتمعات المتخلفة التي تستأثر فيها تلك الضريبة بمكانة هامة تثير عددا من المشاكل - كاختيار السلعة حيث تسعي الدولة الي التوفيق بين اعتبارات متعددة وخاصة اعتباري الحصيلة - والعدالة، فاذا فرضت الضريبة علي سلع ضرورية وهي مجموعة السلع التي لايمكن للافراد الاستغناء عنها لاشباعها لحاجاتهم الضرورية كالسلع الغذائية التي يتسم عليها الطلب بعدم المرونة حيث لايؤدي ارتفاع ثمنها الي انخفاض الطلب عليها فان فرضها ينتج حصيلة وفيرة كما ان رفع سعرها يزيد من الحصيلة لتعذر ضغط الاستهلاك، الا ان هذا الوعاء من جهة اخري يهدم فكرة العدالة وقد يثير القلاقل والاضطراب بين افراد المجتمع.

لذلك فان هناك اتجاه واضح في مصر الي خفض هذه الضريبة الي الحد الادني في التعريفة الجمركية الذي يصل الي ١٪ فقط من قيمة السلع الغذائية الضرورية للشعب بل انه في بعض الاحيان تتجه الدولة الي اعانة مثل هذه السلع لخفض ثمنها وحتي تكون في متناول المستهلكين.

واما اذا فرضت الضريبة علي السلع الكمالية التي لايستهلكها الا القادرون فانها تصدم بصعوبة تحديدها وتغيرها حسب الزمان والمكان، بل حسب استعمال الاشخاص من زمن الي آخر، كما ان حصيلتها تتسم

بالضآلة اذ انها تصيب جانبا محدودا من الانفاق الاستهلاكي عامة، وهذا النوع من السلع يستهلكه البعض القليل تحت ضغط ظاهرة التقليد وسيطرة نمط الاستهلاك الاجنبي علي اصحاب الدخول المرتفعة ويتسم الطلب علي هذه السلع بالمرونة ولذلك لايكون فرض الضريبة بمعدلات مرتفعة علي هذه السلع ضارا الا انه يضحي بالحصيلة نتيجة مرونة الطلب في سبيل تحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية اخري.

اما السلع التي تخضع للضريبة الجمركية وتحقق ثباتا ونموا في الحصيلة فهي تلك السلع التي تشبع حاجات ضرورية كما انها لاتعد كمالية وهي مايسمي بسلع الاستهلاك الجاري حيث توفق بين اعتبارات العدالة والحصيلة وهي متغيرة من مجتمع الي آخر.

والضريبة الجمركية هي احد الضرائب الاساسية لتوفير المال الخزانة، ويستلزم ذلك تقنينا لفرضها في اطار خطة واضحة لكل دولة علي حدة وان تتسم بخصائص تحدد حسب درجة التقدم الاقتصادي.

كما ان الضريبة الجمركية تستخدم لاهداف اخري غير مالية، اذ انها من اقدم الضرائب التي استخدمت لتحقيق الحماية ولتحقيق الاهداف الاجتماعية والسياسية.

انواع الضرائب الجمركية

الضرائب الجمركية ضرائب غير مباشرة كما سبق القول وهي

صورة من الضراب علي الانفاق تفرض علي السلع المستوردة والمصدرة عند تخطيها الحدود، وتعتبر واحدة من العناصر الاساسية التي تستند اليها النظم الضريبة في العالم الثالث اذ تستمد منها هذه الدول قرابة نصف حصيلتها من الايرادات السيادية، وان كانت اهميتها كمورد مالي قد بدأت تتأخر امام هدفها الحمائي والاجتماعي حتي في العديد من الدول النامية، ويمكن تقسيم الضرائب الجمركية بالنظر الي طبيعتها وكيفية تحصيلها - اهدافها.

اولا - من حيث الطبيعة:

تنقسم الضرائب الجمركية الي نوعين اساسيين هما الضرائب علي الورادات والضرائب علي الصادرات.

الضرائب علي الواردات:

وكما سبق القول فان عبارة الضرائب الجمركية عادة ما تنصرف الي الضرائب علي الواردات ذلك ان القاعدة العامة هي خضوع جميع الواردات الي الضريبة وفق فئاتها في التعريفة الجمركية الا ما يستثني بنص خاص، بينما لاتخضع الصادرات عادة للضريبة الا ماورد بشأنه نص خاص، فالضريبة علي الواردات هي التي تمثل العنصر الاساسي في الضرائب الجمركية.

وتنص المادة الخامسة من قانون الجمارك علي خضوع الورادات لضرية الوارد علاوة علي الضرائب الاخري المقررة٠

وقبل ١٩٨٦/٨/٢٢ كانت واردات مصر تخضع الي مجموعة اخري من الضرائب والرسوم بالاضافة الي ضريبة الوارد، كرسم الاحصاء الجمركي بواقع ١٪ من قيمة البضاعة ورسم الدعم لمشروعات التنمية بواقع ١٠٪ من القيمة ورسم الدعم البحري بواقع ٢ر٠٪ من القيمة ايضا، والضريبة الاضافية علي الصادرات والواردات بواقع ٣٪ من الضريبة الجمركية الاصلية - والضريبة علي الاستهلاك٠

وتعرف مثل هذه الضرائب والرسوم [غير الضريبة علي الاستهلاك] بالضرائب الملحقة بالضريبة الجمركية، أما الضريبة علي الاستهلاك فينظمها قانون خاص بها مستقل عن قانون الجمارك٠

ولقد كانت هذه الضرائب الملحقة مثار عديد من المشاكل من العمل الجمركي فهي من ناحية تمثل عقبة امام موظفي الجمارك القائمي علي حساب الضريبة الجمركية لتعدد هذه الضرائب واختلاف فئاتها مما كان يعوق العمل الجمركي ويؤدي الي تاخير الافراج عن السلع الواردة ومن ناحية اخري اعتبرت عقبة امام المستوردين والمتعاملين مع الجمارك حيث يصعب عليهم حسابها عند الاستيراد ووضع تصور دقيق لحساب مايدفعونه فعلا من ضرائب علي وارداتهم٠

ولذلك احسن المشرع عندما اصدر القرار الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦ بالغاء هذه الضرائب والرسوم الملحقة بالضريبة الجمركية الاصلية، كما أكد هذا القانون علي انه لايجوز لوحدات الحكم المحلي او غيرها من الجهات الحكومية ان تفرض ضرائب مماثلة للضريبة الجمركية - وذلك حتي لاتعود مثل هه الضرائب بمعوقاتها مرة اخري.

ولم يعد يحصل الي جانب ضريبة الوارد الا الضريبة علي الاستهلاك وهذه الضريبة مفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والاصل ان هذه الضريبة تفرض علي الواردات عندما يكون مثيلها الوطني خاضع لنفس الضريبة تحيقا للعدالة وحماية للمنتجات الوطنية.

ولقد كانت الدول النامية تلجأ الي مثل هذه الضرائب الملحقة لتحقيق زيادة في الموارد دون ان تظهر في جدول التعريفة الجمركية كما انها لاتخضع للاعفاءات الكلية او الجزئية في الاتفاقيات التفصيلية وذلك يحقق ايضا قدر من الحصيلة يفلت من احكام الاتفاقيات.

ويتلاحظ ان الاتفاقيات التفضيلية التي تعقدها مص رمع غيرها من الدول الاخري بعد الغاء الضرائب الملحقة باتت تضتمن شرط الاعفاء

من مثل هذه الضرائب التي قد تتعرض لها صادراتها الي الدول المتفقة فتفقد الاتفاق التفصيلي جدواه اذ كثيرا ماتكون ضريبة الوارد في الدولة الاخري ١٪ مثلا بينما تخضع نفس السلعة لضرائب اضافية بواقع ١٠٪.

ومع ان القاعدة هي خضوع الواردات السلعية للضريبة الجمركية وفق الفئات المحددة بجدول التعريفة الجمركية الا ان المشرع قد يخرج علي هذه القاعدة فيقرر الخضوع لضريبة خاصة وامثلة ذلك مايلي:

أ- الضريبة علي طرود البريد:

حيث نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ علي ان تحصل ضريبة الوارد الجمركية علي محتويات الطرود المستوردة برا وبحرا بطريق البريد او بالطائرات بنسبة ٢٥٪ من قيمتها بدلا من فئات ضريبة الوارد الجمركية وذلك بشرط ان تكون الواردات ذات صفة شخصية والا يزيد وزن الطرد عن ١٠ كج وان تكون ذات قيمة محددة.

ب - الضريبة علي مايرد صحبة الركاب

حيث تعامل البضائع صحبة الركاب وفقا لاعتبارات تشجيع حركة السياحة وسرعة انهاء الاجراءات الجمركية في صالات الركاب والمطارات ولذلك يمنح القادم من الخارج اعفاء قيمة ١٠٠ جنيه عادة ماتغطي ٩٠٪ من الركاب فتنساب الحركة الجمركية سريعة محققة

لاهدافها، اما مايجاوز حد الاعفاء فيخضع لضريبة جمركية شاملة بواقع ١٠٠٪ من القيمة وذلك تحقيقا لنفس الهدف وهو السرعة في الانجاز ومايجاوز ذلك فيخضع للفئات المقررة في التعريفة الجمركية وذلك حتي لاتستغل التيسرات في جلب البضائع صحبة الركاب بقصد الاتجار مما يخرج عن اهداف التيسير.

ب - واردات مشروعات الاستثمار والتعمير والسياحة

حيث نصت المادة الرابعة من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية علي تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة علي مايتسورد من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشاء مشروعات الاستثمار، كما يخضع لنفس الفئة مايستورد من الالات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء [من غير سيارات الركوب] اللازمة لانشاء مشروعات التعمير التي يتم تنفيذها طبقا لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير.

كما يسري حكم هذه المادة علي المشروعات التي يتم انشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام علي الاراضي الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الاراضي الصحراوية، وكذا المشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الاسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومشروعات الاسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار

من وزير المالية بعد اخذ رأي الوزير المختص.

كما تسري هذه الفئة ايضا علي ماتستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشائها.

الضرائب علي الصادرات

وطبقا لقانون الجمارك لاتخضع الصادرات للضريبة الا مارد بشأنه نص خاص وفي مصر يشمل الجدول حرف [ب] من التعريفة الجمركية عشرة اصناف من السلع تخضع لضريبة الصادر اما جميع البضائع الاخري فهي معفاة من الضريبة.

وهذه الضريبة عادة ماتوجد بالنسبة لعدد محدود من السلع المصدرة في الدول المختلفة والتي قد تمثل مكانة لها اهميتها من الصادرات، وهذه الضريبة لاتهدف الي تحقيق حصيلة جمركية بقدر ماتهدف الي تحقيق اهداف اخري اقتصادية.

فقد تهدف الي منع تصدير سلع معينة ابتداء والاحتفاظ بها في البلاد لحاجة السوق اليها كفرض ضريبة علي تصدير بعض المنتجات الاولية لاشباع طلب داخلي بل انه عادة ماتحظر الدولة تصدير مثل هذه السلع ومن امثلتها انواع خردة الحديد والالومنيوم وبعض المواد

الاولية اللازمة لصناعات محلية هامة وضرورية .

وقد يكون الهدف ماليا وذلك اذا ماتحققت السلعة بمركز احتكاري في الاسواق الخارجية وكان الطلب عليها غير مرن فترمي الدولة برفع سعر الضريبة الي القاء العبء علي المستهلك الخارجي .

وقد يكون الهدف ماليا بقصد امتصاص جانبا من ايرادات المصدرين مع الحرص علي تشجيع الصادرات لتفرض علي الفرق بين سعر التصدير القائم والسعر الحالي في السوق العالمي .

وقد تسعي الدولة بفرض ضرائب صادر مرتفعة علي السلع قليلة الجودة الي تحسين المصدرين لنوعية المنتج والحفاظ علي الاسواق المكتسبة وفتح اسواق جديدة وضرورة تطوير صناعات الصادر .

ثانيا : تقسيم الضرائب الجمركية من حيث وحدة التحصيل

تنقسم الضرائب الجمركية من حيث وحدة التحصيل سواء كانت علي الواردات او الصادرات الي نوعين اساسيين - ضريبة نوعية - وضريبة قيمية .

ويقصد بالضرائب النوعية تلك التي تتحدد علي اساس مبلغ معين علي وحدة معينة من السلعة سواء من الوزن او العدد او الحجم .

والقيمية هي التي تفرض علي اساس نسبة مئوية محددة من قيمة البضاعة .

ويسود الاتجاه في الضرائب الجمركية بصفة عامة الي الضرائب القيمية وان كانت بعض الدول تأخذ في تعريفاتها بالضريبة القيمية بصفة عامة الا انه بالنسبة لنوعيات معينة من السلع تأخذ بالضريبة النوعية .

كما انه يحدث في بعض الحالات في دول معينة ان تطبق الضريبتان معا علي نفس الصنف وتعرف الضريبة عندئذ بالضريبة الجمركية بمعني ان تفرض علي صنف معين ضريبة نوعية تكمل نسبة الضريبة القيمية .

وتتميز الضرائب النوعية: ببساطتها وسهولة تحصيلها، وان كان يعيبها انها ضريبة غير عادلة اذ انها لاتميز بين الانواع المختلفة لسلعة معينة فيقع عبؤها علي الانواع الرخيصة اكثر من الانواع مرتفعة السعر، مما يتطلب علاجا لذلك اجراء تقسيمات نوعية كثيرة خاصة مع تنوع الانتاج وتطوره.

كما ان هذه الضريبة تتسم بثبات الحصيلة رغم تغير قيمة السلع

بالارتفاع من وقت لآخر، وبالتالي تعجز عن تحقيق الهدف المالي ولاتؤدي مهمتها الاساسية في حماية الصناعة الوطنية - اذ ان ارتفاع سعر السلعة مع ثبات المقدار المعروض يؤدي الي انخفاض نسبتها مما يجبر الدولة من وقت لاخر الي رفع فئات الضريبة ·

ويبدو من ذلك ان بساطة الضريبة النوعية وتوفيرها للمنازعات وعدم حاجتها الي فن دقيق للتحصيل يقابله عيوب كثيرة تستدعي كثرة التعليمات والتفريعات واعادة النظر في قدرها من آن لاخر لتمشي مع الارتفاع المستمر في الأسعار العالمية ·

اما الضريبة القيمية :

فتتميز بانها تتفق واهداف الاقتصاد الحديث حيث السلع عديدة ومتنوعة مما يمكن معه التفرقة في المعاملة حسب نوعية السلعة ودرجة جودتها ودرجة استخدامها، فهي اكثر عدالة وتتمشي مع مايطرأ علي الاسعار من تقلبات وتوفر درجة الحماية المطلوبة تلقائيا دون الحاجة الي تعديلات دورية ·

الا انه يصحب هذه الضريبة مشاكل تقدير القيمة والحاجة الملحة الي اعداد كبيرة م الخبراء والمثمنين ذوي الخبرة والكفاءة كذلك يتعين توافر احصاءات متجددة عن الأسعار العالمية للسلع خصوصا وان نسبة كبيرة من المستوردين يتقدمون بفواتير لاتمثل حقيقة قيمة

السلعة بقصد التخلص من بعبض الضرائب الجمركية او يعطون بيانات غير صادقة عن القيمة نتيجة اخطاء من جانبهم وان كانت هذه الاوضاع تلقي الحل لدي الادارة الجمركية عن طريق العقوبات المالية التي تفرضها عن هذه المخالفات، وعن طريق التحكيم الجمركي متي قام نزاع بين المستورد والجمارك حول تحديد قيمة البضاعة ·

وتأخذ مصر بمبدأ الضريبة القيمية كاساس في التعريفة الجمركية مع فرض ضريبة نوعية علي بعض الاشياء كاصناف الدخان والسجاير فتعامل بضريبة نوعية علي اساس الوزن·

وكما جاء في قانون الجمارك ان الضرائب الجمركية علي البضائع الخاضعة لضريبة قيمة تؤدي حسب الحالة التي تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها ·

اما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع مالم تتحقق الجمارك من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث مفاجئ فيؤدي الي انقاص الضريبة النوعية بنسبة مالحق البضاعة من تلف ، ويعتبر هذا النص محاولة من المشرع لتحقيق العدالة والتخفيف من عبء الضريبة في حالة التلف الذي يصيب السلعة ·

ثالثا: تقييم الضريبة الجمركية من حيث اهدافها

تقسم الضريبة الجمركية من حيث هدفها الي قسمين اساسيين الاول الهدف التمويلي وهو الذي يحقق عائدا للدولة ويضاف الي ايراداتها السيادية لتتمكن من القيام باعبائها والثاني هدف التوجيه والحماية بما يحقق حماية الصناعات والمنتجات الوطنية.

وقد سبق القول ان الهدف التمويلي يعتنق بصورةهامة في الدول النامية، بينما تقل اهميته في الدول المتقدمة، وان الهدف التوجيهي اخذ في التصاعد والاهمية حتي في الدول النامية حديثا حيث اخذت تهتم به لحماية منتجاتها والعمل علي تصدير قدر من هذا الانتاج.

الفصل الثاني

العناصر المحددة لوعاء الضريبة الجمركية

حتي يتم ربط الضريبة الجمركية وتحصيلها يتعين تحديد وعاء هذه الضريبة اي تميز المادة الخاضعة للضريبة وتحديد اسلوب الوصول اليها وطرق تقديرها، ويقصد بربط الضريبة تطبيق سعر علي المادة الخاضعة وتحديد قدر الضريبة ثم تأتي مرحلة التحصيل وهي مطالبة والزام الممول بدفع الضريبة المستحقة اقتضاء لحق الخزانة ·

وعلي ذلك وحتي يتم ربط الضريبة الجمركية وتحصيلها فان الامر يقتضي تحديد نوع السلعة التي تفرض عليها الضريبة وتحديد منشأها ثم بيان قيمتها ·

اولا: نوع السلعة ···[التعريفة الجمركية]

تنص المادة ٢١ من قانون الجمارك علي ان تحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية فاذا لم توجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة يصدر وزير المالية قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الاصناف الاقرب شبها بها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية ·

والتعريفة الجمركية عبارة عن جدول بتوصيف وتصنف البضائع المتبادلة بين الدول المختلفة وهذه الجداول تتضمن كافة أنواع السلع وقد تم وضعها علي اسس علمية وفنية تحكم معاملات التجارة الدولية وتساهم في تبسيط عمليات التجارة الخارجية وتسهيل الاحصائيات التجارية وتجارة الصادرات والواردات، كما تساهم بدور كبير في الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بين الدول سواء في العلاقات الثنائية او الجماعية اذ ان التعريفة الجمركية عادة ماتكون محورا للاتفاقيات التفصيلية من حيث الاتفاق على اعفاءات جمركية كلية او جزئية .

وجدول التعريفة الجمركية ضرورة في مجال التجارة الخارجية وتبادل السلع بين الدول واي دولة في العالم ايا كانت قدرتها الاقتصادية في حاجة الي غيرها من الدول ليتسني لها اشباع حاجات شعبها واحتياجاتهم وذلك مهما اتسعت رقعتها وتوافرت لها الامكانيات فلم تعد في عالمنا المعاصر دولة قادرة علي ان تعيش بمعزل عن باقي دول العالم.

ومن هنا برزت الحاجة الي وجود قائمة بالسلع المتبادلة بين الدول وتكون حاكمة لعلاقات التبادل التجاري وجاءت اول فكرة لجدولة السلع علي اساس ترتيبها وفقا للحروف الابجدية ثم تطورت الي ترتيبها علي اساس المجموعات السلعية المتنوعة وعلي سبسيل المثال

المنسوجة الحيوانية ـ المنسوجة النباتية ـ الفنائية . وهكذا.

ثم اهتدي خبراء التجارة الدولية الي اعداد جدول التعريفة الجمركية في عهد عصبة الامم وظهرت بذلك اول تعريفة جمركية موحدة قائمة علي اسس علمية وفنية تلك التي اعدت في عام ١٩٢٧ والتي عرفت بتعريفة جنيف والتي عملت بها مصر عام ١٩٣٠.

ثم انتهت عصبة الأمم وقامت بدلها عقب الحرب العالمية الثانية هيئة الامم المتحدة وظهرت الحاجة الي اعادة تعمير ماخربته الحرب والسير قدما نحو التنمية الاقتصدية في ضوء ماطرأ علي التجارة الخارجية من عوامل ومتغيرات اصبح من الضرورة معها اعادة النظر في جدول تعريفة جنيف.

ومع هذه الظروف ظهر مجلس التعاون الجمركي ببروكسسل سنة ١٨٩٥٠ ووضع المجلس جدول تعريفة بروكسل محل تعريفة جنيف وان كانت تقوم علي نفس الاسس مع بعض التغييرات الجوهرية التي تلائم ماجد من اوضاع اقتصادية ومتغيرات في التجارة الدولية .

وعنها اخذت دول الجامعة العربية واصدرت عام ١٩٥٦ جدولاً موحدا للتعريفة الجمركية شاركت فيه سبع دول عربية من بينها مصر.

ثم بدأت مصر بتطبيق هذه التعريفة مع عام ١٩٦٢. ومازالت تسير علي نهجها حتي وقتنا هذا وان كانت التعريفات المصرية قد تعاقبت مع تغييرات في فئات الضرائب وفق التغيرات الاقتصادية والتقسيمات الفرعية دون ان يمتد التغيير الي اسس وجوهر تعريفة بروكسل.

ولذلك فان تعريفة بروكسل لاتتضمن فئات الضرائب الجمركية فهي متروكة لظروف واحتياجات كل دولة بما يتمشي مع اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولكنها منهج للمبادئ والتقسيمات الفنية التي تخدم الحركة العالمية للتجارة الخارجية. وبذلك تختلف تعريفات الدول فيما يتعلق بفئات الضرائب الجمركية.

غير ان هناك نوع من التعريفة الجمركية الموحدة الفئات وهي التي تتفق عليها مجموعة من الدول مثل دول السوق الاوربية المشتركة كما سبق القول والتي تضم مجموعة من اقوي الدول الصناعية مثل انجلترا- فرنسا- المانيا - ايطاليا وكذلك محاولات تطبيق تعريفة جمركية موحدة بين الدول العربية.

ومع مطلع عام ١٩٨٨ ظهر جدول تعريفة جمركية جديدة داخل مجلس التعاون الجمركي ببوركسل بعد دراسة استمرت ١٣ سنة والذي

اخذ يحل محل تعريفة بروكسل وهذا النظام الجديد يعرف باسم النظام المنسق للتعريفة الجمركية وهو عبارة عن جدول تعريفة جديد يمثل الجيل الثالث في التعريفات الجمركية التي تطبقها دول العالم بعد تعريفتي جنيف وبروكسل، ولعل الاسباب التي دعت الي ظهور تعريفة بروكسل لتحل محل تعريفة جنيف هي نفس الاسباب التي استدعت تطبيق النظام المنسق بدلا من تعريفة بروكسل الخاصة مع تطور حركة التجارة الخارجية ودخول الحاسبات الالية عالم الاحصاءات التجارية، كما انه قد طرأ علي تعريفة بروكسل مجموعة كبيرة من التعديلات خلال فترة تقترب من الاربعين عاما طرأت فيها بالاشك متغيرات اقتصادية كبيرة اثرت علي مظاهر التجارة الخارجية .

ولقد اخذت مجموعة كبيرة من دول العالم بالنظام المنسق فاعتنقته دول السوق الاوربية المشتركة واقوي الدول الصناعية مثل اليابان، وكندا والولايات المتحدة ولاشك ان باقي دول العالم في طريقها الي الانضمام للنظام المنسق لاهمية ذلك في حركة التجارة مع غيرها من الدول الاخري وفق نظام تعريفي موحد .

هيكل التعريفة الجمركية في مصر

يمكن القول ان هيكل التعريفة الجمركية قسم الي عشرة وحدات هي:

١- القرارالجمهوري باصدار التعريفة [قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٤، ٣٠٥، لسنة ١٩٨٩

٢- قواعد تفسير التعريفة الجمركية وهي اربعة قواعد.

٣- الجدول حرف [أ] الخاص بالواردات

٤- مالاحظات الاقسام والفصول

٥- اقسام التعريفة الجمركية

٦- فصول التعريفة الجمركية

٧- بنود التعريفة الجمركية

٨- فئات الضريبة الجمركية [ضريبة الوارد]

٩- التذييلات علي بعض من بنودالتعريفة الجمركية

١٠- الجدول حرف [ب] الخاص بالصادرات.

١- قرارات رئيس الجمهورية باصدار التعريفة الجمركية

وكما سبق القول فقد جاءت التعريفة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بدلا من تعريفة سنة ١٩٨٠ بعد ان بدت الاخيرة غير قادرة علي مسايرة الاوضاع الاقتصادية. وقد تضمنت التعريفة الجديدة تعديلات جوهرية ولكنها مالبثت الا ولحقها التعديل لنفس الاسباب حيث جدت ظروف واوضاع اقتضت هذا التعلديل.

وقد تضمنت المواد ٣، ٤، ٥ من القرار الجمهوري قواعد تفسير التعريفة علي ماسيرد ذكره ونصت المادة ٦ بفقراتها الثلاثة علي احكام صناعات التجميع علي النحو التالي:

أ] الاجزاء المفككة تفكيكا كاملا التي تستوردها المصانع بغرض تجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي وتعامل بفئة الضريبة المقررة بعد تخفيضها بواقع ٢٠٪

ب] اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٢٠٪ فاكثر تخضع الاجزاء الاجنبية المتسوردة لفئة ضريبة المواد المقررة علي المتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسب المبينة بالجدول التالي وبحد اقصي ٧٥٪ او تحصل ضريبة الوارد المقررة علي بنودها الخاصة بها ايهما أقل.

وتحسب نسبة التصنيع المحلي علي اساس نسبة مساهمة خط التجميع التي تحدد بقرار من وزير الصناعة لكل صناعة تجميعية علي حدة مضافا اليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا الي مجموع الاجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي حسبما تحدده الهيئة العامة للتصنيع في ضوء الترخيص الصادر باقامة المشروع.

نسبة التصنيع المحلي	نسبة التخفيض في ضريبة الوارد علي المنتج النهائي
اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٢٠٪	٢٥٪
اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٣٠٪	٣٥٪
اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٤٠٪	٤٠٪
اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٥٠٪	٥٠٪
اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٦٠٪	٦٠٪
اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٦٥٪	٦٥٪
اذا بلغت نسبة التصنيع المحلي اكثر من ٦٥٪	٧٥٪

جـ- ويجوز لوزير المالية منح الصناعات المعقدة نسبة خفض لاتزيد عن ٤٠٪ من الضريبة المقررة علي المنتج النهائي مقدما قبل الوصول لنسبة المكونات المحلية وتتابع الهيئة العامة للتصنيع مع مصلحة

الجمارك مدي نتفيذ التزام الشركة في نهاية كل عام النسبة التدريجية المقررة للتصنيع المحلي في خلال المهلة المحددة والا التزمت الشركة برد الفروق التي منحت لها بمقتضي هذا الخفض مع سداد التعويض لمصلحة الجمارك بما يعادل اعلي سعر فائدة قانونا ·

البضائع المصدرة بصفة مؤقتة بقصد اصلاحها واعادة استيرادها

وقد نصت المادة ٧ من القرار الجمهوري علي ان تخضع لضريبة مقدارها ١٠٪ من جميع تكاليف الاصلاح والنقل·

المجلس الاعلي للتعريفة الجمركية

وقد نصت علية المادة ٨ من القرار الجمهوري ويراسه وزير المالية ويختص ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة وتطوير النظم الخاصة بها بما يتلائم مع المتغيرات الاقتصادية ·

واما باقي المواد الواردة في القرار الجمهوري فهي تختص بتطبيق التعريفة الجمركية ·

٢- قواعد تفسير التعريفة :

يلزم ان يكون هناك دليل للتعريفة الجمركية يمثل مؤشرا للوصول الي البند الجمركي الذي يخضع له سلعة ما، وصولا الي البند الصحيح يشارك في ذلك ملاحظة الاقسام والفصول كما ستعرض لذلك فيما بعد

- وقواعد التفسير هذه تمثل الأحكام العامة لتطبيق بنود التعريفة ٠

وفيما يلي بيان بهذه المبادئ التي تعمل على تفسير جدول التعريفة الجمركية وهي اربعة :

القاعدة الاولـــي:

ليس لعناوين الاقسام والفصول واجزاء الفصول سوي قيمة ارشادية اما تبنيد الاصناف فيحدد قانونا تبعا لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالاقسام او الفصول وتبعا للقواعد التالية بشرط الا تتعارض هذه القواعد ونصوص البنود والملاحظات٠

ونضرب هذا المثال لفهم هذه القاعدة - ان القسم الاول يشمل الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ومعني هذا اذا كنا نبحث عن البند الذي يخضع له الحصان فاننا نبحث عن القسم الذي يمكن ان يندرج تحته هذا الصنف، ونصل الي الفصل الداخل تحت هذا القسم والخاص بالحيوانات الحية وهو الفصل الاول وهكذا فان كل من القسم والفصل قد اوصلانا الي البند الذي يقع تحت بند الحصان وهو البند ١/١ والذي يشمل الخيول والحمير والبغال٠

ولكن هل جميع انواع الخيول تقع تحت هذا البند، ان هذا النبد يشمل بداهة الخيول من اجل التربية وتحسين النسل ولكن هناك نوع

اخر من الخيول تلك الواردة لحدائق الحيوان او المستوردة للهيئات العلمية والبحوث والمعامل فنجد ان هذا النبد لايتسع ليشمل هذه الانواع وانما هي تقع في بند اخر وهو البند ١/٦ اذن فان البند ١/١ يتضمن فعلا الخيول ولكنه لايشملها جميعا اذ انه يشمل جزء من كل وان لم يكن البند واضحاً ليرشدنا الي هذا النوع من الخيول الواردة لحدائق الحيوانات والهيئات العلمية فنبحث داخل شروح جدول التعريفة والتي تتضمن الانواع المختلفة التي يتضمنها كل بنود الفصل وتشير الي الانواع التي تخرج عن نطاق تطبيقه وتشير الي البند الذي يمكن ان يندرج تحته هذا النوع سواء داخل الفصل كما رأينا او خارجه كما سوف نري٠

فقد رأينا ان القاعدة الاولي تنص علي انه يتم تحديد البند قانونا تبعا لنصوص البنود وملاحظات الاقسام والفصول ونجد ضمن ملاحظات الفصل الاول مايشير الي ذلك فينص علي ان الاسماك والقشريات تخرج من هذا الفصل وتخضع للفصل الثالث طبقا للبنود الواردة فيه حيث ان الاسماك لاتخرج عن كونها من الحيوانات الحية ٠

كما ينص علي ان هناك نوع من الحيوانات تخضع للبند ٨/٩٧ اي تخرج من الفصل الاول وتصل بنا الي الفصل السابع والتسعون اي نقلتنا هذه الملاحظة من الفصل الاول في التعريفة حتي الفصل قبل الاخير وهذا البند اقصد النبد ٨/٩٧ يتضمن العاب السيرك وحيواناته فلو

ان هناك خيول مدربة للعمل في السيرك فانها لاتخضع للبند ١/١ الذي يشمل الخيلو المستوردة للتربية وتحسين النسل ولايخضع للبند ٦/١ الذي يشمل الخيول المستوردة لحدائق الحيوانات والمعاهد العليا وهكذا لايكون لعنوان القسم الاول والفصل الاول سوي قيمة ارشادية ولكن العبرة بالبند ومايلص عليه والملاحظات الواردة في صدر اقسام وفصول التعريفة ٠

القاعدة الثانية

وتتضمن فقرتان

أ- ان اية اشارة في بند لصنف معين تعتبر اشارة الي هذا الصنف وان كان غير كامل او غير تام الصنع بشرط ان يتوافر في هذا الصنف غير الكامل او غير التام الصنع ـ

ويشمل البند كذلك الصنف الكامل او التام الصنع او الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل او التام الصنع سواء ورد غير مجمع او مفكك٠

ب- ان اية اشارة الي مادة معينة تشمل هذه المادة سواء كانت صرفة او مخلوطة او مضافة الي مواد اخري٠

وكذلك اية اشارة الي سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كليا او جزئيا من هذه المادة ٠

وتبند هذه الاصناف المخلوطة او المركبة وفقا للمبادئ المنصوص

عليها في القاعدة الثالثة .

هذا منطوق القاعدة الثانية و مفهومه كمايلي:

١ - اذا ورد من الخارج محرك سيارة مركب علي شاسيه مزود بالكابينة ولكن غير مركب عليها صندوق نقل البضاعة فهي تعتبر من قبيل سيارات النقل ولكنها غير كاملة الصنع او غير تامة الصنع اذ انها تحتاج الي تركيب الصندوق المعد لنقل البضائع فهي هنا تخضع لبند السيارة النقل حتي ولو لم تكن كاملة او تامة اصنع وهو البند ٨٧/٢ مادامت تحمل السمات الرئيسية لسيارات النقل .

٢ - وترد احيانات السيارات غير مجمعة او مفككة كما هو الحال بالنسبة لشركة النصر للسيارات والتي تقوم بتجميع الجرارات الزراعية وسيارات الركوب والنقل التي ترد من الخارج مفككة تفكيكا كاملا او نصف مفككة ولو كانت تنقصها بعض الاجزاء التي يتم تصنيعها محليا فانها تخضع لذات البند الخاص بها في التريفة كما لو كانت واردة كاملة الصنع وبحالتها المجمعة في شكلها النهائي وتخضع لبند الجرارات الزراعية [٨٧/١] وبند سيارات الركوب والنقل [٨٧/٢] .

٣ - وبالنسبة لاحكام الفقرة ب من القاعدة الثانية فان الاقمشة القطنية تخضع للبند ٥٥/٩ سواء كانت من قطن صرف او من مواد

نسجية قطنية مخلوطة بغيرها من المواد طالما كانت نسبة القطن هي الغالبة ·

واذا ما اضيفت الي النسيج بعض الخيوط المعروفة بالقصب والتي تسمي في التعريفة باسم الخيوط المصرية فانها تخضع لنفس بند الانسجة القطنية ·

٤ـ وبالنسبة للحالة التي تكون السلعة مصنوعة كليا او جزئيا من مادة معينة فانها تخضع لبند المادة المصنوعة منها: مثالا براد من الومونيوم بمقبض من بالاستيك وربما كان غطاؤه مصنع من صلب او كانت فتحة الصلب محلاة بفتحة من النحاس فيظل الابريق يخضع لبند الادوات المنزلية من الومونيوم بند ٧٦/١٥ طالما كانت المادة الاساسية المصنوع منها البراد هي الالومنيوم·

القاعدة الثالثة:

والتي تنص علي مايأتي:

اذا رؤى ان اصناف قد تدخل في بندين او اكثر تبعا لماجاء في القاعة [٢] السابقة وكذلك في جميع الحالات الاخري يجري التبنيد علي الوجه التالي:

أـ يرجع البند الاكثر تخصيصا علي البنود ذات النصوص العامة ·

ب- الاصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة او الناتجة من تجميع مواد مختلفة والتي لايمكن تبنيدها تطبيقا للفقرة أ وكذلك البضائع المهيأة بشكل مجموعات تبند تبعا للمادة او الصنف الذي يضفي عليها الصفة الرئيسية اذا امكن تحديد هذه الصفة ·

جـ- في حالة تعذر تطبيق الفقرتنن الوارديتن في [أ]، [ب] علي صنف معين فان هذا الصنف يجب ان يبند في البند الذي يرد متأخرا في الترتيب من بين البنود التي يمكن اخذها بعين الاعتبار علي حد سواء ·

وتتضمن هذه العلاقة ثلاثة احوال تحكم الاصناف التي من المحتمل خضوعها لبندين او اكثر وهذه الحالات هي:

١- فيخضع الصنف اولا للبند الذي ينص علي هذا الصنف صراحة وهذا هو البند الاكثر تخصيصا- مثالا الجمبري يخضع للبند ٣/٣ اما اذا كان مقشورا فانه يخضع للبند ٥/١٦ وهكذا فأن هذا البند الأخير هو البند الاكثر تخصيصاً علي البند ٣/٣ الذي يشمل بصفة عامة ·

٢- والاصناف المخلوطة من النسج الصوفية والمخلوطة بمواد اخري ويكون الصوف هو النسبة الغالبة فيخضع لبند الصوف ٥٣/١١ الذي يمثل الصفة الرئيسية ·

٣- والاصناف المصنوعة من مواد مختلفة كالاقمشة المشربة او المطلية او المغطاة او المنضدة بمواد بالاستيكية فهي تخضع للبند المنصوص عليه في الفصل ٥٩ [البند ٥٩/٨] ولاتخضع البند الاقمشة المصنعة منه او البلاتسيخك حيث ان الصنف اصبح مصنوع من مادة نسجية يتم طلاؤها او تشريبها او تغطيتها او تنضيدها اي تتكون من عدة طبقا [طبقة من النسيج واخري من البلاستيك] .

٤- والاصناف الناتجة من تجميع مواد مختلفة مثل المروحة الكهربائية المزودة بباجورة وساعة ومنبة وراديو كاسيت وقطعة زينة وهذه جميعا تخضع لبنود مختلفة ولكن المروحة تضفي عليها الصفة الرئيسية وتخضع للبند ٨٥/٦ الخاص بالمراوح الكهربائية .

٥- الاطقم او المجموعات التي تتكون من اصناف مختلفة مثل مجموعة ادوات الحلاقة التي تتكون من الة حلاقة كهربائية وفرشاة حلاقة ومعجون حلاقة ووعاء ومشط وفرشاه وقصافة اظافر ومبرد وربما اصناف اخري كلها موضوعة داخل علبة وربما تكون اللعبة ذات قيمة اعلي من بعض هذه الاصناف كان تكون مصنوعة من جلد او الومنيوم او من معدن مفضض فأي بند تخضع له هذه العلبة بمكوناتها وهي اصناف تديدة وتخضع لبنود مختلفة ايهم يكون محل اعتبار في تحديد الصفة الرئيسية!! ربما تختلف الاراء حول

الصنف الذي يضفي علي المجموعة او الطقم الصفة الرئيسية هل المادة المصنوعة منها ام الاصناف التي تولفها سواء من حيث الحجم او الكمية او القيمة، هنا نجد ان شروح التعريفة قد وضعت معيارا لذلك يمكن من خلاله تحديد الصفة الرئيسية التي يتم التبنيد علي اساسها فقد تكون في هذه الحالة الصنف الاكثر اهمية في الاستعمال وهنا يكون ترجيح البند ٨٥/٧ الخاص بالة الحلاقة الكهربائية ·

٦- واذا افترضنا في هذا المثال ان الة الحلاقة الكهربائية مستبدلة بالة حلاقة عادية مما تستعمل معه شفرات الحلاقة فقد يرجع هذا الصنف ليكون هو بند الصنف اذي يضفي عليه الصفة الرئيسية وقد لايكون·· وهنا يمكن اعمال الفقرة ج من القاعدة الثالثة والتي تقضي بخضوع الصنف للبند المتأخر في الترتيب من بين البنود محل الاعتبار فهذه المجموعة تخضع للبند ٣٩/٧ اذا كانت العلبة من بالاستيك، والبند ٤٢/٢ اذا كانت من جلد او البند ٤٤/٢٧ اذا كانت من خشب او البند ٤٨/٨٦ اذا كانت من كرتون او البند ٧١/١٤ اذا كانت من معادن ثمينة او البند ٧٣/٤٠ اذا كانت مصنوعة من صلب او البند ٧٤/١٩ اذا كانت مصنوعة من نحاس او البند ٧٦/١٦ اذا كانت مصنوعةمن الومنيوم·

اما الاصناف التي تحتويها العلبة فهي تبند كالاتي الة الحلاقة

والشفرات تخضع للبند ١١/٨٢ وقصافة الاظافر والمبرد يخضعان للبند ١٣/٨٢ والفرشاه تخضع للبند ١/٩٦ والمشط ١٢/٩٨ وهو البند الاخير الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة عند الخلاف علي تحديد البند الذي يضفي الصفة الرئيسية للمجموعة ٠

وهذه القاعدة المنصوص عليها في تعريفة بروكسل مغايرة لما ورد في التعريفة المطبقة في مصر حيث تطبق البند الاعلي رسما من بين هذه الاصناف والفئة الاعلي ١١٠٪ علي العلب والامشاط٠

وقد سبق ان ذكرنا ان هناك تعديلات طرأت علي جدول تعريفة بروكسل منها تلك التي تعدلت بها قواعد شروح التعريفة وكانت هذه القاعدة فيما قبل تخضع للبند الاعلي رسما الا انه قد تعدل الي البند المتأخر في الترتيب حيث ان تعريفة بروكسل لاتتضمن فئات ضريبية حتي يمكن الاخذ بهذا المعيار ولذلك كان التعديل الي الاخذ بمعيار البند المتأخر في الترتيب من بين البنود محل الاعتبار، ولكن ظلت مصر تطبق المعيار السابق حتي الان بالاخذ بالبند الاعلي رسما ٠

ولذلك اقول انه من الافضل فصل قواعد تفسيبر التعريفة عن القرار الجمهوري الصادر بالتعريفة الجمركية حتي يمكن النظر في تعديل هذه القواعد دون المساس بالقرار الجمهوري وتعديله كلما طرأ تعديل هذه القواعد .

والجدير بالذكر ان قواعد تفسير التعريفة لم تصدر في التعريفة الجمركية شكل مستقل وانما وردت القواعد الثلاثة السابقة في القرار الجمهوري المشار اليه بالمواد ٢،٣،٤ .

القاعدة الرابعة:

وتنص هذه القاعدة علي ان الاصناف التي لاتدخل في اي بند من بنود التعريفة تتبع البند الاكثر مماثلة .

وهذه القاعدة لم ينص عليها في القرار الجمهوري باصدار التعريفة الجمركية الذي تضمن القواعد الثلاث السابقة، وانما اكتفي بما نص عليه في المادة ٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ حيث نصت علي ان يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية واذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير المالية تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الاصناف الاقرب شبها بها وتنشر هذه القرارات في الجريد الرسمية .

ويحضرني في هذا المقام نوع من الدراجات النارية للاطفال وهي دراجات صغيرة تسخدم في لعب الاطفال الا انها لاتخضع للبند ٨٧/٩ التي تشمل الدراجات النارية المعروفة او البند ٩٧/١ الخاص بدراجات الاطفال العادية وهنا يمكن تطبيق البند الاكثر مماثلة وهو البند ٨٧/٩٠

وكذلك سيارات الاطفال التي تعمل بمحرك كهربائي او بمحرك انفجاري صغير تعمل بالبنزين فانها تخضع للبند ٨٧/٢ الخاص بسيارات الركوب العادية ٠

٣-الجدول حرف [أ]

ويتضمن هذا الجدول الورادات وهو يمثل الجدول الرئيسي للتعريفة الجمركية وان لم يكن يمثل التعريفة الجمركية بكملها ويتمضن هذا الجدول مايلي:

١ ـ ملاحظات اقسام وفصول التعريفة الجمركية والتي تشرح بعض البنود وتطبيقاتها٠

٢ـ اقسام فصول التعريفة الجمريكة وماتضمنته من البنود الجمركيةمقترنة بفئات الضريبة الجمركية لبعض الجهات المستوردة وبشروط معينة ٠

٤- ملاحظات الاقسام والفصول

ويتضمن هذا الجدول الواردات وهو يمثل الجدول الرئيسي للتعريفة وتنص القاعدة الاولي علي انه ليس لعناوين الاقسام والفصول سوي قيمة ارشادية اما تبيند الاصناف فيتم طبقا لنصوص البنود وملاحظات الاقسام والفصول، وهذه الملاحظات لها دلالة علي تحديد البنود الجمركية وتوضيح لمواصفات الصنف الذي يشمله البند ومكوناته واحيانا يتضمن طريقة استخراجه وصناعته ومايمكن ان يتضمنه البند من اصناف وما يخرج من نطاق بند معين من اصناف وتحديد البنود الاخري التي يخضع لها سواء داخل الفصل او خارجه ومن امثلة ماتضمنته هذه الملاحظات:

أ- تضمن الفصل الثالث بعض الملاحظات وهي توضح ان هذا الفصل لايشمل الاصناف التالية:

أ- الثدييات البحرية [البند ١/٦] [لحومها [٢/٤، ٦/٢]

ب- الاسماك [بما فيها اكبادها- القشريات وارخويات [بما فيها ذات الصدف] الميتة غير الصالحة للاكل [الفصل ٥]٠

ج- الخبياري [كافيار] وابداله [البند ١٦/٤]٠

ونحن نعلم ان الفصل الثالث خاص بالاسماك والقشريان والرخويات وبالنظرة السريعة علي الثدييات البحرية فقد يعتقد انها تعتبر من الاسماك بحكم انها تعيش في المياه شانها شان الاسماك والحيوانات البحرية الا ان الملاحظة الاولي من هذا الفصل توضح ان الثدييات

البحرية لاتعتبر من الاسماك وبالتالي فانها تخرج من نطاق هذا الفصل وتشير الي البند الذي تخضع لها هذه الثدييات وهو البند ١/٦ وهذا البند يشمل الحيوانات الحية الاخري التي لم ينص عليها في البنود الخمس الاولي من الفصل الاول ومن بين الاصناف التي تخضع لهذا البند الجمال - الارانب - النحل - طيور الغناء - الغزلان - الظباء والحيوانات الخاصة بحدائق الحيوانات، وهكذا توضح لنا هذه الملاحظة ايضا ان هذا البند يشمل ايضا الثدييات البحرية ٠

اما الملاحظة الثانية فتنص علي اصناف الفصل الثالث الغير صالحة للاستهلاك البشري وتقرر خضوعها للفصل الخامس وهذا الفصل خاص بالمنتجات الحيوانية الاصل الاخري غير المذكورة في ايموقع آخر٠

وذلك حيث ان اصناف الفصل الثالث تشمل الاصناف الصالحة للاستهلاك البشري سواء كانت طازجة [حية او ميتة] او مبردة - او مجمدة - او مجففة - او مملحة او في ماء مملح او مدخنة ٠

والملاحظة الثالثة تنص علي ان الخبياري [الكافيار] وهو نوع من بيض السمك يخضع للبند ١٦/٤ والفصل ١٦ خاص بمحضرات الحوم والاسماك والقشريات والرخويات والبند ١٦/٤ خاص

بمحضرات واصناف محفوظة من الاسماك بما فيها الخبياري [الكافيار] وابداله·

٢- والملاحظة الاولى من الفصل الرابع توضح المقصود بالالبان حيث تذكر انه يشمل الحليب الكامل او المنزوع القشدة، المخيض، فصل اللبن، اللبن الرائب، الكفير، الزبادي وغيره من الالبان المختمرة او المحمضة ·

بينما توضح الملاحظة الثانية ان المقصود بكلمة محفوظة الالبان والقشدة المهيأة في علب معدنية - محكمة الغلق - اما الالبان والقشدة المعقمة او المبسترة فلا تعتبر من الاصاف المحفوظة حيث انها تعبأ في اوعية محكمة الغلق·

٣- والملاحظة الثالثة من الفصل الثامن توضح ان الفواكه والاثمار المجمدة تعامل معاملة الفواكه والاثمار الطازجة ·

٤- وتوضح الملاحظة الرابعة من الفصل ٤٨ الخاص بالورق ان البنود من ٤٨/١ الى ٤٨/٧ لاتشمل الورق او الكرتون او الحشو السليلوزي من الاشكال الثلاثة الاتية:

أ- اشرطة او لفات لا يزيد عرضها عن ١٥ سم·

ب- صفائح مربعة او مستطيلة لا يزيد اي ضلع منها عن ٣٦ سم

مع نشر المطوي منها عند الاقتضاء ٠

جـ لايدخل ضمن هذه البنود الاشكال غير المربعة او المستطيلة ٠

٥ـ والفصل ٧٣ الخاص بالحديد الصب [الظهر] والحديد الصلب بينت ملاحظات هنا الفصل تعاريف ومكونات لاصناف الحديد الصب [الظهر] و[شبيجل] والخلائط الحديدية واصلب الخاص والكربوني كما وضحت الاشكال المختلفة التي تردبها هذه المنتجات والبنود الخاصة بها - قضبان - سبائك - الواح - لفائف اسلاك - عيدان - زوايا واشكال خاصة ٠

٦ـ وقد ورد بالملاحظة الاخيرة من الفصل ٧١ [معادن ثمينة] والفصل [٨٢ عدد وادوات قاطعة وادوات مائدة] والفصل ٩٠ [اجهزة سينما وتصوير فوتوغرافي وطب وقياس ٠٠الخ] والفصل ٩١ [ساعات] والفصل ٩٢ [ادوات موسيقية] والفصل [٩٣ [اسلحة] علي ان اصناف هذه الفصول التي ترد في علب او اغلفة والمستوردة معها والمعدة لها والتي تباع معها عادة تبند مع هذه الاصناف فاذا ما استوردت علي حدة فانها تتبع بنودها الخاصة ٠

وهذا يعني ان علب الساعات وجراب الكاميرا وصندوق الالة الموسيقية تتبع بنود هذه الاصناف بالشروط المنصوص عليها فاذا ماوردت مستقلة فانها تخضع لبنودها الخاصة تبعا للمادة المصنوعة منها ٠

هذه بعض احكام الملاحظات ....

والجدير بالذكر ان اقسام التعريفة الجمركية لاتتضمن جميعا ملاحظات، وانما الاقسام التي وردت بها ملاحظات:

القسم السادس : مواد كيماوية
القسم السابع : بلاستيك ومطاط
القسم الحادي عشر: نسيج
القسم الخامس عشر: معادن عادية
القسم السادس عشرك الات واجهزة كهربائية
القسم السابع عشر: وسائل النقل

وعلي العكس فان جميع الفصول قد تضمنت الملاحظات الخاصة بها فيما عدا الفصول التالية:

الفصل ٢٣ : نفايات واعلافات
الفصل ٢٤ : التبغ
الفصل ٤٧ : عجائن الاورق
الفصل ٥٠ : الحرير
الفصل ٥٢ : خيوط ونسيج ممعدنة
الفصل ٥٤ : كتان ورامي
الفصل ٥٧ : مواد نسيجية نباتية
الفصل ٦٣ : ملابس مستعملة

الفصل ٧٧ : مغنسيوم وبليريوم
الفصل ٨٨ : ملاحة جوية

٥- اقسام التعريفة الجمركية

٦- فصول التعريفة الجمركية

٧- بنود التعريفة الجمركية

تقسم التعريفة الجمركية الي اقسام يختص كل منها بنوع من السلع وتضم هذه الاقسام فصولا وهذه الاقسام والفصول ليست متساوية من حيث الحجم والاهمية وعدد البنود التي تشملها بل تختلف اختلافا كبيرا، ويشار الي رقم البند التعريفي لاية سلعة برقمين متتابعين يرمز الرقم الاول منها الي رقم الفصل ويرمز الثاني الي البند .

وبالنسبة للاقسام والفروع فقد تم ترتيب السلع وفق تسلسل درجة تصنيعها فبدئ في الاقسام بالمنتجات الطبيعة وتصل الاقسام الاخيرة الي المنتجات الصناعية التامة الصنع.

وكذلك بالنسبة للبنود في كل فصل فان المتقدمة منها تشمل المادة الخام ثم تتدرج وفق درجة التصنيع حتي تصل الي درجة المصنوعات الكاملة في نهاية بنود الفصل.

وفيما يلي عرضا مبسطا للجدول الموحد لاقسام التعريفة الجمركية وبنودها يوضح هذا القسم ويلقي الضوء علي هيكل التعريفة الجمركية .

القسم	الصنف	الفصل	الصنف	عدد البنود	البنود الملغاة
الأول	حيوانات حية والمنتجات الحيوانية	١	حيوانات حية	٦	—
		٢	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	٦	—
		٣	اسماك وقشريات ورخويات	٣	—
		٤	ألبان ومنتجات البان، بيض عسل طبيعي، منتجنات صالحة للأكل من أصل حيواني	٧	—
		٥	منتجات حيوانية أخرى	١٥	٣
الثاني	المنتجات النباتية	٦	نباتات حية وأزهلر طبيعية	٤	—
		٧	خضر ونباتات صالحة للأكل	٦	—
		٨	فواكة وأثمار صالحة للأكل	١٣	—
		٩	بن، شاى، بهارات	١٠	—
		١٠	حبوب	٧	—
		١١	منتجات مطاحن، شعير، نشا، جلوتين	٩	٢
		١٢	حبوب وأثمار زيتية، بذور وأثمار متنوعة، نباتات للصناعة والطب، قش وعلف	١٠	١
		١٣	صموغ، راتنجات وعصارات وخلاصات نباتية أخرى	٣	١
		١٤	مواد ضفر نباتية ومنتجات نباتية أخرى	٥	—

القسم	المنف	الفصل	المنف	عدد البنود	البنود الملغاة
الثالث	شحوم ودهون وزيوت حيوانية ونباتية وذهون غذائية محضرة، شموع من أصل حيواني أو نباتي	١٥	شحوم ودهون وزيوت حيوانية ونباتية ودهون غذائية محضرة شموع من أصل حيواني أو نباتي	١٧	٢
الرابع	منتجات غذائية مشروبات كحولية وخل وتبغ منتجات غذائية ـ مشروبات مشروبات كحولية وخل وتبغ	١٦	محضرات لحوم واسماك وقشريات	٥	ـ
		١٧	سكر ومصنوعات سكرية	٤	ـ
		١٨	كاكاو ومحضراتة	٦	ـ
		١٩	فطائر وبسكويت ومكرونة ومنتجات المخابز	٨	ـ
		٢٠	محضرات خضر ونباتات وفواكة	٧	
		٢١	محضرات غذائية منوعة	٧	١
		٢٢	مشروبات، ومشروبات كحولية وخل	١٠	ـ
		٢٣	نفايات غذائية وأعلاف	٧	ـ
		٢٤	تبغ	٢	ـ
الخامس	منتجات معدنية	٢٥	ملح، كبريت، أتربة، أحجار جص، كلس، أسمنت	٣٢	٢
		٢٦	خامات معادن	٤	ـ
		٢٧	وقود قارية، شموع معدنية	١٦	١
				١٢٤	٧

القسم	الصنف	الفصل	الصنف	عدد البنود	البنود الملغاة
السادس	المنتجات الكيماوية	٢٨	منتجات كيماوية غير عضوية	٥٨	٧
		٢٩	منتجات كيماوية عضوية	٤٥	٥
		٣٠	محضرات الصيدلية	٥	—
		٣١	أسمدة	٥	—
		٣٢	خلامات للدباغة والصباغة أصباغ ألوان - دهانات ورنيش - معاجين حبر	١٣	١
		٣٣	زبوت عطرية - محضرات عطور وقطرية (كوزماتيك) - وتجميل (تواليت)	٦	٣
		٣٤	صابون - محضرات غسيل - محضرات تشحيم - شموع محضرة شموع اصطناعية شموع وأصناف مماثلة محضرات صقل وجلي - معاجين لصنع النماذج - شموع طب الأسنان	٧	—
		٣٥	مواد زلالية - غراء - أنزيمات	٧	—
		٣٦	متفجرات ومحضرات نارية فنية ثقاب وخلائط معنية لاحداث الشرور - مواد ملتهبة	٧	٢
		٣٧	منتجات تصوير فوتوغرافي وسينمائي	٨	١
				١٦١	١٩

القسم	المنـــــــف	الفصل	المنـــــــف	عدد البنود	البنود الملغاة
		٣٨	منتجات كيماوية متنوعة	١٩	٣
السابع	راتنجات ولدائن صناعية استرات وأثيرات ومصنوعاتها مطاط طبيعي صناعي	٣٩	راتنجات ولدائن اصطناعية (بلاستيك) استرات	٧	—
		٤٠	مطاط طبيعي وتركيبي وابدال المطاط ومصنوعاتها	١٦	—
الثامن	جلود وجلود وفراء	٤١	جلـــود	١٠	١
	أصناف سراجة الحيوانات	٤٢	مصنوعات الجلود	٦	—
	ولوازم السفر والحقائب مصنوعات مصارين	٤٣	جلود فراء طبيعية وتقليديـــة وصناعة المصارين	٤	—
التاسع	خشب - مصنوعات خشبية	٤٤	خشب - فحم خشبي - مصنوعات خشبية	٢٨	٣
	فلين - مصنوعات فلين	٤٥	فلين ومصنوعاتة	٤	١
	فحم خشبي - أصناف صناعة الحصر والسلال	٤٦	مصنوعات الحصر والسلال	٣	١
العاشر	ورق - ورق مقوى ومصنوعاتة	٤٧	مواد مستعملة في صناعـــة الــورق	٢	—
		٤٨	ورق - كرتون - مصنوعات سليلوز - مصنوعات ورق وكرتون	٢١	٤
		٤٩	كتب صحف - صور - مطبوعات مخطوطات يدويـة - متسوخات	٢١	—
				١٣١	١٢

القسم	الصنف	الفصل	الصنف	عدد البنود	بنود ملغاة
الحادي عشر	مواد نسجية ومصنوعاتها	٥٠	حرير - مشاقة (شاب) قضلات مشاقة .	١٠	٣
		٥١	الياف نسجية تركيبية واصطناعية - مستمرة	٤	—
		٥٢	خيوط معدنية ونسيج من خيوط معدنية	٢	—
		٥٣	صوف - وبر - شعر	١٣	١
		٥٤	صوف كتان ورمى	٥	—
		٥٥	قطن	٩	—
		٥٦	الياف نسجية تركيبية واصطناعية (غير مستمر)	٧	—
		٥٧	مواد نسجية نباتية أخرى خيوط ونسج منه ورق	١٢	٤
		٥٨	بسط - سجاد - موكيت ويابيج قطيفة (مخمل) نسج مزردة - نسج من قطيفة - شرائط عقادة - نول - نول شبكى (فيلية) مسننات (دانتلا) - مطرزات	١٠	—
		٥٩	حشو - لباد حبال - أصناف فتية	١٧	١
				٨٩	٩

القسم	المنتف	الفصل	الصنف	عدد البنود	البنود الملغاة
		٦٠	شغل سنارة وأصناف شغل السنارة	٦	—
		٦١	ملابس وتوابعها من نسج	١١	١
		٦٢	أصناف جاهزة من نسج	٥	—
		٦٣	ملابس مستعملة	٢	—
الثانى عشر	احذية - أغطية رأس مظلات وشماسى-سياط ريش طيور - محضر (زهار اصطناعية) شعر بشرى (باروكة)	٦٤	أحذية واجزاؤها	٦	—
		٦٥	أغطية رأس	٧	—
		٦٦	مظلات، شماسى-عصى سياط - واجزاؤها	٣	—
		٦٧	ريش - زغب - أزهار اصطناعية شعر بشرى	٥	١
الثالث عشر	مصنوعات من حجر - جبس حرير صخرى اسبستوس - اميافت ميكا - مصنوعات من خزف زجاج ومصنوعاتة	٦٨	مصنوعات من حجر - جبس اسمنت حرير صخرى اسبستاس - اميانت ميكا وما يمثالها	١٦	١
		٦٩	منتجات الخزف	١٤	—
		٧٠	زجاج وفايد جلاس	٢١	١
الرابع عشر	لؤلؤ - أحجار - كريمة وشبة كريمة - معادن ثمينة وقشرة معادن ثمينة - حلى تقليدية نقود	٧١	لؤلؤ - أحجار كريمة وتحف كريمة - معادن ثمينة - ذهب فضة - بلاتين - حلى ومجوهرات ومصنوعات صياغة وأصناف من معادن ثمينة حلى غواية (تقليدية)	١٦	—
				١١٢	٤

القسم	المنـــــــف	الفصل	المنـــــــف	عدد البنود	بنود ملغاه
الخامس عشر	معادن عادية ومصنوعاتها	٧٣	حديد ـصلب ـ ظهـــــر ومصنوعاتهـــا	٤٠	٢
		٧٤	نحاس ومصنوعاته	١٩	٤
		٧٥	نيكل ومصنوعاته	٦	—
		٧٦	الومنيوم ومصنوعاته	١٦	٢
		٧٧	مغنسيوم وبريليوم	٤	١
		٧٨	رصاص ومصنوعاته	٦	—
		٧٩	زنـــك ومصنوعاته	٦	١
		٨٠	قصدير	٦	—
		٨١	معادن عادية ونادرة	٤	—
		٨٢	عدد وادوات قاطعة وادوات مائدة مـــن معادن عاديـــة	١٥	١
		٨٣	اصناف متنوعة من معادن عاديـــة	١٥	١
السادس عشر	الات واجهزة ومعدات كهربائية واجزاؤها	٨٤	مراجل ولآلات وادوات ألية واجزاؤها	٦٥	١
		٨٥	آلات واجهزة كهربائية	٢٨	—
				٢٤٧	١٤

القسم	المنتف	الفصل	الصنف	عدد البنود	بنود ملغاة
السابع عشر	معدات نقل	٨٦	قاطرات وعربات ومعدات السكك الحديدية واجزاؤها	١٠	١
		٨٧	سيارات - جرارات ودرجات نارية وعادية ومركبات برية ومقطورات	١٤	—
		٨٨	الملاحة الجوية	٥	—
		٨٩	الملاحة النهرية والبحرية	٥	—
الثامن عشر	ادوات وأجهزة للبصريات والسينما والتصوير الفوتوغرافي والقياس والفحص والطب والجراحة والطب البيطري - ادوات واجهزة دقيقة - اصناف صناعة الساعات ادوات موسيقية وأجهزة تسجيل وأجهزة فيديو واجزاؤها	٩٠	ادوات واجهزة للبصريات والسينما والتصوير الفوتوغرافي والقياس والفحص والطب والجراحة والطب البيطري ادوات واجهزة دقيقة وأجزاؤها	٢٩	—
		٩١	أصناف صناعة الساعات	١١	—
		٩٢	ادوات موسيقية وأجهزة تسجيل وفيديو وأجزاؤها	١٣	
التاسع عشر	اسلحة وذخائر واجزاؤها	٩٣	اسلحة وذخائر واجزاؤها	٧	—
العشرون	أصناف متنوعة	٩٤	اثاث عادى وللطب والجراحة وفرش الأسرة	٤	—
				٩٨	٢

القسم	المصنف	الفصل	المصنف	عدد البنود	بنود ملغاة
		٩٥	مواد نحت وقولبة مشغولة ومصنوعاتها (صدف - عاج - عظم)	٨	٦
		٩٦	مكانس-فرش ذاريات مساحيق مناخل وغرابيل	٦	٣
		٩٧	لعب أطفال وادوات رياضية ومجتمعات واجزاؤها	٨	—
		٩٨	أصناف متنوعة	١٦	١
الحادى والعشرون	محف -فنية-قطع للمجموعات-قطع أثرية	٩٩	تحف فنية - وقطع للمجوعات وقطع اثرية	٦	—

المجموع ٢١ قسم — ٩٩ فصل

١٠٩٤ بند منها ٨٤ بنود ملغاة

البنود العاملة

١٠١٠

٤٤	١٠

٨- فئات الضريبة الجمركية

أذا طالعنا جدول التعريفة الجمركية نستعرض فئات الضريبة الجمركية المعمول بها في الجدول نجد ان هناك بعض الاصناف المعفاة من الضريبة الجمركية وهناك بعض السلع الخاضعة لفئة ضريبة مقدارها ١٪

وبعض الاصناف التي تخضع لفئة ضريبة عالية مقدارها ١٦٠٪

واما النسب الاخري فهي تتراوح بين ٥٪ وبين ١١٠٪

كما ان هناك بعض الاصناف التي تخضع لضريبة تتراوح بين ٨٠٠٪ و ٣٠٠٠٪

وهناك بعض الاصناف التي تخضع لضرائب نوعية مفروضة علي اساس الوزن بالكيلو الصافي

ونستعرض فيما يلي بيانا بهذه الاصناف

١- الاصناف المعفاة في جدول التعريفة الجمركية

البند ٤٩/٧/ج/١	اوراق النقد
البند ٤٩/٧/ج/٣/٩	اسهم وسندات موقعة ومرقمة
البند ٧٣/١/ب	نقود معدنية من غير الذهب والفضة
البند ٨٧/٨	دبابات وسيارات مدرعة حربية

البند ١/٨٩ وحدات حربية من جميع الانواع البحرية
البند ٣/٩٣ اسلحة حربية
البند ٩٣/٧/ ٩ قنابل وذخائر لاغراض الحربية

وهكذا نجد ان هذه الاصناف المعفاة تنقسم الي مجموعتين:
١- المجموعة الاولي: مجموعة اوراق النقد والنقود المعدنية والاوراق المالية
٢- المجموعة الثانية: مجموعة خاصة بالدفاع والامن من الاسلحة وذخائر وحدات حربية بحرية ودبابات ومدرعات.

٢- الاصناف التي تخضع لفئة رسم ١٪
وتشمل مجموعة من السلع الاساسية منها بعض الحيوانات الحية البقر والجاموس - الضأن الماعز - وطيور الدواجن والجمال

ولحوم هذه الاصناف بالاضافة الي لحوم الارانب واسماك الطازجة واللبن البودرة والجبن الابيض والزبد والسمن والبقول والعدس والفلفل - والقمح والذرة والزيوت النباتية والسكر والصلصلة وبعض الاثمار الزيتية وجميع هذه الانواع من السلع الغذائية.

٣- الاصناف التي تخضع للحد الادني للضريبة وقدره ٥٪ علي السلع الضرورية مثل الشعير وبذور التقاوي والبنجر العلفي والبرسيم.
الخامات المعدنية وزيوت الوقود
الافلام التربوية والعلمية والثقافية

وشرائط التسجيل والفيديو الدينية [التعليمية والتربوية وغيرها]

٤ـ اصناف تخضع لضريبة مقدارها ١٠٪٠٠٠
ومنها البيض ـ المواد الكيماوية ـ الادوية ـ الاسمدة ـ المواد الاولية اللازمة لصناعة ٠٠٠وغيرها٠

٥ـ اصناف تخضع لضريبة قدرها ١٥٪
ويخضع لها مثلا الكوك وبعض مواد التلدين ـ الفلين ـ خيوط الجراحة ٠٠٠وغيرها٠

٦ـ اصناف تخضع لضريبة ٢٠٪٠٠
ويخضع لها الالبان الطازجة ـ الفانيليا ـ القرفة ـ القرنفل ـ٠ اليانسون والبهارات الارز ـ بنجر السكر ـ محضرات تغذية الاطفال ـ محضرات الغسيل ـ المنظفات الصناعية الالياف الصناعية والتركيبية ـ سيور نقل الحركة ـ النسيج للاستعمالات لافنية والدراجات العادية والنارية ٠٠٠٠وغيرها٠

٧ـ اصناف تخضع لضريبة ٣٠٪
ومن الاصناف التي تخضع لهذه الفئة المصابيح الكهربائية والاسلاك الكهربائية والجرارات الزراعية قدره من ٤٥ الي ٧٠ حصان والاتوبيسات وساعات الحائط والمنبهات والادوات الموسيقية٠

٨- اصناف تخضع لضريبة ٥٠٪

وتخضع لهبا بعض الاصناف التي لاتصل الي الحد الضروري مثل عسل النحل - والنمر المحسو -٠ الفواكه والعنب والتين والسجق والعسل الإسود- الكاكاو - قمر الدين ٠ وغيرها وهي تعتبر من اصناف الاغذية الكمالية ٠

ومن الاصناف التي تخضع لهذه الفئة المواد المصنعة كالخيوط المهيأة للبيع بالتجزئة مثل خيوط الحياكة من قطن والتريكو والصوف والخيوط الحريرية والصناعية والمنشآت المعدنية والاسمنتية والخزانات [الصهاريج - وادوات المائدة ٠٠وغيرها]

٩- اصناف تخضع لفئة ضريبة ٦٠٪

ويخضع لهذه الفئة بعض الاصناف الفاخرة من الاغذية مثل المكسرات وبعض انواع الخضروات مثل فطور والكمأة [عش الغراب] والكاتش آب [محضرات الطماطم] وورق الحائط والبلاستيك وبلاط السيراميك والاجهزة الصحية والحلي والمجوهرات ومصنوعات اصباغة الذهبية وشرائط التسجيل وشرائط الفيديو غير المسجلة ٠

١٠- اصناف تخضع لضريبة ٨٥٪

ويخضع لهذه الفئة الثلاجات حتي سعة ٢٤٥ لتر والسيارات حتي

سعة ١٣٠٠ سم وشرائط التسجيل وشرائط الفيديو المسجلة والاقمشة بانواعها - وغالبا فان هذا الرسم مفروض من اجل حماية الصناعة المحلية.

١١- الاصناف التي تخضع لضريبة ١١٠٪

ويضم معظم السلع الكمالية من اجهزة تليفزيون وكاسيت وفيديو والاجهزة الكهربائية المنزلية.

والمياه الغازية والخل والكحول والصمنوعات السكرية والشيكولاته - الكافيا - المكرونة الفطائر - البسكويت - الكعك.

١٢- اصناف تخضع لضريبة ١٦٠٪

وهي السيارات اكثرا من ٤ سلندر ومقطورات الرحلات وسيارات الرحلات والمعسكرات المجهزة للمعيشة وهى من الاصناف التى لايمتلكها الا الطبقة الغنية.

١٣- اصناف المشروبات الروحية وتخضع لرسوم مرتفعة تسمي بالرسوم المانعة:

٦٠٠٪ علي عصير العنب
١٣٠٠٪ علي البيرة
١٨٠٠٪ علي النبيذ العادي
٣٠٠٠٠٪ علي النبيذ الفوار

١٤- الرسوم النوعية المفروضة علي التبع وتحصل علي اساس الكيلو صافي

مليم	جنيه	
١٠٠	٦	التبع الخام
٥٠٠	٦	سجاير بفلتر
٠٠٠	٨	سجاير بدون فلتر - نشوق
٠٠٠	٩	تمباك
٠٠٠	١٢	سيجار

وتدرج الضريبة الجمركية قد روعي فيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمالية فقد سبق ان ذكرنا ان السلع الاساسية التي تهم القاعدة العريضة من المواطنين سواء في مجال السلع الغذائية او السلع المستخدمة في التعمير والاسكان ضرائبها مخفضة ٠

وتتدرج الضرائب ما بين ٥٪ ، ٦٠٪ علي السلع المختلفة سواء الاستهلاكية منها او السلع الوسيطة او مستلزمات الانتاج حسب اهمية السلع ومدي توافرها في السوق المحلية او مدي الحاجة اليها في مجال التصنيع بما يخدم الاغراض الزراعية والعمرانية والصناعية ٠

اما السلع الكمالية والتي يقبل عليها الطبقة القادرة وتلك التي تتوافر مثيلاتها من الصناعة المحلية فتخضع لضريبة تتراوح بين ٦٥٪ ، ١٦٠٪

اما الضرائب علي الدخان والخمور فهي ضرائب مرتفعة من اجل حماية المجتمع.

واذا نظرنا الي تدرج فئات الضرائب الجمركية داخل الفصل الواحد نجد ان فئات الضرائب الجمركية تتدرج تبعا لدرجة الصنع فتخضع خردة الحديد والحديد الخام لفئة ضريبة مخفضة قدرها ٥٪ وتخضع المنتجات الحديدية نصف المصنعة مثل القضبان والعيدان والاسلاك والزوايا والالواح لضريبة الجمركية متوسطة تتراوح بين ١٠٪ و٣٠٪ واما المنتجات الحديدية المصنعة مثل المواسير ولوازمها والحبال السلكية وان كانت مضفورة والنسج والشباك المعدنية واصناف المعادن والمشدود منها والسلاسل فتخضع لضرائب تتراوح بين ٣٠٪ و٥٠٪ واما الاصناف التامة الصنع مثل المنشآت المعدنية والخزانات والبراميل والمواسير والخطايف والمسامير وابر الخياطة والادوات المنزلية والمبطخية والصحية فتخضع لضرائب تتراوح بين ٢٠٪ و٦٠٪.

واما الاصناف من الاجهزة المنزلية مثل البوتاجاز والمواقد وافران الغاز واجهزة التسحين والتدفئة غير الكهربائية فتخضع لرسم قدره

١١٠٪ وهو الخاص بحماية الصناعة المحلية لتوافر انتاجية محلية .

والتدرج في فئات الضرائب الجمركية يقترن بالتدرج في استكمال التصنيع فتبدأ من كتل الحديد الخام وقضبان الحديد الخام - ثم المنتجات نصف المصنعة مثل القضبان والعيدان والاسلاك والزوايا والالواح وبعد ذلك يأتي النمتجات المصنعة مثل قضبان السكك الحيددية والمواسير ولوازمها والمصنوعات الثقيلة من المنشآت والخزانات والبراميل والاسطوانات ولتعبئة الغازات.. ثم بعد ذلك اصناف مصنعة اكثر تشغيلا مثل الحبال المعدنية والمضفورة منها والاسلاك الشائكة والسلاسل والسوست والنسج والشباك المعدنية والالواح الشبكية المعروفة بالمعدن المشدود مراسي السفن والخطاطيف ويأتي بعد ذلك الاصناف الاكثر دقة في الصتنيع مثل المسامير بانواعها والصواميل وابر الخياطة والدبابيس وبنس الشعر واخيرا الاصناف تامة الصنع مثل المواقد والمدافئ والمورراجل والادوات المنزلية [الصحية والمطبخية وعلب للاستعمال الشخصي مثل علب النظارات والسجاير ومساحيق التجميل] .

٩- التذييلات الواردة علي بنود التعريفة الجمركية

نرد علي بعض البنود الجمركية تذييلات وعادة ماتكون هذه التذييلات متضمنة تخفيضات في فئات اضريبة الجمركية علي صنف من الاصناف الخاضعة للبند وفق شروط معينة، كأن يكون الصنف واردا لجهة معينة ترى الدولة ضرورة تمتعها بالتخفيض، او أن يكون الصنف

مما يخدم صناعة او لازما لخدمة الزراعة .

١٠ - الجدول حرف [ب]

وهذا الجدول خاص بالصادرات

والاصل في الصادرات انها معفاة من الضرائب الجمركية وقليل من السلع مايخضع للضرائب الجمركية وهذه الاصناف محددة علي سبيل الحصر وهي عشرة اصناف فقط وتخضع تسع منها لضريبة نوعية مفروضة علي اسا س الوزن القائم والاخيرة تخضع لضريبة قيمية علي اساس نسبة مئوية من القيمة والهدف من ذلك هو تشجيع الصادرات الوطنية .

وفيما يلي الجدول حرف [ب] الخاص بالصادرات .

البند	الصنف	وحدة التحصيل	ضريبة الصادر
١٥/١٥	ب- أوتار عضلات- اعصاب- سلاتة (جزاز) - نفايات نفايات من صلال (جلود غبر مدبوغة	كيلوقائم ١٠٠٠	بالقرش ٦٠
٣/١٧	عسل اسود (وبس سكر) صالح للغذاء الأولى - وأن كان منزوعا لوتة	١٠٠	٦٠
١/٤١	صلال (جلود غير مدبوغة) طرية أو مملحة او مجففة أو مكملة أو محمضة بما فيها صلال بصوفها	١٠٠٠ كيلوقائم	١٢٠ بالجنية
٣/٧٣	خردة وفضلات حديد صب - حديد - صلب	١٠٠٠	١١
٣/٧٤	فضلات وخردة من نحاس	١٠٠٠	١١
١/٧٥	فضلات وخردة من نيكل	١٠٠٠	١١
١/٧٦	فضلات وخردة من الومنيوم	١٠٠٠	١١
١/٧٨	فضلات وخردة من الزنك	١٠٠٠	١١
٦/٩٩	قطع أثرية عمرها مائة عام	بالقيمة	٥٪
	جميع البضائع الأخرى		معفاة

ثانيا: منشأ السلعة

حددت المادة رقم ١٩ من قانون الجمارك منشأ البضاعة بأنه بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية - ويحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة اذا تناولتها يد الصناعة في غير بلد الأنتاج الأول·

كما حددت المادة رقم ٢٠ من القانون مصدر البضاعة بأنه البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة ·

ولقد عمد القانون الي تحديد التفرقة بين منشأ البضاعة ومصدرها حتي لايختلط الأمر عند التطبيق بينهما - فالمصدر هو البلد الذي تصدر منه البضاعة مباشرة الي البلد المستورد وهو لايرتب أي أثار قانونية علي الضريبة الجمركية · حقيقة أنه قد يكون محل اعتبار سياسي أو صحي كأن تمنع الدولة استيراد سلع من دولة أخري كما هو معروف في نظم المقاطعة أو أن تمنع استيراد سلع من دول معينة لأسباب صحية وذلك ما حدث بالفعل بعد حادث شرنوبل بالاتحاد السوفيتي حين أنفجر مفاعل ذري وادت الأشعاعات الذرية الناتجة عن الأنفجار الي أصابة الحاصلات الزراعية في عدة بلدات مجاورة منها المانيا وتركيا فمنعت كثير من الدول الحاصلات من الدول المصابة ·

أما منشأ السلعة فأنه يؤثر بطريقة مباشرة علي الضريبة الجمركية

ذلك علي النحو التالي:

أن تحديد منشأ البضاعة يضع أمام الجمارك وسيلة هامة لمراجعة سعر السلعة الموضح بالفواتير، فالسلعة الواحدة قد تنتج في أكثر من بلد وبالرغم من وجه التشابة الكبير الا أن اسعارها تختلف بين منتج بلد ومنتج بلد آخر وذلك بسبب اختلاف نفقات الأنتاج في البلدين، وكذلك اختلاف المواصفات التي تؤثر علي جودة الأنتاج مما يؤدي الى اختلاف ثمن المنتجين - ويصدق هذا المثل علي سيارات [فيات] مثلاً وهي تنتج في العديد من دول العالم [ايطاليا - اسبانيا - ومصر - ... الخ]. ويكون لكل منتج الثمن العالمي الخاص به غير ثمن منتج البلد رغم أن السلعة واحدة [الماركة واحدة].

كذلك فأنه في حالات البضائع التي ترد دون تحديد صحيح لمنشأها أو بدون فاتورة أو اذا ما تبين عدم سلامة الفاتورة فأن تحديد منشأ البضاعة يساعد رجال الجمارك علي تحديد سعر مناسب لها بأن يؤخذ في الأعتبار معدل أسعار السلع في البلد المنتج.

وعلي ذلك فأن التأكد من منشأ السلعة يساعد علي أمكانية مراجعة الاثمان الموضحة بالفواتير علي أثمان السلع من منشأ هذا البلد مع أعطاء نتائج مطمئنة.

٢- يعتبر تحديد المنشأ من العناصر الأساسية لتطبيق المعاهدات والأتفاقيات التفضيلية، فالدول التي عقدت اتفاقيات تتمتع فيها بضائع الدولة المصدرة بميزة الدولة الأولي بالرعاية بنص في الأتفاقية علي أن تكون البضاعة مصحوبة بشهادة منشأ وفق الشروط التي تحددها الأتفاقية لشكل وموضوع هذه الشهادة - ويعتبر المنشأ في هذه الحالة الأساس في تطبيق التخفيض التفضيلي أو التمتع بالميزة الأقتصادية كالتجاوز عن شرط استيرادية مثلاً ·

كذلك فأنه يجوز للدولة فرض ضريبة لاتقل ٢٥٪ من قيمة السلعة الواردة علي الواردات من منشأ دول غير نمطية مع مصر بمعاهدات تفضيلية ·

وفي حالة فرض ضريبة تعويضية علي صادرات معينة الي الجمهورية فأنه يتعين تحديد منشأ البضاعة للتأكد من أنها من منشأ البلد التي وقعت عليه العقوبة حتي تعامل بالضريبة التعويضية ·

للمنشأ أهميتة الخاصة في تطبيق الأدارة الجمركية للسياسات الأقتصادية للدولة بمنع التعامل مثلاً مع دولة معينة أو تحديد الحصص المستورة منها - وذلك ما كان يحدث في ظل المقاطعة العربية للبضائع الأسرائيلية اذ كانت المقاطعة تنصب علي البضائع من منشأ اسرائيلي أو مصدر اسرائيلي بل وعلي أيه بضائع تسهم اسرائيل في صنعها ·

- للمنشأ أهمية في تطبيق بعض القواعد والأجراءات الصحية عندما تخضع الدولة صادرات دولة أخري لأجراءات صحية معينة للتأكد من سلامتها وعدم أضرارها بالصحة العامة ·

- يعتبر تحديد المنشأ ضروريا لبيانات احصاءات التجارة الخارجية بالنسبة للواردات حسب البلاد المنتجة ·

شهادة المنشأ

يتضح أن للمنشأ أهمية كبيرة في المعاملة الجمركية والأقتصادية وللتأكد من منشأ السلعة تطالب الجمارك بشهادة منشأ عن الرسالة الواردة علي أن شكل هذه الشهادة قد يختلف من حالة الي أخري·

فاذا كان الهدف من المطالبة بشهادة المنشأ أثبات أن السلع المستوردة من البلد المصدر هي من انتاج هذا البلد فأن الأمر يبدو بسيطا، وهو يختلف بالنسبة للمنتجات المصنعة ما يثبت نسبة تكلفة المواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية التي دخلت في صنعها الي أجمالي التكلفة الخاصة بالسلعة ·

وفي بعض الحالات التي تتعلق بقيود صحية أو زراعية لبعض السلع المستوردة قد لايكتفي بشهادة المنشأ وحدها اذ قد يتطلب الأمر أرفاق شهادة صحية أو زراعية أو بيطرية بما يؤكد أن الرسالة سليمة ومطابقة للاشتراطات المختلفة ·

٣- قيمة السلعة:

يعتبر تحديد قيمة السلعة العنصر الثالث من العناصر المميزة للضريبة الجمركية واللازمة لربط هذه الضريبة ·

وهو امر هام واساسي في الضرائب الجمركية المفروضة علي اساس قيمي بالنظر الي ان قدر الضريبة يتم تحديده علي اساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، فاذا تحددت القيمة بطريقة عادلة استحقت الضريبة ايضا وفقا لقواعد العدالة الضريبية، اما أي خطأ في تحديد القيمة فانه يخل بمبدأ العدالة فاذا كان التقدير مغالي فيه بالزيادة فان ذلك يعني ربط الضريبة بقدر يزيد عن حقيقتها مما يضر بدافع الضريبة او بمن يتحملها في حقيقة الامر واذاجري التقدير بالنقصان فان ذلك يضر بالخزانة العامة والاهداف الضريبية - ويتضح ان الامرين مخالفين للقواعد الدستورية والقانونية ·

وذلك بعكس الضرائب علي اساس نوعي كالوزن او العدد او المقياس او الحجم فان القيمة لاتشكل عنصرا جوهريا في ربط الضريبة ولاتؤثر علي حجمها حيث ان التحصيل يتم علي اسس اخري غير القيمة ·

وفي الوقت الحديث بدأت الضرائب القيمية تسود التعريفات الجمركية لكل الدول، وخبت اهمية الضرائب النوعية، ولذلك زادت

اهمية التحديد الصحيح لقيمة السلع الواردة والصادرة ليست فقط للاغراض الجمركية، وانما ايضا للتأكد من ان قيم السلع لم يغال فيها بقصد تهريب العملات الحرة الي خارج البلاد خصوصا في الدول التي تطبق قيود الرقابة علي النقد.

تحديد القيمة للاغراض الجمركية

لاشك ان قيمة السلعة ترتبط بثمن البيع، والثمن من الناحية الاقتصادية يتحدد وفقا لمقتضيات العرض والطلب.

والعرض لسلعة معينة هو الكمية التي يعرضها المنتجون من هذه السلعة للبيع في وحدة زمنية معينة، وعلي ذلك فان الثمن هو الذي يحقق التعادل بين العرض والطلب علي هذه السلعة في وحدة زمنية معينة.

والثمن في الحالات العادية يتحدد في سوق يتسم بالمنافسة الحرة بين المنتجين حتي يحقق التعادل بين معدلات الانتاج ومعدلات الاستهلاك وهو في هذه الحالة يعادل تكاليف السلعة مضافا اليه الربح العادي الذي يتحدد وفق مقتضيات السوق، وبذلك يتصف الثمن العادي بما يلي:

- انه يتحدد نتيجة توازن معدلي الانتاج والاستهلاك علي السلعة..
- انه مرتبط بوحدة زمنية معينة.
- انه يساوي تكاليف انتاج السلعة مضافا اليها الربح الذي يسمح به

السوق٠٠

وتحديد القيمة للاغراض الجمركية يجب ان يتضمن هذه الشروط، وكلما اعتمدت الدولة علي هذه الشروط في تعريفها للقيمة للغرض الجمركي كلما كان ذلك اقرب الي التعريف الذي وضعته اتفاقية القيمة الصادرة عن مجلس التعاول الجمركي ببروكسل٠

وقد يحدث الخلاف بين الدول في تطبيق القيمة للغرض الجمركي عند تحديد تاريخ الثمن الذي يعول عليه٠ اذ بينما تأخذ بعض الدول بثمن السلعة في بلد انتاجها يوم التخليص عليها في ميناء الوصول - يري البعض الاخر ان العبرة بثمن السلعة في بلدها يوم التصدير، ومجموعة اخري تراه في يوم التعاقد، وثمة دول اخري تبعد عن القاعدة فتأخذ بمتوسطات اسعار السلعة في تاريخ معين٠

واذا كان الثمن يشكل العنصر الاساسي في تحديد القيمة للغرض الجمركي فان الخصومات والاضافات التي قد ترد عليه تشكل عنصرا ايضا في هذا التحديد ٠

واذا كان الثمن في البيع يتوقف عند تحقيق عملية البيع فان القيمة للعرض الجمركي لاتتوقف عند هذا الحد بل أنها تمتد حتي وصول السلعة الي البلد المستورد وبذلك يضاف الي الثمن بمعناه

الاقتصادي المصاريف والنفقات التي تحملتها السلعة حتي وصولها الي هذا البلد مثل مصاريف النقل [النولون] والتأمين، كما انه قد يرد علي الثمن خصم مبالغ معترف بها كخصم تجاري وفق عرف التجارة - وهذا هو الفرق الاساسي بين الثمن بمعناه الاقتصادي - والقيمة التي تتحدد للاغراض الجمركية .

التعريف الدولي للقيمة:

تحتاج التجارة الدولية الي توحيد مفاهيم الدول لكل مايتعلق بحركة التجارة الخارجية ومن بين الموضوعات المهمة التي تحتاج الي وحدة في الفهم تحديد القيمة للغرض الجمركي لما قد يؤدي الاختلاف عليها من تعقيد للتجارة الخارجية .

ولقد بدأت محاولات توحيد هذه المفاهيم في اطار اللجنة الاقتصادية لعصبة الامم في عامي ١٩٢٧، ١٩٣٠ الا انها لم تصل الي نتائج ذات اهمية لتمسك كل دولة بالمفهوم الذي يحقق مصلحتها الخاصة دون اعتبار لما يحقق المصلحة الدولية .

مفهوم القيمة فى اتفاقية الجات GATT سنة ١٩٤٧

كانت هذه المحاولة الثانية وتضمنتها اتفاقية الجات [الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة] المنبثقة عن مؤتمر التجارة الذي عقد في جنيف عام ١٩٤٧ حيث تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها رقمي ٧، ١٠

احكاما تنظم القيمة للاغراض الجمركية على النحو التالي:

١ـ يجب ان تتخذ القيمة علي اساس واقعي وفق الاسعار الحرة التنافسية للسلعة في الاسواق وليس في البلد المستورد ·

٢ـ يجب ان يترك لكل دولة الحرية في طريقة حساب القيمة من حيث وقت ومكان تحديد السعر طبقا لظروفها المحلية طالما انها تأخذ بمبدأ الاسعار الحرة ·

٣ـ يجب الا تتضمن القيمة المصاريف المحلية التي يدفعها المستورد وعلي وجه التحديد الضرائب التي تدفع في البلد المستورد ·

٤ـ ان يؤخذ في حساب القيمة بمقدار الكميات المستوردة من السلعة حيث ان التعاقد علي شراء كميات كبيرة يكون له اثر في تخفيض السعر الخاص بهذه الكميات عن المعدلات العادية للتجارة ·

٥ـ يجب ان يكون اساس تقدير القيمة واضحا ومستقرا وعادلا وموحدا ومستندا الي الثمن في بلد الانتاج وان تعامل به كافة الرسائل الواردة مع نشر هذه الاسس منعا للبس وعدم الفهم سواء بين المستوردين او رجال الجمارك·

مفهوم القيمة فى اتفاقية بروكسل

تلي مؤتمر التجارة سابق الذكر ـ مؤتمر تقييم السلع للاغراض الجمركية· الذي عقد في بروكسل عام ١٩٥٠ وتم التوقيع علي اتفاقيته من مندوبي خمسة عشر دولة وهي النمسا ـ بلجيكا ـ

الدانمرك - فرنسا - المانيا الاتحادية - اليونان - هايتي · ايرلندا - ايطاليا - لوكسمبرج - هولندا - الباكستان - الرتغال - تركيا وانجلترا ·

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة شروط تهدف الي توحيد تعريف القيمة للاغراض الجمركية واهتمت ايضا بالناحية العملية، فانشئت لجنة القيمة بمجلس التعاون الجمركي ببروكسل اسند اليها اختصاص الاشراف والتنسيق فيما يتعلق بتطبيق النظرية في الدول المشتركة ·

عناصر القيمة فى تعريف بروكسل

١- عنصـر الثمـن

والمقصود بهذا العنصر هو الثمن الذي تساويه السلعة اذا عرضت في سوق منافسة حرة بين مشتري وبائع مستقل كل منهما عن الاخر ·

٢- عنصـر الزمـن

انه حتي يتم تحديد القيمة علي اساس سليم فانه لابد من وضع عامل الزمن او التاريخ موضع الاعتبار · فلا يمكن ان يكون تاريخ تحرير العقد بين البائع والمشتري هو اساس تحديد القيمة اذ قد لايكون هذا هو تاريخ استيراد السلع بقصد البيع حيث يتم عادة

التعاقد علي السلعة في تاريخ ثم يتم استيرادها في تاريخ آخر٠

ولذلك اتفق علي ان يكون تحديد القيمة للاغراض الجمركية علي اساس الزمن الذي تستحق فيه الضرائب الجمركية ٠

٣- عنصر المكان:

حددت الاتفاقية المكان الذي تتحدد فيه القيمة للاغراض الجمركية بمكان وصول البضاعة وتسليمها [بلد المستورد] بافتراض ان البائع يتحمل كافة التكاليف والنفقات حتي تاريخ تسليمها في ميناء الوصول، وان يتحمل المشتري اية ضرائب او رسوم مفروضة في البلد المستورد٠

وعلي ذلك يمكن تعريف القيمة للاغراض الجمركية في اتفاقية بروكسل بانها "الثمن العادي للسلعة المستوردة للاستهلاك المحلي والذي يدفع مقابل السلعة في الوقت الذي تستحق فيه الضريبة الجمركية ويكون البيع متحققا في سوق منافسة حرة بين مشتري وبائع مستقل كل منهما عن الاخر"٠

غير ان مفهوم القيمة في اتفاقية بروكسل لم يسلم من النقد حيث ان البيوع التي تتحقق في سوق منافسة كاملة اصبحت نادرة في التجارة الخارجية مما يضطر الدول الي اجراء تعديلات للسعر مستبعدة

شروط عقد البيع، بل تصل في بعض الدول الي امكان استبعاد السعر الاتفاقي واجراء تقدير من الادارة وفقا لما يتوافر لديها من معلومات واحصاءات سعرية ٠

ويعني ان يتحقق السعر في سوق منافسة حرة الا يكون السعر المتفق عليه متأثرا بعلاقات تجارية او مالية أو غيرها بين البائع والمشتري مؤثرة في سعر البيع - فوحدة السعر بالنسبة للمشتري هي شرط لوجود المنافسة ، اذ التخفيض العام لايخل بالسعر العادي حينما يكون متاحا للجميع كتخفيض السعر حسب الكمية المشتراه او كالتخفيض الموسمي اما التخفيض نتيجة علاقة خاصة كأن يكون بين شركة وفروعها فانه يخل بالمنافسة ولايعتبر مقبولا ٠

كما تعني الاتفاقية بعنصر الوقت لمراعاة تغيرات الاسعار بان يتم تقدير القيمة وقت تطبيق الضريبة اي في الوقت الذي تصبح فيه الضريبة واجبة الاداء ٠

القيمة للاغراض الجمركية فى القانون المصرى

اخذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بمفهوم القيمة في اتفاقية بروكسل حيث نصت المادة ٢٢ من القانون علي مايلي:

"تكون القيمة الواجب الاقرار عنها في حالة البضائع الواردة هي

الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل احدهما عن الاخر علي اساس تسليمها للمشتري في ميناء او مكان دخولها في البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتي تاريخ تسليمها في ذلك الميناء او المكان - ولايدخل في هذا الثمن ما يتحمله المشتري من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية في البلد المستورد ٠

ويقصد بالنفقات اجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتي ميناء التفريغ فيما عدا مايستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد او الجو فانها تحسب علي اساس الفئات التي يحددها المدير العام للجمارك٠

واذا كانت القيمة موضحة بنقد اجنبي او بحسابات اتفاقيات او بحسابات غير مقيمة فتقدر علي اساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية في ميناء او مكان الوصول وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يقررها وزير الخزانة"

وهكذا يبدو واضحا ان قانون الجمارك المصري قد اخذ بفكرة القيمة في اتفاقية بروكسل - فحسمت المادة ٢٢ الثمن الذي يعول عليه بانه الثمن الذي تساويه السلعة في سوق منافسة حرة ومن حيث

الزمن فقد اعتد بتاريخ تسجيل البيان الجمركي [يقصد بالتسجيل هنا واقعة قيد البيان الجمركي في دفتر ٤٦ ك م] ومن حيث المكان فقد حدده النص بانه مكتب الجمرك في ميناء الوصول.

اثبات القيمة امام الجمارك:

يتضح مما تقدم القواعد الدولية والقانونية لتقدير القيمة للاغراض الجمركية ويبقي ان نشير الي وقائع ومستندات اثبات القيمة، علي انه يتعين ان نبدي ان هذه الوقائع لاتخل بالمبادئ الدولية والقانونية السابقة وانما هي في حقيقة الامر اجراءات تمكن من الوصول الي صحيح هذه القواعد فقد الزمن المادة ٢٣ من قانون الجمارك صاحب البضاعة ان يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك فيما عدا الحالات التي يحددها رئيس الجمارك.

كما اعطت هذه المادة لمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها او بالفواتير نفسها.

وهكذا يبدو ان الفاتورة هي الشاهد علي القيمة الا ان هذه الفاتورة لاتقبل علي علاتها وانما يشترط لقبولها ان تكون اصلية صادرة عن المنتج وان تكون معتمدة من جهة رسمية في البلد الواردة

منه مثل الغرفة الصناعية وان تكون موثقة من القنصلية المصرية في هذا البلد، كل ذلك حتي تصلح دليلا لاثبات القيمة ٠

ومع ذلك فانه في بعض الاحيان يعمد المستوردون الي تقديم فاتورة مستوفية لهذا الشكل والمضمون ولكن بمقارنتها بغيرها عن نفس السلعة يتلاحظ فروق كبيرة في الاسعار بما يؤكد محاولة المستورد صاحب الفاتورة الاقل التخلص من بعض الضرائب الجمركية اخلالا بمبدأ العدالة الضريبة واضرارا بخزانة الدولة، ولذلك يبدو العلاج الذي كفله القانون باحقية الجمارك في عدم الاعتداد بمثل هذه الفواتير او غيرها من المستندات التي تقدم لاثبات اسعار السلع الواردة ٠

قوائم الاسعار الجمركية فى مصر:

وتحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية وحتي لايتفاوت تقدير القيمة علي نفس السلعة بسبب اختلاف المستندات التي يقدمها مستورد عن آخر خصوصا بعد ان شاعت هذه الظاهرة مع عصر الانفتاح الاقتصادي اخذت الجمارك المصرية بتنظيم لاسعار السلع الواردة بغرض التأكد من السعر الصحيح وفق المبادئ الدولية والقانونية ٠

ويعتمد هذا النظام علي احصاءات دقيقة للاسعار العالمية لكل السلع التي ترد الي مصر وذلك بمساعدة البيوت الدولية والهيئات

القنصلية والاقتصادية المصرية في البلاد الاجنبية المنتجة والمصدرة الي مصر بحيث تكون هذه القوائم معتمدة في الجمارك المصرية بكل فروعها وتكون بذلك مرشدا للاسعار· وبمقارنة الاسعار الواردة بالفواتير بالاسعار الواردة بالقوائم يمكن الوقوف علي مدي سلامة السعر الوارد بالفاتورة·

علي انه حتي تجري هذه المقارنة وتكون في اطار العدالة يتعين ان تكون السلعة الوارده بالفاتورة هي نفس السلعة المدرجة بالقائمة من حيث بلد المنشأ وذات المصنع وان يكون السعرين في تاريخ معاصر·

هذا ويتلاحظ من تعريف القيمة في قانون الجمارك ان القيمة التي تحسب عليها الضرائب هي قيمة البضاعة [سيف] C.I.F في ميناء الوصول اي علي اساس ثمن البضاعة C مضاف اليه التأمين [I] مضاف اليه النولون F حيث يتم ربط الضريبة علي اساس هذه العناصر مجتمعة - مع مراعاة ما اذا كانت الفاتورة قد تضمنت خصومات مقبولة لدي الجمارك·

الخصومات الدولية على القيمة [الثمن]

يتحدد امام الجمارك نوعين من الخصومات احدهما مقبولا والاخر غير مقبول·

الخصومات التي تقبلها الجمارك

أ- الخصم مقابل الدفع الفوري وهو يمثل نوعا من التعويض.

ب- خصم الكمية: عندما يضع البائع نسبة خصم علي اسعار تتوقف علي كمية الوحدات المباعة ومن امثلة ذلك مايلي:

- تحديد ثمن ثابت لاقل الكميات المطلوبة.
- تحديد نسبة الخصم تدرج حسب الكميات كالاتي

لاخصم حتي	٥٠٠	طن
خصم ٤٪ لاكثر من ٥٠٠ -	١٠٠٠	طن
خصم ٨٪ لاكثر من ١٠٠٠		طن

بشرط أن تكون هذه الخصومات مسموح بها لكل التجار المشترين، كما انها تمنح حتي اذا شحنت البضائع علي دفعات.

جـ- الخصم للمستوي التجاري: حيث قد تختلف الاسعار بحسب المستوي التجاري للمشتري [المستورد] اذ يمنح البائع للمستورد خصما يقابل مستواه التجاري فاذا كان تاجر جملة مثلا يمنح خصما يزيد عما يمنح لتاجر التجزئة.

وهذا الخصم اذا تم في سوق منافسة حرة وتمتع به كل المستوردين فانه يكون مقبولا امام الجمارك كما ان هذا النوع من

الخصومات لايختلط بخصم الكميات.

د- خصومات التصدير: وهي خصومات في الثمن لتمكين بعض السلع من التواجد في اسواق معينة، فاذا وجد المصدر ان سلعته تقابل بمنافسة شديدة في بلد المستورد لجأ الي اعطاء هذا المستورد قدرا من الخصم علي الثمن - وذلك لتعويض الفرق بين سعر القائمة الثابت وسعر السوق الحقيقي.

هـ- الخصومات التي تمنح لعيوب في الصنف: يمنح هذا الخصم لوجود بعض التلفيات في البضاعة، ويعتبر هذا الخصم نوعا من تعويض المستورد، علي ان الجمارك عادة ماتسعي الي التأكد من سلامة سبب هذا الخصم فاذا ماتأكدت اخذت به باعتباره من الخصومات المقبولة جمركيا.

الخصومات المرفوضة جمركيا:

أ- خصومات الدفع المقدم

وهذا الخصم يمنح في الثمن اذا مادفع مقدما وقبل استلام البضاعة [كأن يمنح الخصم بمجرد طلب البضاعة او اثناء تصنيعها].

وهذا الثمن بطبيعة الحال يكون اقل من الثمن العادي المعمول به

ولذلك ترفض الجمارك هذا الخصم.

ب- خصم العينات:

ونسبة هذا الخصم غالبا ماتكون كبيرة بالنسبة لعينات ضئيلة القيمة، وهذه الخصومات غير مقبولة لأنها تتسبب في انخفاض الثمن عن الثمن العادي.

ويلاحظ في جميع الاحوال ان يتم تقدير قيمة العينات ومعاملتها اسوة بالرسائل الواردة حتي اذا كانت مستورة كعينات ليست للبيع.

جـ- خصم المبيعات:

وهو خصم يمنح للمستورد بعد مدة معينة من التعامل [عام عادة] علي اساس حجم المبيعات التي اشتراها خلال العام اذا بلغ حجم المبيعات له رقما معينا - وهو خصم غير مقبول جمركيا.

د- الخصومات التفضيلية، الخصومات الممنوحة للموزع الوحيد

وهذه الخصومات غير عادية وتمنح بواسطة المصدر الاجنبي علي شكل نوع من العلاقة التجارية مع المشتري او المستورد، وهي خصومات مرفوضة حيث انها تخل بالقيمة للغرض الجمركي التي يجب في تحديدها الاتتم علي اساس علاقة خاصة بين البائع والمشتري تؤثر علي العمليات التجارية.

هـ - خفض الثمن - لخفض الضمان البنكي:

وهو خصم غير قانوني ومرفوض جمركيا.

وفي جميع الاحوال يفضل ان تكون الخصومات واضحة في الفاتورة حتي تسهل علي رجال الجمارك تحديدهم قيمة الرسالة للغرض الجمركي.

كما انه لرجال الجمارك في ظل القواعد المعمول بها الحق في قبول الخصومات او رفضها، كما ان لهم تجزئةنسبة الخصم وعدم منحها كاملة خصوصا في خصم الكميات.

الفصل الثالث

التحكيم الجمركي
في النزاع حول النوع - المنشأ - القيمة

تكلمنا في الفصل السابق عن العناصر المحددة لوعاء الضريبة الجمركية وهي النوع والمنشأ والقيمة واتضح ان كل من هذه العناصر له اثره علي تحديد هذا الوعاء وبالتالي علي قدر الضريبة وسلامة وصحة تحصيلها .

علي انه كثيرا مايثار الخلاف بين الجمارك واصحاب الشأن حول هذه العناصر او اي منها، اذ قد يكون الخلاف حول نوع الصنف الوارد ومدي خضوعه لبند معين في التعريفة الجمركية وبالتالي لفئة ضريبة محددة حيث يسعي اصحاب الشأن عادة الي محاولة اخضاع الصنف الوارد الي البند ذو الفئة الضريبية الاقل بينما يتمسك المثمن الجمركي بوجهة نظرة في اخضاع الصنف للبند ذو الفئة الاعلي.

كذلك قد يتشكك الجمرك في منشأ السلعة وفي شهادة المنشأ المصاحبة لها خصوصا اذا كانت السلعة ستتمتع بمعاملة جمركية تفضيلية فيثور الخلاف حول منشأ السلعة ومدي صحة تمتعها بالمعاملة التفضيلية .

علي ان اكثر الامور خلافا وحدة بين الجمارك واصحاب الشأن ما يتعلق منها بتحديد القيمة للغرض الجمركي، ذلك ان بعض من المستوردين يسعون عادة الي تقديم مستندات سعرية هابطة عن السعر الحقيقي للسلعة بقصد التخلص من جزء من الضريبة الجمركية واحيانا اخري يكون السعر الوارد بالمستندات متضمنا خصما غير مقبول جمركيا علي نحو ماسبق الاشارة اليه وبالتالي تقابل هذه المستندات بالرفض والتعديل من رجال الجمارك الامر الذي يرتب نزاعا حول القيمة الحقيقية للسلعة الواردة٠

فاذا ما قام نزاع علي اي من هذه العناصر واصر كل من الطرفين علي موقفه تعين الوصول الي حل قانوني لهذا النزاع يكون ملزما للطرفين وفق نظام قانوني معين٠

ولقد كفل القانون الجمركي هذا النظام في شكل التحكيم الجمركي حتي يحسم النزاع بين الطرفين بمعرفة عناصر من ذوي الخبرة الجمركية وفي اطار من العدالة التي يطمئن اليها طرفي النزاع - فحقق بذلك سرعة الفصل في مثل هذه النزاعات وكذلك خفف عن القضاء نظر مثل هذه المشاكل التي تتسم بالفنية والتعقيد٠

وفي ذلك نصت المادة رقم [٥٧] من قانون الجمارك علي انه اذا

قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها او منشئها او قيمتها اثبت هذا النزاع في محضر يحال الي حكمين يعين الجمرك احدهما ويعين الاخر صاحب البضاعة او من يمثله.

واذا امتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذي يختاره خلال ثمانية ايام من تاريخ المحضر اعتبر راي الجمارك نهائيا.

وفي حالة اتفاق الحكمين بكون قرارهما نهائيا فاذا اختلفا رفع النزاع الي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين احدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والاخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة - وتصدر اللجنة قرارها بعد ان تستمع الي الحكمين ومن تري الاستعانة به من الفنيين.

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم.

ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والاجراءات التي تتبع امامها والمكافآت التي تصرف لاعضائها ونفقات التحكيم.

ثم نصت المادة رقم [٥٨] من ذات القانون علي انه "لايجوز

التحكيم المشار اليه في المادة السابقة الا بالنسبة الي البضائع التي لاتزال تحت رقابة الجمارك

واستنادا الي الفقرة الاخيرة من المادة ٥٧ سابقة الذكر اصدر وزير المالية قراره رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ الذي نظم التحكيم واجراءاته في المنازعات بين اصحاب البضائع ومصلحة الجمارك٠

القواعد والاجراءات الخاصة بنظام التحكيم

١- انه كاجراء لازم لربط الضريبة الجمركية يتقدم صاحب الشأن الي المجمع الجمركي بالبيان الجمركي مرفقا به مستندات الرسالة التي تحددها الجمارك وتكون لازمة لمتابعة العمل الجمركي وربط الضريبة، وبعد مراجعة مسئول المجمع لهذه المستندات تحال الي المثمن الجمركي المختص الذي ينتقل الي مكان الرسالة في المستودع او الساحة ليقوم بكشفها ومعاينتها حتي يتمكن من الوقوف علي محتويات الرسالة وكمها، ثم يحدد منشأها ويخضعها للبند الجمركي الذي يحكمها في التعريفة الجمركية، ثم يحدد المثمن قيمة الرسالة من واقع المعاينة والمستندات - ويضع رايه في هذه العناصر وتخضع هذه الاجراءات وراي المثمن لمراجعة رئيس التثيمن واعتماده٠

وهذا الاعتماد الاخير يمثل قرار الجمارك حول الاجراءات

والكميات والمنشأ والنوع والقيمة وهذا القرار هو الذي يمكن ان ينشأ حوله الخلاف ويجوز الطعن عليه.

حينئذ يجوز لصاحب البضاعة او من يمثله قانونا [عادة المخلص الجمركي] ان يعترض كتابة علي هذا القرار في شأن نوع البضاعة او منشأها او قيمتها، ويقدم هذا الاعتراض الي مدير المجمع الجمركي الذي يتعين عليه ان يدرس هذا الاعتراض ويتخذ قرارا بشأنه خلال يومين.

وخلال اليومين المشار اليهما يمكن لمدير المجمع ان يبت بنفسه في الموضوع ويتخذ قراره بالأستجابة او الرفض، او ان يحيل النزاع الي لجنة فنية من المجمع لدراسته وعرضه او أن يحيل النزاع الي جهة فنية مركزية بادارة الجمارك كادارة التعريفات او القيمة او الاتفاقيات لدراسة الطعن واعادة الاوراق الي مدير المجمع الذي يصدر قراراه علي اساس من هذه الدراسة، وعادة مايتم الاتفاق بين الجمرك وصاحب الشأن علي قرار مدير المجمع هذا.

٢- علي انه اذا كان قرار مدير المجمع بالرفض جاز لصاحب البضاعة او من يمثله ان يطلب الي مدير المجمع احالة النزاع الي التحكيم طبقا لنص المادة ٥٧ من قانون الجمارك، ويراعي في التحكيم انه لايجوز الا بالنسبة للبضاعة التي تحت رقابة الجمارك، فاذا قام صاحب

الشأن بسحب البضاعة قبل إجراء التحكيم فانه لايحق له طلب التحكيم، ذلك ان التحكيم يجري علي اساس من المستندات ومن معاينة البضاعة للتأكد من نوعها او منشأها او قيمتها واي من العناصر لايمكن تحديده الا بالمعاينة الفعلية ·

علي انه تيسيرا للحركة الجمركية وحتي لايضار صاحب الشأن سواء من تلف يصيب البضاعة نتيجة تخزينها مدة اطول او تحميله بنفقات تخزين حتي يبت في التحكيم نهائيا فانه يجوز له سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد اخذ عينات منها [حتي يتحقق بهذه العينات شرط استمرار البضاعة تحت رقابة الجمارك] وبعد ان يؤدي الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وكذلك الغرامات التي قد تستحق وكل ذلك وفقا لتقديرات الجمارك - مع سداده نفقات التحكم عن كل حالة [٥٠ جنيها عن التحكيم الابتدائي - و١٥٠ جنيها عن التحكيم العالي]·

ويحتفظ بهذه الضرائب والرسوم والغرامات بصفة امانة لحين الفصل نهائيا في التحكيم·

علي انه اذا تبين للجمارك انه قد يترتب علي التحكيم اثبات مخالفة للقوانين المنظمة للاستيراد والتصدير او اية قوانين اخري تمنع الافراج عنها ففي مثل هذه الحالات لايجوز ان يؤذن بسحب

البضاعة .

فاذا ماتقدم صاحب الشأن بطلب التحكيم تعين علي مدير الجمرك اثبات هذا الطلب في محضر من صورتين علي نموذج معد لهذا الغرض مع استيفاء توقيع صاحب الشأن علي المحضر وسداده نفقات التحكيم. ثم يرفق بالمحضر كل المستندات لنظر التحكيم وعلي الاخص الفاتورة والعقود وشهادة التحليل ان وجدت.

كذلك يجب علي مدير المجمع بعد اثبات طلب التحكيم ان يأمر باخذ عينة مزدوجة من البضاعة للرجوع اليها في مراحل التحكيم مع وضعها في احراز قانونية تختم بخاتم كل من الموظف المختص بالجمرك وصاحب البضاعة او مندوبه مع اثبات ذلك بالمحضر.

وعلي انه اذا كانت البضاعة مما يتعذر اخذ عينات منها ولايتطلب الامر عرضها بذاتها علي المحكمين يكتفي بان يقدم عنها "كتالوج" ومذكرة وصفية وافية.

٤- يبدأ نظر هذه المنازعات امام لجان تحكيم ابتدائية تشكل في المجمعات والقطاعات الجمركية وتشكل اللجنة من حكمين احدهما يعينه رئيس مصلحة الجمارك علي ان يكون غير رجل الجمرك الذي نشأ معه النزاع - والاخر يختاره صاحب البضاعة او من يمثله

ويتعين عليه ان يحدد اسم هذا المحكم خلال ثمانية ايام من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه وذلك بكتاب موصي عليه او اخطار كتابي الي الجمرك، فاذا لم يعين الحكم خلال هذه المدة اعتبر رأي الجمارك نهائيا ·

فاذا اتفق الحكمان يصبح قرارهما نهائيا في مواجهة الجمارك وصاحب الشأن·

اما اذا اختلف الحكمان يرفع النزاع الي لجنة تحكيم عالية تشكل علي النحو الوارد بنص المادة ٥٧ من قانون الجمارك ويكون قرار هذه اللجنة واجب التنفيذ ·

ولقد تم تشكيل هذه اللجان العليا علي نحو يغطي القطاعات الجمركية حيث تشكلت لجنتين بقطاع جمارك الاسكندرية الاولي تختص بالمنازعات التي تقع في دائرة جمرك الاسكندرية، والثانية تختص بالمنازعات التي تقع في دائرة جمارك المحمودية، ولجنة تختص بالمنازعات التي تقع في دائرة جمارك القاهرة، ولجنة في دائرة جمارك بورسعيد والمنطقة الحرة، ولجنة في دائرة جمرك السويس وسيناء ·

كما تم تشكيل امانات فنية للجان التحكيم الابتدائية والعالية تعد المستندات لعرضها علي لجان التحكيم وتستوفي الاجراءات القانونية

اللازمة والتي تضمن سلامة التحكيم·

٥- وتعتبر قرارات لجان التحكيم من القرارات الادارية ولايجوز للجان التحكيم ابتدائية او عالية ان تصدر قواعد عامة وانما يعتبر قرارها حاسما لحالة النزاع المعروض عليها فقط، كما لايكون لهذه القرارات حجية قانونية في مواجهة الجمارك الا في الحالات الخاصة التي صدرت فيها وعلي نحو ماورد بالقانون·

الباب الرابع

الاجراءات الجمركية

الفصل الاول

الإجراءات الجمركية علي الواردات

الاجراءات الجمركية هي مجموعة القواعد والخطوات اللازمة لتنفيذ النظم الجمركية بدءا من اول تحرك للمستورد نحو الاستيراد وانتهاء بربط الضريبة الجمركية علي البضاعة الواردة والافراج عنها .

ولقد تكلمنا عن الاجراءات الجمركية وسماتها في مادة ادارة الجمارك وتتسم هذه الاجراءات بصفة عامة بالسعي الي تيسير وايضاح تحرك الرسائل الواردة بمعني ان تكون هذه الاجراءات في خدمة الهدف من الاستيراد بوصول السلعة الي السوق المحلي عبورا بالدائرة الجمركية دون عقبات او ارهاق للمستورد سواء كان ماديا او عصبيا، ولذلك اوضحنا ان الاجراءات الجمركية يجب ان تتسم بالوضوح والتجريد والتيسير وفي نفس الوقت بالانضباط بمعني ان تكون بالقدر اللازم لتحقيق الهدف منها دون مجاوزة وحتي تحقق ايضا الهدف المالي للدولة .

والاجراءات الجمركية وفق النظم المعمول بها حالياتبدأ بطلب يتقدم به المستورد الي لجنة البنوك الجمركية وعلي النحو التالي:

أ - الافراد والقطاع الخاص

يتقدم المستورد بطلب الموافقة علي فتح الاعتماد مرفقا به الفاتورة المبدئية الي لجنة البنوك الجمركية لتسجيل الطلب وتحديد البند الجمركي والتأكد من ان السلعة المطلوب استيرادها ليست محظورة وفق الجداول التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، كما توضح هذه اللجنة، ما اذاكانت ثمة قيود استيرادية علي هذه السلعة .

ب- القطاع الاستثماري

ويقصد به المشروعات المنشأة وفقا لاحكام قانون الاستثمار والمناطق الحرة وتبدأ اجراءات الاستيراد لهذه المشروعات بطلب الموافقة علي فتح الاعتماد مرفقا به الفاتورة المبدئية بالاضافة الي موافقة الهيئة العامة للاستثمار علي الاستيراد .

وتتخذ نفس الخطوات الاخري بلجنة البنوك الجمركية .

جـ- الجهات الحكومية والقطاع العام

يقدم طلب تقدير الضرائب والرسوم الجمركية مبدئيا الي لجنة البنوك الجمركية المختصة بواردات الحكومة والقطاع العام مرفقا به الفاتورة المبدئية وموافقة لجنة المشتريات الخارجية في الجهة المستوردة .

حيث تقوم اللجنة بتسجيل الطلب وتحديد البند الجمركي والموقف الاستيرادي وتحسب جملة الضرائب المستحقة تقديريا ·

فتح الاعتماد

يقوم المستورد بتقديم النموذج المعتمد من لجنة البنوك الجمركية الي البنك لفتح الاعتماد اما بالنسبة للجهات الحكومية والقطاع العام يتم تجنيب الضرائب التقديرية في حساب خاص لحين ورود البضاعة من الخارج ·

الاجراءات الجمركية عند وصول البضائع

هناك نوعين من الاجراءات الجمركية تتم لدي وصول البضائع الي الميناء سواء كان الميناء بحريا او جويا الاول يتم بمعرفة الاجهزة العاملة في الميناء .والاخر يتم بتدخل صاحب البضاعة او مندوبه ليتسني التخليص عليها والافراج عنها وسحبها الي السوق·

١ - الاجراءات التي تتم بمعرفة الاجهزة العاملة في الميناء

فور وصول السفينة الي المياه الاقليمية يرسل ربان الباخرة نموذج [٦١ ك م] الي قسم حركة البضاعة التابع لهيئة الميناء ويكون هذا النموذج معتمدا من الربان ومتضمنا اسم السفينة - وحمولتها - ونوعية البضاعة التي تحملها - وجنسيتها والجهة الواردة منها ·

وبناء علي هذا الطلب تحدد هيئة الميناء الرصيف الذي يسمح للسفينة بالتراكي عليه وذلك وفقا لما تحدده لجنة من الهيئة والجمارك وشركة المستودعات وهي التي تحدد الفراغات المخزنية بالميناء مع مراعاة نوع البضاعة ٠

بعد ذلك يتعين علي الربان ان يقدم الي مكتب الجمرك المختص قائمة الشحن [المانفستو] الخاصة بالبضائع المشحونة الي الجمهورية وكذلك البضائع العابرة وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول الباخرة الي الميناء، ويشترط ان تكون هذه القائمة معتمدة من الربان وان تشمل مجموعة بيانات جوهرية عن الرسائل تهم العمل الجمركي كاسم السفينة ـ الميناء الذي ابحرت منه وتاريخ الابحار ـ ميناء الوصول وتاريخه ـ ارقام بوالص الشحن والمواني الذي تم منها الشحن ـ اسماء الشاحنين واسماء المرسل اليهم ـ عدد الطرود لكل رسالة ونوعها والماركات والارقام وصفة الغلافات٠

ويقوم جهاز المانفستو بمراجعة هذه القائمة وقيدها في سجلاته واعداد مستخرجات منها ترسل اليمواقع التخزين او التشوين وكذلك الي الاقسام الجمركية علي رصيف التراكي حتي يمكن متابعة اجراءات التفريغ والتخزين والاستلام والمعاينة ٠

ويتلاحظ ان بيانات قائمة الشحن التي تقدم الي الجمارك عن البضائع

المشحونة الي الجمهورية وكذلك العابرة تكون مستقاة من قائمة اخري اشمل واعم وهي قائمة الشحن العامة والوحيدة والتي تسجل بها كل حمولة السفينة بما فيها المشحونة اليهواني اخري خارج الجمهورية ، علي ان هذه القائمة وان كانت لدي ربان الباخرة الا انه يحق لرجال الجمارك الصعود الي الباخرة والاطلاع عليها بالشحن فاذا كانت هذه القائمة تتعلق بسفن لاتقوم برحلات منظمة او ليس لها وكلاء ملاحة في الجمهورية او كانت من المراكب الشرعية فيجب ان يكون مؤشراً عليها من السلطات الجمركية في ميناء الشحن بما يفيد الأطمئنان لسلامتها وذلك ضمانا لعدم مخالفة هذه السفن او قيامها بالتهريب.

كذلك فانه يجب علي الربان او من يمثله ان يقدم خلال نفس الموعد [٢٤ ساعة] كشوفا باسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما في ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها وكذلك الاشياء الموجودة لدي عمال السفينة [الطاقم] والخاضعة للضريبة الجمركية ، وعليه ان يضع مايزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة مدة رسوها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمرك.

ولاشك ان هذه اجراءات واجبة تكفل سلامة تواجد السفينة بالميناء وعدم جنوح طاقمها الي محاولات تهريب البضائع منها او ارتكاب مخالفات جمركية بشأنها حيث باتباع هذه الاجراءات ومراجعتها الدقيقة بمعرفة رجال الجمارك وسلطات الميناء يتحرز طاقم الباخرة من محاولة

التهريب او المخالفة كما يسهل كشف مثل هذه المحاولات وتوقيع العقوبات القانونية بشأنها .

تفريغ البضائع:

تبدأ عملية تفريغ البضائع بموافقة تصدر من مأمور الجمرك المختص ولايجوز قانونا تفريغ اية بضائع او شحنها الا بترخيص من الجمرك.

وتسند اعمال التفريغ الي شركات متخصصة في الشحن والتفريغ ويتم ذلك تحت اشراف الوكيل الملاحي الذي يعتبر نائبا عن مالك السفينة وربانها، كما تتم اجراءات التفريغ تحت الملاحظة الجمركية .

ويتم التفريغ اما علي الارصفة بالنسبة الي البضائع العادية توطئه لتخزينها - واما علي المواعين بالنسبة للبضائع القابلة للالتهاب او الخطرة والتي ستسحب مباشرة عن طريق النقل النهري.

وقد يتم التفريغ مباشرة علي وسائل النقل وهو مايعرف بنظام السحب من تحت الشكة الذي يجري علي بضائع تسليم صاحبه وهي نوعيات من البضائع النمطية التي يسهل علي رجال الجمارك معاينتها علي وسائل النقل دون حاجة الي فتحها امثلة حديد التسليح والاسمنت والجوت ونوعيات من الاخشاب والكيماويات والحاصلات الزراعية، ويتلاحظ

انه وفق هذا النظام تتم اجراءات جمركية سريعة لاقتضاء الضرائب قبل الافراج كما ان هذا النظام يسمح بسرعة سحب مثل هذه البضائع من الميناء منعا من تكدسها .

تخزين البضائع

بعد ان يتم التفريغ تجري عملية تخزين البضائع العامة في المخازن التابعة لشركة المستودعات باتباع الاجراءات التالية :

- ترسل مستخرج من قائمة الشحن الي امين المخزن .
- تنقل شركة الشحن والتفريغ البضاعة الي المخزن تحت مسئولية التوكيل الملاحي .
- يخصص لكل باخرة دفتر ياخذ رقم طريق تثبت به علامات الطرود ومرقم بالحروف الهجائية .
- فور التخزين يتم تجنيب الطرود الغير سليمة او المشتبه فيها حيث يتم كشفها وجردها فورا باستمارة معدة لذلك وتودع هذه الطرود في غرفة خاصة ضمانا لعدم العبث بها اوسرقة مشمولها .
- في نهاية الاستلام يقوم امين المخزن بمراجعة ما تم استلامه في سجل المخزن علي قائمة الشحن ويؤشر امام كل رسالة تم استلامها بايضاح اي عجز او زيادة .
- ثم يقوم امين المخزن بتجميع ماتم استلامه ويجري تسوية المانفستو حيث يوضح اجمالي الطرود الواردة بقائمة الشحن واجمالي الطرود المستلمة ويحدد الفرق بينها سواء بالعجز او الزيادة - وتتخذ بعد

ذلك الاجراءات القانونية عن العجز او الزيادة حيث في كلاهما خطأ جمركي تعاقب عليه نصوص قانون الجمارك

المسئولية عن العجز والزيادة

حددت المادة رقم [٣٧] من قانون الجمارك المسئولية في ربابنة السفن او من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود او محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة [الصب] الي حين استلام البضاعة في المخازن الجمركية او في المستودعات او بمعرفة اصحاب الشأن، وترفع هذه المسئولية عن النقص في محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولاتكون الجهة القائمة علي ادارة المخازن او المستودعات مسئولة عن النقص في هذه الحالة .

ويحدد رئيس الجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة او نقصا وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الغلافات وانسياب أو تسرب محتوياتها .

واذا كان مقدار البضائع او عدد الطرود المفرغة اقل مما هو مبين في قائمة الشحن وجب علي ربان السفينة او من يمثله ايضاح اسباب النقص واذا كانت البضائع او الطرود الناقصة لم تشحن اصلا ولم تفرغ او فرغت في جهة اخري وجب ان يكون تبرير النقص

مؤيدا بمستندات جدية واذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز اعطاء مهلة لاتجاوز ستة اشهر لتقديمها بشرط اخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك .

نقل البضائع من الدائرة الجمركية

يجوز نقل البضائع من المواني اذا ضاقت بحجم البضائع الواردة الي مالاحق خارجية تعتبر ايضا من الدوائر الجمركية خارج منطقة الميناء وذلك لامكان افساح الميناء لاستقبال البضائع الواردة ودون ان تختنق بالتكدس- ويتم النقل بموجب اوامر النقل ووفق قواعد جمركية محددة وتحت الملاحظة الجمركية - ويتم التخليص علي البضائع التي نقلت في دائرة الملحق وفقا للقواعد الاجرائية والقانونية .

كما يجوز نقل البضائع الي الايداعات الخاصة وهي المخازن التي يقيمها المستوردون لتخزين بضائعهم الخاصة والواردة، ويتم هذا النقل بموجب طلب تخزين يقدمه صاحب البضاعة والمستودع تحت الرقابة الجمركية .

ويتلاحظ ان البضائع الواردة بالجو تتم عليها نفس اجراءات علي البضائع الواردة بالبحر حيث تقدم عنها قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات فور وصول الطائرة .

وبالنسبة للبضائع الواردة بالطرق البرية يحدد رئيس الجمارك الطريق المباشر لادخالها واخراجها، كما يجب عرض الواردة منها على اقرب مكتب جمركي للحدود وعلي اصحابها او مرافقيها ان يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة الي هذا المكتب، كما يجب ان يقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل، واتباع هذه الاجراءات يطمئن الجمارك الي سلامة البضاعة الواردة برا والاطمئنان الي عدم العبث بها٠

الاجراءات التى تتم بتدخل وحضور صاحب الشأن او مندوبه

بعد وصول البضاعة وتخزينها يقوم المستورد بسحب مستندات الرسالة الواردة من البنك فاتح الاعتماد واهم هذه المستندات جمركيا مايلي:

- بوليصة الشحن
- الفواتير الاصلية
- قوائم التعبئة
- شهادة المنشأ في الحالات التي تتطلب ذلك
- الاستمارة المصرفية اذا كان قد تم تحويل عملة عنها
- بيانات تحليل السلعة اذا كانت مطلوبة
- اذن تسليم من الناقل مقابل تسليمه بوليصة الشحن

يعد المستورد البيان الجمركي [شهادة اجراءات] وهو نموذج جمركي يجب تقديمه الي الجمرك عن اية بضاعة حتي يبدأ في الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية ويتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق النظم الجمركية واستيفاء الضرائب • ومن هذه البيانات تحديد مصدر البضاعة ومنشأها - واسم المستورد- وميناء الوصول - ونوع البضاعة - والنظام الورادة به [افراج نهائي - ترانزيت - مناطق حرة] وقيمة البضاعة وكميتها ووسيلة النقل ورقم الطريق وذلك توطئه للدورة المستندية للافراج عن الرسالة وفق المراحل التالية •

المرحلة الاولي:

وتتم عن طريق تقديم البيان الجمركي مرفقا به المستندات المشار اليها الي النافذة المخصصة بالمجمع الجمركي حيث يتم تسجيل البيان برقم مسلسل في دفتر ٤٦ ك م وفحص كفاية المستندات ومطابقتها علي بيانات قائمة الشحن [المانفستو]

ويحصل المستورد علي بيان امر المعاينة مؤشرا عليه بالاجراءات التي تتخذ لمعاينة البضاعة اما بكشف الطرود تفصيلا او الاكتفاء بمعاينة جزء منها اوالمطابقة فقط علي المستندات المقدمة وذلك كله حسب المعلومات عن المستورد وطبيعة البضاعة والبلد المصدرة منها

ومدي دقة وسلامة البيانات في المستندات المقدمة وبحجز الملف بالبيان الجمركي بالمجمع حتي تتم المعاينة .

المرحلة الثانية

وتتم اجراءاتها في مكان التخزين او التشوين ويجري مايلي:

١- يتم تجهيز الطرود المقرر معاينتها من الرسالة
٢- تتولي لجنة من المثمن الجمركي ومساعد المثمن، معاينة الطرود وتوصيف السلع وحصر الكميات واثبات النتيجة اما في اسمتارة مستقلة او علي نفس بيان امرالمعاينة .
٣- يقوم المثمن بعد ذلك بتحديد البند الجمركي الذي يحكم السلعة - وتقدير القيم من واقع قوائم الأسعار او الموضحة بالفواتير او تقدير قيمة وفقا للقواعد العالمية والقانونية المقررة، وتعتمد هذه التقديرات من مدير التثمين المختص ويعتبر هذا الاعتماد قرارا من الجمرك فيما ورد فيه.
٤- يعرض قرار الجمرك علي المستورد او مندوبه لقبوله او التظلم منه وفقا لاجراءات التظلم والتحكيم سابقة الذكر.

المرحلة الثالثة

وتتم خلالها الاجراءات داخليا ويكون اتصال المستورد بالاجراءات عن طريق نافذتين احداها لتقديم الاوراق والاخري لسداد الضرائب

ويجري في هذه المرحلة مايلي:

١ـ يتقدم المستورد ببيان امر المعاينة بعد اجرائها والتثمين الي المجمع الجمركي حيث يضم الي ملف البيان الجمركي السابق حجزة بعد اجراءات المرحلة الاولي.

٢ـ تتم عملية حسبة الضرائب عن طريق الحاسب الآلي.

٣ـ تعرض الاوراق علي رئيس تثمين هذه المرحلة لمراجعة تمام الاجراءات ليأمر بسداد الضرائب.

٤ـ يستدعي المستورد او مندوبه لسداد الضرائب والحصول علي اذن الافراج وقسائم التحصيل واذن التسليم.

مرحلة الصرف

يتجه المستورد الي قطاع التخزين لتقديم اذن الافراج والحصول علي كارتات الصرف والتوجه بالبضاعة الي باب الصرف حيث تتم مراجعة الصنف والعدد ثم الافراج عن البضاعة.

التوقيتات الزمنية لانجاز هذه المراحل

حدد رئيس مصلحة الجمارك توقيتات زمنية لانجاز هذه المراحل ضمانا لسرعة الانجاز وجدية العمل في المجمعات الجمركية وبالنظر الي السرعة التي يجب ان تتسم بها الاجراءات.

- فقد تحددت مدة ٢٠ دقيقة لانجاز اجراءات المرحلة الاولي.
- وبالنسبة لاجراءات المرحلة الثانية من معاينة وتثمين وخصم استيرادي وتطبيق للشروط والقواعد الاستيرادية والرقابية ان تتم جميعها في نفس يوم فتح الطرود للمعاينة مهما امتدت ساعات العمل دون الاخلال بقواعد تحصيل رسوم الخدمات في غير أوقات العمل الرسمي.
- وتحددت مدة ساعة واحدة لانهاء اجراءات المرحلة الثالثة من حساب المستحقات - والمراجعات النهائية - وتحصيل المستحقات - واصدار اذن الافراج - واستخراج القسائم.

علي انه في حالة احتياج اي من هذه المراحل الي فترة اطول يتعين الارتباط بالموعد المناسب واعلان صاحب الشأن به واثباته كتابة علي غلاف الاقرار الجمركي.

ولصاحب الشأن الحق في التظلم الي مدير الجمرك من هذا التوقيت ويكون قرار مدير الجمرك نهائيا ويتم الالتزام به. طبقاً لقرار رئيس المصلحة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧.

قواعد واساليب المعاينة الجمركية

تعتبر المعاينة الجمركية من الاجراءات الاساسية اللازمة لربط الضريبة الجمركية علي صحة ولضمان امن وسلامة البلاد، فالمعاينة هي

معاملة البضاعة الواردة بالعين لكي يحدد المثمن الجمركي القائم بها وعلي الطبيعة الصنف الوارد - والكميات - وسلامة محتويات الطرود وعدم احتوائها بضائع زائدة او مخالفة او ممنوعة .

ولقد حدد كتاب دوري رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ هذه القواعد والاساليب علي النحو التالي.

ا - الجرد التفصيلي [الكشف]:

ويقصد به حصر طرود الرسالة عددا ووزنا قائما، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التي تحتويها الطرود، واثبات عدد الوحدات في كل عبوة وكل لفة بما في ذلك الملحقات واللوازم التفصيلية داخل كل طرد، ويتم توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريفة الجمركية ، واثبات كافة العلامات والارقام الموجودة علي كل صنف.

كما يقتضي هذا الاجراء التأكد من خلو الطرود من اي مخابئ سرية وفي حالة اكتشافها يتم توصيفها وتوصيف ما تشتمل عليه بكل دقة .

وواضح من وفرة الدقة المطلوبة في هذا الاجراء ان الجمارك تعمل به في الرسائل المشبوهة او تلك التي لم تقدم عنها مستندات كافية .

٢- التحقيق

يقصد به حصر طرود الرسالة عددا ووزنا قائما، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفق منطوق التعريفة واثبات الارقام والماركات الموجودة علي كل صنف وذلك دون حصر الوحدات.

٣- المعاينة

ويقصد بها توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريفة، ومراجعتها علي ماهو مثبت بالفواتير المقدمة مع التأشير علي الفاتورة قرين الصنف بالمطابقة.

٤- المطابقة:

ويقصد بها مطابقة الاصناف المقرر معاينتها ومراجعتها علي المستندات للمطابقة منه حيث العدد والنوع وحالة الاستعمال، وتثبت نتيجة المطابقة او المخالفة علي كل من المستندات وبيان امر المعاينة وذلك بصورة تفصيلية.

قواعد المعاينة

يتم تحديد الطرود التي يتعين فتحها للمعاينة وفقا للقواعد التالية:

١- يكون التوسع في تحديد نسبة مايفتح من طرود الرسالة او تخفيض هذه النسبة وفقا لما قدم عنها من مستندات اصلية مشتملة علي

بيانات تفصيلية وعلي الاخص الفواتير الصادرة من المنتج الاصلي والمصدق عليها والواردة عن طريق البنك فاتح الاعتماد وكذا قوائم التعبئة التي تحتوي البيانات التفصيلية عن مشول كل طرد علي حدة ٠

٢- يتعين فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا في الاحوال الاتية :

أ - توفر معلومات عن المستورد او مندوبه او المورد تدعو الي التدقيق في مراقبة نشاطه او ان يكون اي منهم قد سبق له ارتكاب مخالفة جسيمة في الاجراءات الجمركية وثبت اشتراكه في جريمة تهريب جمركي٠

ب- في حالة ورود طرود خالية من الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة او كانت هذه العلامات التجارية باليد ٠

ج- اذا كانت البضاعة او جزء منها خاضع لفئات ضريبية باهظة ٠

د- اذا خالف مشمول احد الطرود التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة - البيانات الواردة في المستندات المقدمة ٠

هـ- الطرود غير السليمة التي لم يسبق جردها تفصيلا عند الاستلام٠

٣- يكتفي بفتح عدد من طرود الرسالة للجرد التفصيلي اذا قدمت عنها المتسندات الاصلية التفصلية في الحالات الاتية :

أ - تعدد السلع داخل اي طرد في الرسالة ٠

ب- عدم تماثل الوحدات في طرود الرسالة ·
ج- تعدد الغلافات الداخلية في الطرود ·
د - اختلاف الطرود من حيث الحجم أو الوزن·

٤- يكتفي بتحقيق مشمول الطرود جزئيا او كليا اذا توفرت المستندات الاصلية التفصيلية في الحالات الاتية :
أ- تماثل الوحدات داخل الطرود
ب- الطرود المتجانسة والمتماثلة في المشمول·
جـ- الاجولة والبالات والصناديق المقفصة وما في حكمها اذا تعددت الوحدات داخلها ·

٥- يكتفي بمعاينة البضائع العارية والمنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن اذا كان المشمول ظاهرا للعين المجردة ·
٦- بالنسبة للامتعة الشخصية الواردة يتم مطابقة جزء من مشمول الطرود الواردة علي البيانات المقدمة، فاذا اتضح عدم المطابقة تم الكشف التفصيلي·

الاجراءات التى تتصل بالمعاينة :

١- انه بعد تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الي الجمرك [المرحلة الاولي] لايحق تعديل الايضاحات الواردة في البيان الا بعذر مقبول وترخيص كتابي من مدير الجمرك المخلي وذلك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة فاذا تحددت هذه الطرود فلا يجوز مطلقا تعديل

اية اي احات.

٢- انه يحق لاصحاب البضائع او ممثليهم ان يطلبوا الاطلاع علي بضائعهم وفحصها واخذ عينات منها اذا تطلب الامر ذلك تحت اشراف موظف الجمرك المختص.

٣- ان حامل اذن تسليم البضاعة يعتبر نائبا عن صاحبها في تسلمها ولامسئولية علي الجمرك من جراء تسليمها اليه.

٤- انه يحق لصاحب البضاعة ان يباشر الاجراءات الجمركية بنفسه او عن طريق وكيل عنه بتوكيل خاص او عام، او بواسطة مخلص جمركي، والمخلص الجمركي هو الشخص المرخص له من مصلحة الجمارك باعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه الي الجمارك واتمام الاجراءات علي البضائع لحساب الغير.

٥- انه لايجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوي الشأن، ومع ذلك يجوز للجمرك بأذن كتابي من الرئيسي المحلي فتح الطرود عند الاشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوي الشأن وذلك بعد مضي اسبوع من وقت اعلامهم بالحضور ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

كما يجوز بقرار من مدير عام الجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوي الشأن بواسطة للجنة التي تشكل لهذا الغرض

٦- تتم معاينة البضائع في الدائرة الجمركية علي انه يسمح في بعض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم وفقا للقواعد التي يصدرها رئيس الجمارك.

٧- للجمرك في جميع الاحوال الحق في اعادة معاينة البضائع مادامت تحت رقابته كما ان له الحق في تحليل المواد للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للانظمة الصحية والزراعية وغيرها ويجوز ان يتم التحليل بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم.

٨- تتولي الجمارك اتلاف المواد التي يثبت التحليل انها مضرة وذلك علي نفقة اصحابها وبحضورهم مالم يقوموا باعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك، ويتم اتلاف تلك المواد في حضور ذوي الشأن في الميعاد الذي تحدده لهم الجمارك فاذا تخلفوا عن الحضور يتم الاتلاف دون حضورهم ويحرر محضر بذلك.

الفصل الثاني

الإجراءات الجمركية علي الصادرات

يتلاحظ ان الاجراءات التي تباشرها الجمارك علي الصادرات كلها تقريبا اجراءات غير جمركية ماعدا مايتصل منها بنظامي السماح المؤقت والدروباك بمعني ان الجمارك تؤدي هذا الدور لحساب غيرها من الوزارات والهيئات وفق قوانين وقواعد هذه لجهات .

غير ان الجمارك تتحمل هذا الواجب راضية باعتبار ماللصادرات من اهمية اقتصادية للبلاد .

فنظم الصادرات في اغلبها اوضاع اقتصادية فيما عدا التصدير وفق نظامي السماح المؤقت والدروباك باعتبارهما نظامين جمركيين تحكمهما القواعد الجمركية .

وتتعدد صور الصادرات فيمايلي:

١ـ صادرات المنتجات المحلية
٢ـ صادرات بنظام السماح المؤقت والدروباك
٣ـ اعادة التصدير
٤ تصدير برسم اعادة الاستيراد

القواعد الخاصة بالتصدير

١ - يسمح بتصدير كافة السلع المحلية غير المحظور تصديرها

٢ - ويسمح بتصدير السلع الاجنبية السابق استيرادها بموافقة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات مع استيفاء العرض علي جهات الرقابة النوعية ٠

الاجراءات المتبعة حاليا على الصادرات

١ - يستخرج المصدر للبضائع التجارية موافقة علي التصدير من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات - مع استيفاء العرض علي جهات الرقابة النوعية ٠

٢ - يحصل المصدر علي الاستمارة ت ص من احد البنوك المعتمدة

٣ - يتقدم المصدر الي الجمارك بشهادة الاجراءات الجمركية مرفقا بها موافقة التصدير من الجهات المختصة والفواتير التفصيلية للبضاعة المصدرة والاستمارة ت ص حيث تتم الاجراءات التالية :

- تسجيل شهادة الاجراءات برقم مسلسل وادخال بضاعة ٠
- معاينة البضاعة ومطابقتها علي المستندات المقدمة [تتم اجراءات المعاينة بلجنة مشتركة من الجمارك والرقابة علي الصادرات او الحجر الزراعي] ٠
- السماح بالشحن
- يحق للمصدر طلب لجنة جمركية لاتمام اجراءات المعاينة في مكان التجميع او التسويق بحيث تصبح صالحة للشحن فور وصولها للميناء ٠

عرض لبعض مشاكل التصدير واقتراحات الحلول

١- يري المصدرون عدم جدوي الاستمارة المصرفية "ت - ص" مادامت القيمة الواردة تجنب لحساب كل منهم بالكامل.

هذا ويمكن اذا رؤى الاخذ بهذا الرأي الاكتفاء بصورة من شهادة الاجراءات الجمركية تحال الي البنك مباشرة من الجمارك عند التصدير وبذلك تنتهي مشكلة خطوة زائدة في عملية التصدير التي تسعي الدولة الي تطهيرها من اية اجراءات زائدة او معوقة.

٢- بالنسبة للرقابة النوعية علي الصادرات احيانا ما تتعدد الجهات التي تجري المعاينات مع تحصيل كل منها لعوائد خدمات، مما يرهق المصدر ماليا.

ولقد تم حسم تعدد الجهات في اجراءات متعددة بانشاء لجنة موحدة تجمع الجهات ذات الاختصاص في المعاينة لاتمامها في خطوة واحدة وعلي اقل عدد من طرود الرسالة.

كما الغت الجمارك العوائد التي كانت تحصلها في المطارات عن الصادرات لما يجب ان يتسم به التصدير في المواني الجوية بالسرعة والمرونة، ولعل الاجهزة الاخري تلحق الجمارك في الغاء ماتحصله من عوائد.

٣- اثارت اوضاع تحديد القيمة للصادرات مشاكل مع المصدرين، وقد اسندت وزارة الاقتصاد الي الجمارك تحديد هذه القيمة.

وقد اصدرت الجمارك تعليماتها بقبول اسعار المصدر وفق الفواتير

المقدمة منه واخطرت وزارة الاقتصاد بذلك.

ولعل الحل الصحيح هو اعتماد سعر المصدر علي مسئوليته مع قيام الرقابة علي الصادرات والواردات بمتابعة تطور الاسعار ومحاسبة المصدرين عند ظهور مخالفات، كما يمكن للغرف التجارية وضع قوائم اسعار استرشادية لهؤلاء المصدرين بالاتفاق معهم دون ان تتدخل الجمارك في هذا العمل.

٤- واجهت الجمارك مع اصحاب الشأن مشكلات اجرائية تتعلق بعملية الشحن في الموانى البحرية حين يستخرج المصدر اذن شحن علي باخرة معينة ويثبت ذلك في المستندات الجمركية ثم يغير الباخرة دون اخطار الجمارك - واحيانا يقوم المصدر بشحن بضائعه في ميناء اخر دون اخطار الجمرك الذي سجل الشهادة الجمركية، وقد يعدل المصدر عن التصدير في مرحلة تالية لتسجيل شهادة الاجراءات ودون اخطار الجمرك.

وكانت هذه الاوضاع تسبب مشكلات للمصدر في صعوبة الحصول علي شهادة المنشأ او غيرها من الشهادات التي يطلبها المستورد بالخارج.

ورغم أن المشاكل هنا تنشأ عن اخطاء المصدرين وشركات الملاحة الا ان الجمارك عالجت هذه المشكلات باصدار تعليمات تقضي بالاعتماد علي بوليصة الشحن بدلا من قوائم الشحن [المانفستو] وعلي بيانات السجلات الجمركية في استخراج شهادة المنشأ وغيرها من المستندات التي يطلبها المصدرون:

تلك هي الاجراءات علي الصادرات العادية وبعض ماتتعرض لها من مشاكل واساليب حلها ٠

اما بالنسبة لاجراءات التصدير علي بضائع السماح المؤقت والدروباك فسنتناولها لدي شرح النظامين٠

الباب الخامس

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول

احكام عامة للنظم الجمركية الخاصة

الاصل العام في النظم الجمركية يتمثل في خضوع البضائع الواردة لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة علي الضرائب والرسوم الاخري المقررة، وانه لايجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية عليها واداء الضرائب والرسوم المستحقة ·

الا ان قانون الجمارك اورد علي هذا الوضع لعام عدة تخصيصات يتم فيها الافراج عن البضاعة الواردة دون اداء الضرائب الجمركية المقررة وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك لاعتبارات اقتصادية تسعي الي تشجيع التجارة الخارجية والصناعة الوطنية والسياحة وكلها اعتبارات لها اهميتها في الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي ورفع مستوي المعيشة لافراد الشعب المصري·

ويتمثل هذا التخصيص وفق الاعتبارات المشار اليها في الافراج عن بضائع واردة مع تعليق اداء الضرائب والرسوم عليها وذلك بشرطين اساسيين:

الشرط الاول

ان يودع صاحب الشأن ضمانا يغطي الضرائب والرسوم التي تستحق

بمناسبة ورود البضاعه، وان يكون هذا الضمان مقبولا من الجمارك وتتحدد الضمانات التي تقبل في الامانة النقدية والضمان المصرفي - وتعهدات الحكومة والهيئات العامة المشرفة علي القطاع العام والمؤسسات العامة ٠

الشرط الثاني

ان يتم الافراج لمدة محددة وتتحدد هذه المدة ابتدءا ولدي الافراج بالقدر الذي يقتضيه الهدف من الافراج كثلاثة شهور او اكثر وفقا لما تقدره الجمارك بناء علي طلب صاحب الشأن٠

ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مدير الجمارك بناء علي طلب مبرر من صاحب الشأن الا انه اذا تجاوز بقاء البضاعة في البلاد المدة المسموح بها استحقت الضريبة فورا ويكون علي الجمارك اقتضائها من الضمان فضلا عن الغرامة المقررة لمخالفة احكام النظام٠

ووفقا لاحكام قانون الجمارك يجوز ادخال البضائع او نقلها من مكان الي اخر في اراضي الجمهورية او غيرها سواء في البر او البحر او الجو مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقا للشروط والاوضاع والمدد التي يحددها وزير المالية ٠

وتخضع هذه البضائع للضريبة النافذة في تاريخ اداء الضرائب

والرسوم المقررة عليها بصفة امانة او في تاريخ تسجيل التعهدات وذلك في حالة عدم مراعاة المدد المحددة للافراج عنها وهو مايعني انه لدي المخالفة تستحق الضريبة علي هذه البضائع وفقا للفئة الضريبية التي كانت نافذة [عند الافراج] في تاريخ سداد الضمان او ايداع التعهدات وكذلك الامر بالنسبة للقيمة للغرض الجمركي فانها تتحدد في نفس التاريخ.

والنظم الجمركية الخاصة في مصر هي:

١- نظام البضائع العابرة (الترانزيت)
٢- نظام المستودعات
٣- نظام المناطق الحرة
٤- نظام السماح المؤقت
٦- نظام رد الضرائب (الدروباك)
٦- نظام الافراج المؤقت

وسنتناول كل منها في فصل مستقل

الفصل الثاني

البضائع العابرة
"الترانزيت"

تعريف:

نظام الترانزيت هو نظام جمركي يتم وفق احكامه نقل البضائع الاجنبية المنشأ من مكتب جمرك الي مكتب جمرك اخر داخل اقليم الدولة وذلك تحت الملاحظة الجمركية وسواء ادخلت هذه البضائع من الحدود لتخرج مباشرة من حدود اخري ام كانت مرسلة من فرع جمركي الي فرع اخر للتخليص عليها في الفرع الاخير٠

ويتم نقل بضائع الترانزيت بطرق النقل المختلفة حسب الحالات الاتية :

١- من مكتب جمرك علي حدود الدولة
الي مكتب جمرك اخر علي حدد الدولة

وذلك في حالة البضائع المنقولة عبر الطرق بين دولتين اجنبيتين٠

٢- من مكتب جمرك علي حدود الدولة
الي مكتب جمرك داخل حدود نفس الدولة

وذلك بغرض التخليص علي البضاعة لسحبها الي السوق الداخلي او.

وضعها في المستودعات الجمركية

٣- من مكتب جمرك داخل حدود الدولة
الي مكتب جمرك علي حدود الدولة

وعادة مايتم ذلك في عمليات التصدير

٤- من مكتب جمرك داخل حدود الدولة
الي مكتب جمرك اخر داخل حدود الدولة

امثلة نقل البضائع من مستودع جمركي الي مستودع جمركي اخر، او منطقة حرة فيها مكتب جمرك الي منطقة حرة اخري فيها مكتب جمرك

ويبدو هذا التعريف منسجما مع التعريف الوارد بمجلس التعاون الجمركي ببروكسل والمجموعات الجمركية الدولية ومع ماورد بقانون الجمارك المصري

التيسيرات الخاصة بنظام الترانزيت

عقدت عدة اتفاقيات دولية لتسهيل عبور البضائع عبر اراضي الدول الاخري ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقيات الدولية لحرية نقل البضائع تحت نظام الترانزيت "اتفاقية

برشلونة"

- الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور البضائع عبر الحدود بواسطة القطارات.
- الاتفاقية الجمركية للنقل الدولي للبضائع تحت نظام الكارنيه
- الاتفاقية الخاصة بالملاحة في نهرين الراين
- الاتفاقية الخاصة بالنقل الجوي المدني بين الدولة -- الموقعة بشيكاغو سنة ١٩٤٤ لاعطاء اكبر قدر من التسهيلات في عمليات النقل الجوي.
- الاتفاقية الجمركية لنقل البضائع ترانزيت بين دول العالم - المعقودة في فينا في ٧ يونية سنة ١٩٧١.

وقد عملت كل من هذه الاتفاقيات في مجالها علي تيسير تجارة العبور بحيث تجيز نقل البضائع العابرة تحت الرقابة الجمركية معفاة من الضرائب الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الاخري وكذلك اعفائها من قواعد الحظر او التقييد التي تفرض في الدولة لدواعي اقتصادية وعلي النحو التالي:

١- انه وان كانت هذه التسهيلات تمنح من حيث المبدأ لجميع انواع البضائع العابرة الا ان بعض الدول تضع بعض القيود بالنسبة لنقل نوعيات معينة من البضائع امثلة مايحدث عادة بالنسبة لعمليات نقل الاسلحة والذخائر والمفرقعات وذلك لاعتبارات امنية.
في حين تفرض بعض الدول قيود اخري لدواعي الصحة العامة او حماية الثروة الحيوانية او النباتية مثل نقل الحيوانات والنباتات من خلال اقليم الدولة في علميات الترانزيت.

وفي مثل هذه الاحوال يتعين الحصول علي ترخيص مسبق من الدولة المعنية بالسماح بمرور شحنات تلك البضائع علي ان يرفق هذا الترخيص بالمستندات.

٢- ان يتم نقل شحنات البضائع بنظام الترانزيت علي جميع وسائل النقل - مثل النقل بالقطارات او عن طريق الجو او البحر - وفي كثير من عمليات النقل علي الطرق تظل البضائع محملة علي عرباتها وتمر بهذه الحالة الي وجهتها النهائية .

٣- انه في جميع الاحوال يجب علي صاحب الشأن تقديم جميع المستندات الخاصة بالرسالة الي مكتب الجمرك، وهو يعتبر مسئولا عن نقل البضاعة من مكتب جمرك الارسال الي وجهتها النهائية وقد عبر القانون الجمركي عن هذا الشخص "بموقع تعهد الترانزيت" حيث نصت المادة ٦٧ من قانون الجمارك علي ان يتم نقل البضائع وفق نظم الترانزيت علي جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسئولية موقع تعهد الترانزيت واضافت المادة ٦٩ وجوب ختم البضائع العابرة او وسيلة نقلها او كلتاهما معا بالكيفية التي تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولا عن تلف الاختام او العبث بالبضاعة .

القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الترانزيت

اولا : شرطي المدة والضمان:

يتعين تقديم البضائع العابرة مع جميع المستندات الي مكتب

الجمرك ويتم تحديد فترة زمنية لوصول تلك البضائع الي الجمرك الاخر علي ان تكون هذه الفترة مناسبة ·

كما يتعين في جميع الاحوال ايداع قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المقدرة علي البضاعة بصفة امانة، او بخطاب ضمان مصرفي، او تعهد مضمون تقبله الجمارك بايصال البضاعة الي وجهتها في المدة المحددة ·

وفي ذلك تنص المادة ٦٤ من قانون الجمارك علي انه لايسمح باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة الا في فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد ايداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الاخري المقررة علي البضائع بصفة امانة او بعد تقديم تعهدات مضمونة بايصال البضائع الي وجهتها في المدة المحددة ·

ولقد اتفقت وجهات نظر الدول المختلفة علي هذه الانواع من الضمانات ووجدت فيها الصلاحية لتحقيق هدف وصول البضاعة الي وجهتها وعدم العبث بمحتوياتها، وان كانت بعض الدول تكتفي باقتضاء ١٠٪ من قيمة الضرائب كضمان·

وبطبيعة الحال تستثني من هذه الضمانات مؤسسات الدول وهيئاتها ووسائل نقلها مثل السكك الحديدية وهيئات البريد.

وفي بعض الدول ولاعتبارات اقتصادية يجوز للسلطات الجمركية اعفاء بعض الاشخاص والشركات من الضمان بالنظر لحسن تاريخهم مع الجمارك او بالنظر لقوة وضعهم الرأسمالي والاقتصادي وثرواتهم التي تري فيها الجمارك خير ضمان، وتشترط دول اخري ان تكون تلك الضمانات معتمدة من الغرف التجارية علي انه يمكن سحب تلك الموافقات في حالة الاخلال بهذه الاعتبارات.

علي ان مثل هذه الاعتبارات لاتجد مكانا في مصر بالنظر الي اصرار القانون علي شرطي الضمان والمدة المحددة دون بديل.

مستندات نقل البضائع العابرة :

يجب ان تتضمن المستندات المقدمة عن البضاعة جميع مواصفاتها من حيث الوزن والعدد والقيمة والنوع ..... وهي البيانات التي تمكن رجال الجمارك من اجراء ومطابقة عمليات الفحص سواء في جمرك الارسال او جمرك الوصول بالاضافة الي اسم الشاحن واسم متعهد الترانزيت وحتي يمكن اجراء المعاينة والتثمين وحساب الضرائب والرسوم وكذلك تحديد قيمة الضمان الذي يقدم عن البضاعة .. وتعتد الدول باهمية البيانات التالية في شهادة الترانزيت

- اسم عنوان صاحب الشأن [صاحب البضاعة]
- اسم وعنوان اراسل
- اسم بلد الارسال واسم بلد المرسل اليه
- الوصف التجاري للبضاعة - الكمية - القيمة
- طريقة المواصلات
- نوع التأمين او الضمان او مستند الاعفاء منه
- اسم مكتب جمرك الوصول
- بوليصة الشحن - وقوائم المشمول.

ويجب تقديم نسختين من هذه المستندات حيث يحتفظ جمرك الارسال باحداها وتسلم الاخري معتمدة الي صاحب الشأن لتوصيلها الي جمرك الوصول.

الاتفاقية الجمركية للنقل الدولى تحت نظام الترانزيت [فيينا سنة ١٩٧١]

بعد ان انتشرت عمليات النقل بالحاويات والرغبة في عملية تسهيل التجارة العابرة بين البلدان تم ابرام هذه الاتفاقية في فيينا في السابع من يونيو سنة ١٩٧١ واتفق علي اعداد شهادة اجراءات تحت مسمي ITI والهدف من الاتفاقية تسهيل عمليات عبور البضائع عبر الدول المتعاقدة، ولم تقيد هذه الشهادة رجل الجمارك في اتخاذ اجراءاته وفق القواعد المعمول بها ثم قامت مؤسسات كبيرة باصدار ضمان يسمي ITI ولهذه المؤسسات فروع

وشركات في كثير من البلدان تهتم بسداد الضرائب والرسوم الجمركية فورا في حالة حدوث اية مخالفة واصبح هذا الضمان يغني عن الضمانات التي تطلبها الجمارك في الدول المتعاقدة .

ولقد أصدرت تلك المؤسسات بالفعل كارت ضمان خاص بهذا الأسلوب من النقل وهو ضمان عام ولكنه محدد بمدة معينة ولايخص شحنة او رسالة معينة وان كان يصدر باسم شخص معين [صاحب الرسالة]

ولم تلزم هذه الاتفاقية باقي الدول بضرورة اتباع هذا النظام - واجازت لمصالح الجمارك حق قبوله من عدمه

ثانيا : الاجراءات المتبعة في جمرك الارسال

معاينة البضاعة

يجب علي جمرك الارسال اتخاذ مايلزم من اجراءات والاحتياطيات لتمكين جمرك الوصول من المراجعة واكتشاف اية مخالفات جرت في الطريق، ويتم هذا التحوط بقيام جمرك الارسال بحزم الرسالة بالسلك وختمها ووضع علامات عليها وعلي بعض اغلفتها، وله ان يحزم الشحنة كاملة بما في ذلك وسيلة النقل ذاتها، كما ان له ان يحجز عينات من الرسالة وان يخزن بعض الطرود ويحدد الماركات والارقام.

وبالنسبة لوسيلة النقل فانه يتعين التأكد بفحصها من انها غير معدة للتهريب كان تكون بها اماكن لاخفاء البضائع او جيوب سرية لان مثل هذه الظروف يترتب عليها عدم جدوي مايتم من اجراءات المعاينة والحزم والختم بما يمكن ان يحدث من اضافة بضائع اوسحب بضائع اخري بقصد التهريب دون ان تترك اثرا يمكن جمرك الوصول من ضبط العبث بمشمول وسيلة النقل.

وقد تم الاتفاق بين مجموعات من الدول علي شكل معين لعربات الترانزيت وطرق تجهيزها لتفادي ماقد ينشا علي الحدود من خلافات تؤدي الي الاحجام عن نقل البضاعة الي وجهتها او تعطيل هذا النقل، وفي بعض الاحيان تصدر الجمارك شهادة بصلاحية وسيلة النقل لاعمال الترانزيت باعتبارها تعطي الامان المطلوب وتكون هذه الشهادة صالحة لمدة محددة.

واذا لم يطمئن الجمرك الي سلامة وسيلة النقل وعدم جدوي الاختام والحزم يسبب تمزق اعطية السيارة مثلا او ان السائق غير موثوق فيه فيجوز له في مثل هذه الحالة زيادة نسبة المعاينة او ارسال مندوب عنه مصطحب الرسالة الي جمرك الوصول.

وكذلك في حالات نقل بضائع صب او موضوعة في جوالات فانه يتعين علي جمرك الارسال توصيف البضاعة بكل دقة ووضوح في شهادة الترانزيت تفاديا لاي عبث اثناء النقل وللجمرك ايضا ان يرسل مندوبا

مصاحبا للبضاعة ٠

ويحدث احيانا ان تعبر وسيلة النقل اراضي عدة دول وتكون محزومة ومختومة بمعرفة جمارك اول دولة وردت اليها البضاعة وتحدث هذه الصورة كثيرا في النقل بالسككة الحديدى ويحترم رجال الجمارك عادة اختام الجمارك الاخري ولكن ذلك لايخل بحق الجمرك في فض الاختام واتخاذ مايراه من اجراءات جمركية مناسبة ٠

ويتلاحظ انه في الاحوال العادية تتم معاينة البضائع المرسلة ترانزيت بطريقة ظاهرية مع كشف نسبة بسيطة للتأكد من نوعية البضاعة ومطابقتها للمستندات، علي انه وكما سبق القول ترتفع نسبة الطرود التي يتم كشفها وتزداد اهمية المعاينة في الحالات التالية :

- البضائع الاحتكارية المرسلة ترانزيت تحت نظام التعهدات كضمان
- البضائع المحظورة والمقيدة والباهظة القيمة والبضائع الخاضعة لضرائب مرتفعة والتي يتوقع معها رجال الجمارك محاولة العمل علي تهريبها كحالات ارسال الملابس الجاهزة مثلا عبر الاراضي المصرية
- البضائع المرسلة ترانيت دون ختمها بخاتم جمركي٠
- اذا طلب صاحب الشأن معاينة كل الرسالة تفاديا منه لنسبة اية مخالفات الي شخصه٠

كما انه في مثل هذه الحالات وضمانا لسلامة ارسال البضاعة دون

عبث بمشولها او تهريبها كليا او جزئيا يرسل الجمرك مندوبا جمركية صحبة البضاعة حتي يسملها شخصيا الي جمرك الوصول.

ثالثا : الاجراءات التى تتبع فى جمرك الوصول

عند وصول البضاعة العابرة الي جمرك الوصول يتعين علي هذا الجمرك مراجعة المستندات جيدا .

كما يجب عليه ملاحظة ان البضاعة في حالة ظاهرية سليمة وانه لم تحدث محاولات للعبث بها، كما يجب عليه مراجعة الحزم والاختام والعلامات والماركات [ان وجدت] .

فاذا ماكانت البضاعة ستصدر الي الخارج اي في وضع العبور يجري الجمرك فحصا خارجيا للبضاعة وهذا لايمنع من حق الجمركي في اجراء الفحص الداخلي علي البضائع في الحالات السابق ذكرها للتأكد من مطابقة البضاعة بما ورد بالمستندات وما اوضحه جمرك الارسال وبعد ذلك يسمح بعبور البضاعة من الحدود .

وعلي جمرك الوصول بعد ذلك ان يسجل مستندات الرسالة واعادتها الي جمرك الارسال وترتفع بعد ذلك اية مسئولية علي صاحب الشأن بخصوص الرسالة .

وفي حالة اكتشاف جمرك الوصول مخالفات بالنسبة للمدة المسموح

بها لوصول البضاعة ، او كسر للاختام او اختلاف لدي اجراء المطابقة من حيث النصف او العدد او الوزن فانه يجري كشف الرسالة بالكامل وبكل دقة ٠

فاذا ماتبين ان الامر مجرد مخالفة للقواعد لم تصل الي حد التهريب تطبق عقوبات المخالفات - وهي في مصر الغرامة التي يصل حدها الادني عشر الضرائب المعروضة للضياع وحدها الاقصي مثل هذه الضرائب

اما اذا تلاحظ ثمة عبث يصل الي حد التهريب اتخذت الاجراءات القانونية الخاصة بالتهريب الجمركي علي نحو ماسيرد ذكره في الباب المخصص لاحكام التهريب٠

رابعا: تغيير الوجهة النهائية لبضائع الترانزيت

يحدث ذلك في الحالات التالية :

١- اذا لجأ صاحب الشأن الي تغيير مكتب الوصول اثناء عملية الترانزيت بعد مغادرة جمرك الارسال لاسباب متعددة كأن يظهر له مشتري للبضاعة في مكان اخر - او قيام صاحب الشأن بعمليات اصلاح لوسيلة النقل في مكان يبعد كثيرا عن جمرك الوصول ولكنه قريب من مكتب جمرك اخر٠

وني هذه الحالات يجب ان يشمل التغير في الوجهة النهائية جميع اجزاء الرسالة وليس جزء منها، كما يجب علي صاحب الشأن ان يوضح ذلك في المستندات التي يحملها ·

٢- وفي احيان اخري يضطر صاحب الشأن الي تجزئية السلعة لظروف تجارية او غيرها وعليه في هذه الحالة ان يلجأ الي اقرب جمرك مختص وان يقدم طلبا يوضح فيه رغبته هذه كما عليه ان يعد مستندات منفصلة لكل شحنة علي حدة موضحا بها وجهتها النهائية ·

٣- احيانا تكون البضائع مختومة مع العربة وتضطر الظروف صاحب الشأن الي شحن الرسالة عن طريق البحر ، وعليه في هذه الحالة ان يتوجه الي اقرب جمرك لفض اختام الرسالة وفحصها واعادة ختمها مرة اخري لاعادة ارسالها الي اقرب ميناء بحري وعلي صاحب الشأن ان يوضح هذه الظروف وتلك الرغبة في طلب الارسال·

٤- الا انه بالنسبة لنقل الحاويات المختومة بالخاتم الجمركي من مطار الي مطار اخر فلاتستلزم ملاحظات رجال الجمارك او موافقتهم مقدما ·

كما ان عملية اعادة التغليف بانسبة للبضائع المشحونة بالقطارات مسموح بها اذا كانت تحت ضرورة ملحة للحفاظ علي هذه البضائع·

وعلي رجال السكة الحديد ان يخطروا اقرب جمرك لايفاد مندوب

يحضر عملية اعادة التغليف، وفي حالة السرعة الضرورية يجوز لمشرف من هيئة السكة الحديدية اداء هذه المهمة مع تسجيل ذلك في مستندات الشحن، وفي حالة نزع الاختام الجمركية علي العربات المشحونة يتعين اعادة ختمها بخاتم السكة الحديد مع اثبات مايتم من هذه الاجراءات في شهادة الترانزيت وكذلك شهادة السكة الحديد.

٥- اذا حدث تلف كلي او جزئي للبضاعة اثناء النقل او وقع لها حادث طبيعي أفض الي تحطيم الأختام أو اتلاف الأغلفة يتعين علي صاحب الشأن التوجه فورا الي اقرب جمرك

وعلي الجمرك في هذه الحالة اعادة فحص الرسالة حسب الظروف سواء كان فحصا كليا او جزئيا او بالجشني وتسجيل ملاحظاته في اوراق الترانزيت.

فاذا تعذر علي صاحب الشأن الوصول الي اقرب جمرك فعلية ان يتصل باقرب مركز الشرطة لاثبات ماحدث، وعلي ان ترسل تلك الملاحظات الي اقرب جمرك.

هذا ولايتم تحصيل اية ضرائب او رسوم جمركية عن بضائع تلفت او دمرت نتيجة قوة قاهرة او حادث مفاجئ جبري او تم اعدامها تحت اشراف الجمارك.

خامسا: التنظيم النهائى للمستندات الجمركية الخاصة بالبضائع العابرة:

يتعين علي جمرك الارسال التحقق من جميع الاجراءات والمستندات الخاصة بالبضاعة العابرة واتخاذ اجراءات الارسال علي نحو ماسبق القول، وعلي جمرك الوصول مراجعة الاجراءات ومطابقة المستندات والتأكد من وصول البضاعة خلال المدة المتاحة كما أن عليه الأتصال بجمرك الارسال لافادته بوصول البضاعة بحالتها الموضحة بالمستندات، وباي اختلاف حدث عليها اثناء العبور وذلك خلال مدة محددة ·

فاذا كان ثمة عجز في الرسالة او مخالفة لم تصل الي حد التهريب يتم خصم المستحق عنها من الضمان المودع ابتداء لدي جمرك الارسال·

واذا لم يخطر جمرك الارسال بما تم علي البضاعة بعد انقضاء مدة العبور جاز لهذا الجمرك ان يتصل بصاحب الشأن لافادته عما تم علي البضاعة ومدي وصولها الي جهتها النهائية فاذا لم يرد صاحب الشأن يحتجز الجمرك الضمان توطئة لخصم اية مستحقات جمركية او مصادرة نهائيا حسب الاحوال·

كما يجب علي صاحب الشأن عند وصول البضاعة لوجهتها النهائية ان يفصح عن رايه للسلطات الجمركية، فقد يطلب الافراج عن البضاعة لسحبها الي السوق الداخلي دون تصديرها وفي هذه الحالة يتعين ان

تكون الضاعة مستوفاة للشروط الاقتصادية والقيود الرقابية وان يسعد عنها الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للمقرر قانونا.

وقد يطلب صاحب الشأن عبور البضاعة الي حدود دولة اخري، او قد يطلب ارسالها الي مستودع جمركي - او وضعها تحت نظام السماح المؤقت وليس ثمة مايمنع من الاستجابة الي هذه الطلبات طالما كانت البضاعة مستوفاة لشروط النظام المطلوب معاملتها بمقتضاه.

نظرة تاريخية الى البضائع العابرة:

تعرضت فيما سبق لاحدث نظم الترانزيت دوليا ومحليا في مصر، ويتضح ان عدة اتفاقيات دولية قد عقدت في مختلف المجالات لتشجيع التجارة العابرة واهم عناصر هذا التشجيع التأكيد علي امرين:

اولهما.. عدم خضوع البضائع العابرة لاية ضرائب او رسوم جمركية بمناسبة العبور

ثانيهما.. تحرير هذه التجارة من اية قيود استيرادية او رقابية..

وكل ذلك تحت راية الحرية الاقتصادية وتحرير وتشجيع التجارة الخارجية بين مختلف دول العالم.

ولم تكن البضائع العابرة تحظي بهذا التشجيع الدولي وتلك القواعد الميسرة لهذا النوع من الانشطة الجمركية، اذ كانت هذه البضائع وفي

عصور سابقة تخضع لرسوم المرور التي يتم جبايتها في الدولة التي تعبر البضائع اقليمها في طريقها الي دولة اخري وقد طبقت هذه الرسوم في كل دول العالم تقريبا ومنها المانيا - وبريطانيا - وفرنسا وايطاليا ·

وفي مصر وبحكم موقعها الاستراتيجي المسيطر علي التجارة بين الشرق والغرب طبق نظام رسوم العبور علي البضائع العابرة لاراضيها او المارة علي شواطئها ·

ولقد كانت رسوم العبور هذه تمثل مصدرا ايراديا للدولة، والا انه مع ظهور الاقتصاديون الذين نادوا بمبدأ حرية التجارة الخارجية وماظهر من اثار سيئة علي حركة هذه التجارة بسبب مثل هذه الرسوم، فضلا عن تشابك مصالح الدول المختلفة وحاجتها جميعا الي التخلص من مثل هذه الرسوم فقد خبت اهمية هذه الرسوم·

وانتهي الامر بانتصار مبدأ حرية التجارة الخارجية وما يقتضيه من التخلص من نظم رسوم العبور علي هذا القيد وعلي الجانب المالي المتمثل في تحصيل هذه الرسوم·

ولاتكاد دولة في العصر الحديث تفرض رسوم عبور علي البضائع العابرة لاراضيها وهو انجاز عظيم لحركة التجارة العالمية ·

الفصل الثالث

نظم المستودعات

اهمية المستودعات في الاجراءات الجمركية

تتطلب عملية تحصيل الضرائب الجمركية مجموعة من الاجراءات اللازمة والتي تستهدف اساسا سلامة تحصيل الضرائب وعدم المساس بها، ومن بين مايحقق سلامة التحصيل الحصر الدقيق للبضائع الخاضعة لهذه الضريبة وتأمينها من العبث بها او فسادها او نقصها او تغيير صفتها ... الخ وذلك لحين معاينتها جمركيا وتحديد قيمتها ثم حساب الضريبة عليها ثم تحصيلها.

لذلك يتعين عند تفريغ البضائع - حصرها ومراجعتها علي قوائم الشحن التي تدرج بها البيانات التفصيلية عن محتوي كل رسالة [بوليصة] من حيث الكمية والوزن وصفة العبرات والصنف فضلا عن اسم المورد والمستورد وعنوانه، ويكون فتريغ البضائع اما بغرض تخزينها في ساحات الارصفة اي في العراء واما بتخزينها في مستودعات معدة لهذا الغرض ومهيأة لنوع البضاعة، وتبقي البضاعة في الساحات او داخل المستودعات لحين معاملتها جمركيا، ولايمنع ذلك من استثناء بعض نوعيات البضاعة من عمليات التخزين حيث يمكن تفريغها مباشرة من وسائل النقل الخارجية الي وسائل النقل الداخلية بمعرفة المستوردين

وتحت مسئوليتهم دون المرور بمرحلة التخزين وذلك بشروط خاصة منها سداد الضرائب والرسوم علي البضاعة حسب الكمية المدرجة بقوائم الشحن علي الاقل - ودون الالتفات الي مايكون قد اصابها من عجز ·

التعريف المستودع

وعلي ذلك يمكن تعريف المستودع بانه مرحلة تخزينية تتوسط مرحلتين هما مرحلة التفريغ ومرحلة المعاملة الجمركيةوتحصيل المستحقات علي البضاعة ·

وهناك نوعان من المستودعات، الأول المستودع العام وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير، والثاني المستودع خاص وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارادته المرخص له بتخزينها فيه [مادة ٧٠ من قانون الجمارك] ·

ويشترط في هذه المستودعات سواء كانت عامة او خاصة ان تكون معدة لتخزين نوع البضائع التي يصرح بتخزينها فيها، اي ان تكون مهيأة لهذه النوعية من حيث الانشاءات ومتطلبات الامان للبضاعة، فالمستودعات التي تستقبل طرود البضائع العادية تختلف عن تلك التي تودع فيها بضائع الكيماويات والمواد الملتهبة كما تختلف عن المستودعات التي تودع فيها المواد السائلة كالبترول ومنتجاته وهكذا ·

ويجوز ان تنشأ هذه المستودعات داخل الموانى او خارجها، علي

انه يتشرط في المستودع الخاص ان يكون انشاؤه في مكان يوجد به احد فروع الجمارك، فاذا الغي الفرع الجمركي وجب تصفية اعمال المستودع الخاص [مادة ٨١ من القانون]٠

ويخضع المستودع عند التخزين فيه والافراج منه للرقابة الجمركية، وتتطلب هذه الرقابة ان تقدم عن البضائع التي تودع فيه بيان بالطرود ونوعها وكمياتها وعددها ان يمسك صاحب المستودع سجلات لحصر البضائع المخزونة فيه، كما تمسك الجمارك سجلات موازنة للمطابقة٠

الترخيص بالمستودع:

وسواء كان المستودع عاما او خاصا فانه يتطلب الحصول علي ترخيص بالعمل فيه بنظام لمستودعات، ويصدر هذا الترخيص بقرار من وزير الخزانة بناء علي اقتراح من مصلحة الجمارك، وقد صدر تفويض في هذا الشأن لرئيس المصلحة ورؤساء القطاعات الجمركية٠

وتتخذ اجراءات الترخيص عندما تتقدم الهيئة او صاحب المستودع بطلب الجمارك، وبعد معاينة المستودع والتأكد من استيفاء اشتراطات الامان كالموقع والاسوار ذات الارتفاع المناسب والمساحة ومتطلبات الحراسة ومكافحة الحريق والابواب والصالة بالمرافق العامة وعندما تتأكد لجنة المعاينة من صلاحيته للغرض، يحرر عقد بين الجمارك وصاحب المستودع بالشروط والالتزامات الناشئة عن العمل في المستودع، ثم يصدر قرار بالترخيص٠

الاحكام العامة للمستودعات

يخضع العمل بنظام المستودعات لمجموعة من الاحكام التنظيمية نوردها فيما يلي مع بيان الهدف من كل منها:

١- تحدد مدة بقاء البضائع في المستودع بستة اشهر يجوز مدها ثلاثة اشهر اخري، كما يجوز لاسباب مبررة اطالة هذه المدة او تخفيضها بقرار من وزير الخزانة [رئيس الجمارك ورؤساء القطاعات اجمركية بالتفويض]٠ [مادة ٧٢ من قانون الجمارك]٠

والحكمة في تحديد المدة هو عدم تعليق سداد الضرائب الجمركية الي وقت غير معلوم، كما ان استمرار الضائع في المستودعات قد يفقدها بطول التخزين جزءا من قيمتها فضلا عن انها تأثر في الطاقة التخزينية خاصة اذا كان حدجم الواردات الي المواني كبيرا وعانت المواني من حالة التكدس فيها٠

وتخضع هذه البضائع لاجراءات البضائع المهملة بمجرد انقضاء مدة بقائها المحددة وتتولي الجمارك بيعها وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن٠

٢- تحدد نوعية البضائع التي يسمح بتخزينها في الايداعات وذلك حسب التهيئة التي انشئ عليها المستودع، وعليه لايجوز تخزين البضائع

الممنوعة او التالفة او التي من شانها الاضرار بجودة البضائع الاخري في هذه المستودعات وذلك محافظة علي البضاعة وقيمتها التي تمثل الوعاء للضريبة الجمركية ·

٣- اصحاب المستودعات مسئولون امام الجمارك نيابة عن اصحاب البضائع في جميع الالتزامات الناشئة عن عملية التخزين، سواء من حيث كمياتها او سلامتها او تحصيل الضريبة عنها قبل الافراج الجمركي·

٤- تقدر الضرائب الجمركية علي البضائع المخزونة في المستودعات علي اساس وزونها وعددها عند التخزين·

ومعني ذلك انها لايلتفت اليمايحدث من نقص او ضياع فيها اثناء التخزين كما لايلتفت لاي تغيير يطرأ عليها ويستثني من ذلك مايكون ناتجا عن اسباب طبيعية او ناتجا عن قوة قاهرة او حادث جبري·

ويمكن التفرقة هنا بين امرين وهو حجم وحالة البضاعة عند التخزين وبين قيمة البضاعة وفئات الضريبة المستحقة عليها، فبنيما يتم تحديد الاولي علي اساس الوزن والعدد والحالة عند التخزين، فان القيمة يتم تحديدها عند تسجيل البيان الجمركي عنها وتفرض فئات الضريبة السارية يوم سداد هذه الضريبة ·

٥ـ يرخص ببعض العمليات في المستودع العام كالمزج والخلط بغرض اعادة التصدير ونزع وتعديل الغلافات وذلك تحت الرقابة الجمركية، ومن الملاحظ انه عند المزج يشترط ان يتم ذلك لاغراض اعادة التصدير فقط وذلك نظرا الي ان المزج قد يغير من طبيعة السلعة ويخضعها لبنود جمركية اخري تخالف تلك التي نفترض خضوعها لها بحلتها التي كانت عليها عند التخزين، بينما في حالة اعادة التصدير تعفي هذه البضائع اساسا من ضريبةالوارد .

التزامات اصحاب المستودعات

ويترتب علي العمل بنظام المستودعات مجموعة من المزايا التي يحصل علهيا صاحب المستودع، فبالنسبة للمستودع العام تتمثل مزاياه في الحصول علي مقابل تخزين البضائع والخدمات الاخري التي يتطلبها التخزين كالشيالةوالحراسة ..الخ كما يحصل المستورد سواء في المستودع العام او الخاص علي ميزة المدة التي بتقي فيه البضاعة داخل المستودع دون اداء الضريبة المستحقة لحين حاجته اليها والتخليص الجمركي عليها، ويضاف الي ذلك بالنسبة للمستودع الخاص ان صاحبه يستبقي بضائعه في مخازن يديرها ويقوم بالعناية بها بمعرفة عماله طوال مدة تخزينها فضلا عن مجموعة اخري من المزايا وهي احتجاز البضاعة لحين تصريفها او عرضها علي المشترين أو استخدامها في الأغراض التي استوردت من اجلها .

ورغم ان البضائع اثناء تخزينها تكون تحت رقابة كاملة من

الجمارك حيث لاتفتح المستودعات او تغلق الا في حضور مندوب جمركي كما تفرض حراسة دائماة عليها بالاضافة الي رقابة التخزين والافراج الا انه مع ذلك تظل البضاعة اثناء التخزين تحت مسئولية صاحب المستودع او الهيئة المشرف علهيا من حيث استحقاق الضريبة عيها حسب حالتها عند التخزين·

وترتيبا علي ذلك فرضت مجموعة من الالتزامات علي اصحاب المستودعات تتمثل فيمايلي:

١- المسئولية عن العجز او الزيادة في البضائع داخل المستودع، والعبرة هوكمية وحالة البضاعة عند الاستلام من المواني وفقا للبيان الذي يقدمه صاحب المستودع عند طلب التخزين·
ويترتب علي اكتشاف العجز او الزيادة خضوع البضاعة الفاقدة او الزائدة للضريبة الجمركية بالاضافة الي غرامة تتناسب مع ظروف كل حالة تصل الى مثل الضرائب والرسوم التي تعرضت للضياع·

٢- ايداع ضمان مالي و مصرفي بجملة الضرائب والرسوم المقررة علي اقصي طاقة تخزينية من البضائع المسموح بتخزينها في المستودع وذلك باستثناء بعض الحالات التي لايكون ثمة مبرر قوي، لاستثناء هذا الضمان مثل:

- المستودعات التي تديرها ،بجهات الحكومية والهيئات العامة

وشركات القطاع العام، حيث يكتفي بضمان مالي في حدود ٢٥٪
من هذه الضرائب ويغطي الباقي بتعهد من الجهة ·

- مستودعات هيئة البترول فيكتفي بتعهد منها دون الضمانات المالية والمصرفية ·
- المستودعات المخصصة لبضائع السماح المؤقت فيكتفي بضمان يغطي ٢٥٪ من الضرائب والباقي بتعهد مضمون·

٣- اداء مقابل سنوي [جعل - اتاوة] لمصلحة الجمارك يتناسب مع المزايا التي تتحقق لصاحب المستودع ويختلف حسابه وفقا لنوع المستودع، فبينما يحدد بما يعادل ٢٠٪ من حصيلة رسوم التخزين في المستودع العام، فانه يحدد بعادل ٥ر٪ من الضرائب علي اقصي طاقة تخزينية خلال العام في المستودع الخاص بحد ادني ٢٤٠٠ جنيه سنويا وتستثني من ذلك مستودعات الادخنة لارتفاع الضريبة عليها ومستودعات البترول وشركات الاسواق الحرة لتشجيع هذه الانشطة ·

الفصل الرابع

المناطـق الحـرة

يتضح مما سبق ان القانون الجمركي اتخذ العديد من الخطوات للتحرر من سيطرة الهدف المالي والتقيد به والاتجاه قدما تحت راية الحرية الاقتصادية فلم تعد النظم الجمركية تهتم فقط بمراقبة دخول البضائع الي اقليم الدولة وخروجها بقصد ربط وجباية الضرائب الجمركية وانما نشأت نظم جديدة في ظل قانون الجمارك تهتم بوجهة السلع الواردة وما اذا كانت متوجهة الي الصناعة والانتاج ضمن انشطة تبغي الدولة تشجيعها وحفزها تحقيقا لاهداف المجتمع وبالتالي العمل علي تحريرها من النظم الجمركية العامة والعادية بما يكفل لها التيسير في ظل السياسة الجمركية للدولة .

ولقد ظهرت هذه الاهداف فيما كفله قانون الجمارك من قواعد ميسرة للنظم الجمركية الخاصة علي انه من أهم هذه النظم والتي لاقت تيسيرا كبيرا من المشرع الجمركي نظام المناطق الحرة - حيث غلبت علي هذا النظام الاهمية الاقتصادية بحيث تلقي البضائع الواردة تحت رايته اسلوبا مرنا في التشريع الجمركي ومعاملة اجرائية متميزة يمكن اجمالها في عدم خضوع البضائع الواردة من الخارج الي المناطق الحرة والصادرة منها الي خارج البلاد للقواعد

الجمركية او الاستيرادية والتصديرية وذلك لتحقيق اهداف اقتصادية اكثر أهمية ونفعا للاقتصاد القومي.

تعريف المناطق الحرة :

يمكن تعريف المنطقة الحرة بانها جزء من اقليم الدولة يتحدد نطاقه المكاني وتقام فيه مشروعات اقتصادية ويأخذ حكم الارض الاجنبية فيما يتعلق بحركة صادراته ووارداته واحكام ما تمارس فيه من انشطة .

وعلي ذلك فان واردات وصادرات المناطق الحرة من والي خارج البلاد لاتخضع للقواعد الجمركية او الاقتصادية المفروضة علي الواردات والصادرات بالنظر الي ان حركة البضائع هذه تعتبر من ارض اجنبية الي ارض اجنبية اخري.

اما واردات المنطقة الحرة من البلد المقامة فيه فانها تخضع لقواعد الصادرات في هذا البلد سواء كانت جمركية او تصديرية وذلك بالنظر الي ان هذا النشاط يعتبر تصديرا لبضائع من البلد الي ارض اجنبية [وهي المنطقة الحرة] .

واما صادرات المنطقة الحرة الي اقليم البلد فانها تعتبر بالنسبة الي هذا البلد واردات من ارض اجنبية تعامل معاملة الواردات من حيث القواعد الجمركية والقيود الاستيرادية

والرقابية ·

نظرة عامة الى المناطق الحرة

وجدت المناطق الحرة منذ امد بعيد في تاريخ الحضارات القديمة في المدن المطلة علي البحر الأبيض المتوسط والتي عاشت علي التجارة وقد نشطت هذه المناطق معتمدة في ذلك علي تموين السفن واعادة التصدير، كما انشئت مع نمو التجارة في القرن العشرين في مواقع هامة علي خطوط التجارة العالمية واصبحت مراكز للتخزين واعادة التصدير ·

ثم بدأت هذه المناطق في اوقات معاصرة تتخذ شكلا اخر بجانب كونها مناطق تجارية - وهو الشكل التقليدي لها - اي شكل المناطق الصناعية تحت رغبة العديد من الدول في جذب رؤوس الاموال والصناعات المختلفة بهدف تحقيق ازدهار التجارة والتنمية الاقتصادية ·

والمناطق الحرة علي هذا النحو اما ان تكون مناطق تجارية ذلك اذا ما تخصصت في استقبال البضائع الاجنبية لتخزينها بهدف اعادة تصديرها الي الخارج اما بحالتها التي وردت بها واما بعد ان تجري عليها بعض العمليات كالتغليف او التنقية وغيرها مما تتطلبه حركة التجارة ·

واما ان تقوم في هذه المنطقة بعض الصناعات التحويلية او التجميعية علي اجزاء ترد من نفس البلد الذي تقع في دائرة المنطقة الحرة أو من غيرها من بلاد العالم منتجات تصدر الي الاسواق المجاورة ..

كما قد يسمح باقامة مناطق حرة خاصة لمشروع معين حسب طبيعة نشاطه بالقرب من المواد الخام التي يعتمد عليها في التصنيع او لحاجتها لمعدات خاصة كصناعة التكرير او صناعة الاسمنت او المعدات البترولية .

ويتضح من ذلك ان المناطق الحرة قد تكون تجارية، كما قد تكون صناعية، او مناطق مختلطة، كما انها قد تكون مناطق حرة خاصة، وقد يكون هناك نظام لمدينة حرة .

ويتشرط لاختيار المنطقة الحرة شروط متعددة تكفل لها النجاح كالموقع الجغرافي وسهولة الاتصال - كأن تكون نقطة التقاء بين قارات او خطوط تجارة او قرب ميناء جوي او بحري تتحدد طرق المواصلات منها واليها وأن يتوافر فيها الخدمات المختلفة كوسائل الاتصال ومعدات الشحن والتفريغ وطرق المواصلات الداخلية ووسائل النقل، وان تتوافر فيها الامكانيات البشرية .

ويعني ذلك مراعاة توافر مقومات الانتاج والتجارة والاسكان

وغيرها سواء في مراحل انشائها او المراحل المستقبلية حتي تكفل لها استمرار النمو دون ان تتعرض لاختناقات تهدر اهدافها.

وفي مصر احتلت الاسكندرية منذ نشأتها مكانة هامة كملتقي للقارات وطريق للتجارة الخارجية والعابرة منها علي وجه الخصوص، فكانت مصر من اول بلاد العالم التي اخذت بنظام المناطق الحرة في عام ١٩٠٢ حيث تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس علي انشاء منطقة حرة برية وبحرية لصيانة وتوسيع ميناء بورسعيد واعفيت شركة قناة السويس من الرسوم الجمركية علي كافة البضائع الواردة علي ان يتم تحصيل الرسوم علي مايستهلك خارج هذه المنطقة.

ثم صدر القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ منظما للمناطق الحرة بهدف تخفيف القيود علي التجارة الخارجية وتشجيع تجارة الترانزيت وانشاء بعض الصناعات.

ثم نظم قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هذه المناطق في المواد من ٨٦ الي ٩٧ ثم صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ بشان تنظيم المنطقة الحرة ببورسعيد ثم اوقف نشاط هذه المنطقة بسبب حرب سنة ١٩٦٧ وفي عام ١٩٧١ صدر القانون رقم ٦٥ في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة ثم صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي

والاجنبي والمناطق الحرة، ثم صدر اخيرا القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار الذي تضمن اعادة لتنظيم احكام المناطق الحرة٠

وقد بدي واضحا من هذه القوانين اهتمام الدولة بنظم المناطق الحرة لتحقيق اهداف واثار اقتصادية في الاقتصاد الوطني، والعمل علي جذب المستثمرين من الخارج سواء كانوا عربا او اجانب مع عدم اغفال تشجيع رجال الاعمال المصريين لتحقيق نفس الاهداف متمتعين بمزايا هذا النظام٠

ولاشك ان مصر بموقعها الجغرافي وتوافر العمالة بها المدربة والرخيصة فضلا عن اسواقها المتسعة الي تكفل تصريف المنتجات، وسعيها الي أتاحة أعفاءات ضريبية للمستثمرين وتيسرات في الخدمات المختلفة منها مزايا ايجار الأرض المستخدمة بأسعار مقبولة مما ينتج خفض تكلفة الأنتاج، كل هذا سوف يجعلها مركزا هاماً للمناطق الحرة في العالم٠

كما انه لاشك ان نجاح مصر في ان تكون مركزا عالميا للمناطق الحرة سيتيح لها الأستفادة بالعديد من المزايا التي تساعدها علي دفع عجلة التنمية وزيادة حصيلتها من العملات الحرة التي ترد اليها في شكل اجور للعمالة وقيم للمواد الخام المشتراه من اسواقها وايجار للمناطق الحرة، فضلا عن قيام صناعات صغيرة

مكملة ومغذية للصناعات في المناطق الحرة، وكذلك قيام خدمات هامة مثل الأجهزة المصرفية وتدريب للعمالة وادخال الفنون الانتاجية المتقدمة وتنمية صادراتها وخلق فرص عمل جديدة ٠

نظام المناطق الحرة فى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

صدر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٩ وقد نظم في الباب الثالث احكام المناطق الحرة، وقد الغي هذا القانون صراحة قانون استثمار المالي العربي واجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤٠

كما نصت مادته الاولي علي العمل باحكامه، وان تسري القوانين المصرية علي المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ويعني ذلك ان اضفاء صفة الارض الاجنبية علي المناطق الحرة انما هو وضع حكمي يعطي تصور لحركة التجارة عبر هذه المناطق وكفالة المرونة للمشروعات العاملة فيها، وعلية فقد اعفت مواد هذا القانون واردات وصادرات المناطق الحرة مع الدول الأجنبية من القواعد الجمركية والقواعد الاستيرادية والتصديرية وذلك تحقيقا لاهداف اقتصادية تراها سياسة الدولة محققة لخططها٠

اما غير هذه القواعد وعلي الاخص مايتعلق بالصحة العامة والاداب العامة والنظام العام فتطبق بشأنها القوانين المحلية، فلايجوز مثلا نقل

بضائع غذائية فاسدة الي المنطقة الحرة لمخالفتها لقواعد الصحة العامة محليا ودوليا، وكذلك لايجوز نقل اسلحة وذخائر الي هذه المناطق او ان تباشر فيها مشروعات لاتتفق والاداب العامة، ولايجوز نقل حاصلات زراعية الا بعد عرضها علي الزراعة ضمانا لسلامتها من الافات.

كما نصت المادة الرابعة علي سريان احكام القانون علي مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة القائمة في تاريخ العمل به وذلك دون الاخلال بما تقرر لهذه المشروعات من أحكام خاصة وحقوق مكتسبة في ظل تشريعات استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة الملغاة - وذلك حماية لهذه المشروعات ولكفالة استمرار تمتعها بما سبق ان اكتسبته من حقوق ومزايا فلا يساغ الرجوع عنها وتأكيداً للعمل علي استقرار هذه المشروعات.

انواع المناطق الحرة

المناطق الحرة في ظل القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ أما عامة أو خاصة، وقد تشمل المنطقة الحرة مدينة باكملها.

والمنطقة الحرة العامة:

- تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار وذلك لاقامة مشروعات متعددة في نطاقها.

ويتولي ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله

وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة ويختص مجلس ادارة هذه المنطقة بتنفيذ احكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وغيرها من القواعد التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة ·

ويختص مجلس ادارة المنطقة بالموافقة علي اقامة المشروعات بالمطقة، كما يصدر الترخيص للمشروع بمزاولة النشاط لهذه المشروعات، ويجب ان يتضمن هذا الترخيص بيانا بالاغراض التي منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له، ولايجوز النزول عن هذا الترخيص كليا او جزئيا الا بموافقة الجهة التي اصدرته كما يكون رفض منح الترخيص او عدم الموافقة علي النزول عنه بقرار مسبب علي انه يجوز لصاحب الشأن ان يتظلم منه الي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ·

ولايتمتع المرخص له بالاعفاءات والمزايا المنصوص عليها في القانون الا في حدود الاغراض المبينة في الترخيص·

وامثلة المناطق الحرة العامة: المنطقة الحرة العامة بالاسكندرية، والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد، المنطقة الحرة العامة بالسويس، وجميعها مناطق محددة محاطة باسوار خارجية علي حدود المنطقة ·

المنطقة الحرة الخاصة:

منطقة تنشأ بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار

ويقتصر نشاطها علي مشروع واحد اذا اقتضت طبيعته ذلك. ولمجلس ادارة الهيئة ان يقرر بتبعيتها لاحد المناطق الحرة العامة.

ويتلاحظ ان الهيئة لاتسرف في انشاء المناطق الحرة الخاصة الا في الحالات الهامة والضرورية، ومع اتخاذ الاحتياطيات التي تكفل سلامة العمل في المشروع وعدم جلوحه الي التهريب.

ويتعين ان يتضمن القرار الصادر بانشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها.

المدينة الحرة:

وهي منطقة حرة تشمل مدينة باكملها ويكون انشاؤها بقانون.

هذا ولانري مثالا لمدينة حرة في مصر الا في نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والذي صدر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ وقد حرص المشرع في المادة الثانية علي ان يؤكد سريان احكام التشريع المصري علي المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في نظام المنطقة الحرة للمدينة او في قانون الاستثمار، والا تسري احكام هذا النظام علي المشروعات المرخص بها طبقا لاحكام قانون الاستثمار.

نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد:

اعطي القانون المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الشخصية المعنوية

المستقلة، كما كفل لها موازنة خاصة تعد طبقا لقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية، وحدد القانون موارد هذه المنطقة فيما يلي:

١ـ العملات الاجنبية والمحلية التي تحصلها مقابل الخدمات التي تقدمها.
٢ـ الايرادات الناتجة عن نشاطها ومقابل الانتفاع باموالها.
٣ـ حصيلة ايجار الاراضي المخصصة للمنطقة
٤ـ الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمنطقة في الموازنة العامة
٥ـ القروض
٦ـ الاعانات والهبات
٧ـ الغرامات التي يتم تحصيلها طبقا لاحكام القانون.

ويتولي ادارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد مجلس ادارة يشكل من محافظ بورسعيد رئيسا وعدد من الاعضاء لايقل عن ستة ولايزد علي عشرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار بعد موافقة المجلس

ويعتبر مجلس ادارة المنطقة السلطة المهيمنة علي جميع شئونها وتصريف امورها وله ان يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها.

ولاشك ان نص القانون علي ان يكون المحافظ رئيسا لمجلس ادارة المنطقة ينهي اية خلافات قد تنشأ بين المنطقة من جهة والاجهزة المحلية من جهة اخري ويحد من الصراعات بين الطرفين باعتبار ان

المحافظ هو الرئيس المحلي لمدينة بوسعيد وفي نفس الوقت رئيسا للمنطقة الحرة فيستطيع بذلك ان يكفل التنسيق بين الجهتين واهدافهما ٠

كذلك حرر القانون مجلس ادارة المنطقة من قيود النظم الحكومية وانظمة الهيئات العامة او المؤسسات العامة طالما انه يسير في حدود السياسة العامة للدولة ويسعي الي تحقيق سياستها الاقتصادية، ومنح مجلس ادارة المنطقة عدة اختصاصات استثنائية تساعده علي ضمان استمرار العمل ونجاحه وعلي النحو التالي:

١- وضع خطة عمل تسير عليها المنطقة في اطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار ٠
٢- وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المنطقة من النواحي المالية والادارية والفنية ٠
٣- الاشراف علي الاراضي التي تخصص للمنطقة الحرة ٠
٤- الموافقة علي اقامة المشروعات والخدمات التي تحتاجها المنطقة سواء باموالها او بالمشاركة مع الاخرين٠
٥- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها المنطقة بالعملة الاجنبية او المحلية وتحديد قواعد تحصيلها واستخدامها ٠
٦- النظر في ابرام القروض المحلية او الخارجية واتخاذ الاجراءات اللازمة لابرامها قانونا ٠
٧- قبول الاعانات والهبات التي لاتتعارض مع اغراض المنطقة ٠

٨- اعداد مشروع موازنة المنطقة طبقا للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وحساباتها الختامية ٠

كما اسند القانون الي محافظ بورسعيد سلطة تحديد المداخل والمخارج الجمركية للمنطقة الحرة ونظام ادارتها وحراستها بناء علي ما تقترحه مجلس ادارة المنطقة وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة والاتفاق مع مصلحة امن المواني وذلك تنسيقا بين المنطقة والمحليات والامن ٠

وحرص القانون علي النص بانه لايجوز لغير المصريين أو الاشخاص الاعتبارية التي يتولي ادارتها المصريون ويملكون ٥١٪ من راسمالها علي الاقل مباشرة اي نشاط تجاري داخل المنطقة الحرة ببورسعيد ٠

قواعد التصدير والاستيراد والجمارك عبر المنطقة الحرة ببورسعيد

لايخل اعتبار مدينة بورسعيد منطقة حرة من انها مدينة مصرية يقيم عليها مواطنون مصريون يمارسون حياتهم العادية وان ثمة مشروعات حكومية وغير حكومية بالمنطقة لاتعمل في انشطة المناطق الحرة وان علي هذه الارض تواجد لاجهزة الصحة والامن والدفاع والتعليم ٠٠٠٠ وغيرها، ولذلك وخلافا لاحكام المناطق الحرة نص القانون علي عدم خضوع البضائع والمنتجات المحلية التي يجري تداولها بين المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ولسائر انحاء الجمهورية لاية

اجراءات او ضرائب او رسوم مقررة بالتطبيق لاحكام القانون.

اما بالنسبة للمواد الاجنبية التي تستورد او تصدر من والي المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد فانها تعامل بمعاملة قواعد المنطقة الحرة من حيث عدم خضوعها للاجراءات الجمركية وذلك فيما عدا البضائع والمواد المحظور تداولها قانونا والخمور والسجاير والدخان بكافة انواعه ومنتجاته فان هذه جميعا تخضع للقواعد الجمركية العادية بالنظر لانها من البضائع الممنوعة والتي تخل حيازتها بالنظام العام او انها من البضائع التي تخضع لضرائب باهظة مثل الخمور والدخان والسجائر وحتي لايساء استخدامها في التهريب.

ومن حيث القواعد الاستيرادية والتصديرية فقد نص القانون علي عدم خضوع البضائع الاجنبية من حيث استيرادها او بقائها في المنطقة الحرة او تصديرها لاية قيود تقررها التشريعات الجمركية او المنظمة للاستيراد والتصدير كما نص علي اعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية [بمراعاة استثناء البضائع الممنوعة والخمور والسجائر والدخان].

اما البضائع والمواد المحلية المصدرة الي الخارج سواء مباشرة من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد او بعد ورودها اليها من اية جهة بالجمهورية فانها تخضع للقواعد والاجراءات المقررة قانونا للتصدير ولضريبة الصادر ان وجدت، كما تحصل الضرائب والرسوم المستحقة علي البضائع والمواد المنتجة في المنطقة المذكورة عند تصديرها منها علي

اساس نسبة المواد والبضائع المحلية والداخلة في صناعتها او اعدادها٠

كما تخضع للقواعد والاجراءات المقررة قانونا للاستيراد والضريبة علي الواردات وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها البضائع والمواد الاجنبية الواردة من الخارج الي داخل الجمهورية عن طريق المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد٠

بينما لاتخضع البضائع والمواد الاجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة او المخصصة لاستخدام المقيمين بها للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، علي انه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية اخضاع بعض البضائع والمواد سالفة الذكر للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتلعقة بها٠

وتؤدي الضرائب الجمركية علي البضائع والمواد الاجنبية التي تسحب من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الي غيرها من جهات الجمهورية وفقا للقواعد المقررة في قانون الاستثمار٠

ويجيز القانون للمجلس المحلي لمحافظة بورسعيد فرض رسم علي الواردات الاجنبية التي تستهلك في المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد في حدود خمسة في المائة من قيمتها مع تخصيص حصيلة هذا الرسم لحساب الخدمات والتنمية بالمحافظة للانفاق منه في الاغراض المحلية ٠

قواعد التعامل بالنقد الاجنبى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد :

تمشيا مع تحقيق اهداف المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد وتحريرها من القيود الاقتصادية والنقدية - فان التعامل بالنقد الاجنبي او الاحتفاظ به داخل المنطقة لايخضع لاية قيود ويجوز دخول النقد المحلي والاجنبي من جهات الجمهورية المختلفة الي المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد كما يجوز خروج هذا النقد بنوعية منها الي هذه الجهات دون اية قيود .

ويجوز للبنوك او فروعها المعتمدة في المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد قبول الودائع بالعملات الحرة باسماء المودعين وذلك بغير التحقق من مصدر هذه العملات - وللمودعين حق استخدام ارصدة هذه الحسابات بالنقد الاجنبي دون اية قيود .

ولايجوز اخراج النقد الاجنبي او المعادن النفيسة او الاحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد الي خارج الجمهورية الا في الحدود المقررة قانونا وطبقا للقواعد والاجراءات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية ، ولايجوز ادخال النقد المصري من خارج الجمهورية الي المنطقة الحرة او خروجه منها الي خارج الجمهورية الا طبقا للقواعد العامة المقررة قانونا .

تقييم موضوعي للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد :

انشئت هذه المنطقة في عام ١٩٧٧ في فترة زمنية سعت فيها

مصر الي الأنفتاح الاقتصادي علي العالم وتحرير اقتصادها من العقبات والقيود التي ادت الي اختناق الاقتصاد المصري والضيق الشديد لمجموع الشعب سواء المستهلكين ورجال الأعمال المصدرين او المستوردين او المنتجين.

وكانت الدولة تهدف من انشاء هذه المنطقة الي عدة اهداف اقتصادية وانتاجية كتشجيع حركة التجارة خصوصا تجارة الترانزيت معتمدة علي الموقع المتميز لمدينة بورسعيد وتاريخها العريق في هذا النوع من التجارة الذي يستفيد منه اهالي بورسعيد الذين عانوا اشد المعاناة مع اخوانهم من ابناء مدن القناة من ويلات ثلاث حروب طاحنة، وكذلك تشجيع حركة استيراد الخامات ومكونات ومستلزمات الانتاج دون اية قيود ليتسني اقامة صناعات وطنية تتمتع بالحرية بعيدة عن القيود والروتين الحكومي فتشهد المنطقة بذلك حركة تصنيعية هائلة مع جذب للمستثمرين العرب والاجانب ولمدخراتهم لزيادة الامكانات الصناعية ونشاط التصدير الذي يعود علي البلاد بالخير والوفرة في شكل عائدات من العملات الاجنبية وتشغيل عمالة لها عائدها ايضا مع استفادتها من الاحتكاك بالعمالة الاجنبية المدربة.

غير ان هذه الاهداف وان تحقق جزء منها الا انه ليس بالقدر المرجو ولا الذي كان يتوقع بعد أن كفلت الدولة مزايا هائلة علي نحو ماسبق الأشارة اليه للمنطقة ولابنائها وللانشطة التي تمارس فيها.

بل يبدو جنوح المنطقة منذ نشأتها حتي اليوم الي الاعتماد اساسا علي نشاط الاستيراد للسلع الاستهلاكية وهذا النشاط غير مفيد بطبيعة ان لم يكن ضارا بالاقتصاد المصري اذ ان استيراد هذه النوعيات من السلع ادي بطبيعه الامر الي زيادة الاستهلاك المحلي ولما كانت البضائع الواردة تزيد كثيرا عن طاقة السوق المحلي بالمدينة فقد اتجهت الي منافذ التهريب.

ولقد زاد نشاط التهريب المؤثم علي السلع الاستهلاكية الواردة برسم المنطقة الي السوق المصرية في جميع انحاء مصر، وظهرت فئات من محترفي التهريب عبر المنطقة وساعدهم في ذلك الوضع الجغرافي للمنطقة من حيث احاطتها بالماء من كل جانب سواء البحر الابيض او البحيرات او قناة السويس وعبر كل هذه الاماكن يسهل التهريب.

ولقد اضرت هذه الظروف بالاقتصاد المصري بصفة عامة حيث اجهضت الاهداف التي من اجلها انشئت المنطقة الحرة ببورسعيد كما اضر نشاط التهريب الخزانة المصرية من حيث ضياع حصيلة الضرائب المستحقة علي هذه البضائع المهربة الي البلاد، فضلا عن منافسة غير عادلة من هذه البضائع المهربة للمنتجات المصرية التي تخضع في اقل القليل الي ضرائب علي الاستهلاك تفلت منها البضائع المثيلة والمهربة الي البلاد.

علي انه ليس من صحيح الرأي المناداة بالغاء المنطقة الحرة هذه لان هذا النظام حقق فعلا بعض النجاح في صورة مشروعات مصرية وغيرها مشتركة استطاعت ان تنهض وتشق طريقها محققة للاهداف منها ·

وانما يتعين كفالة نظام للمنطقة الحرة يحقق حسر موجات التهريب وغيرها الي داخل البلاد هذا من جهة، ومن جهة اخري العمل علي تشجيع اقامة المشروعات الانتاجية بالمنطقة وتمتع هذه المشروعات دون غيرها بالمزايا المتعددة لنظام المنطقة والسابق الاشارة اليها ·

احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣
وقرار وزير المالية المنفذ له رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣

ولقد خطت الدولة خطوة هامة لاصلاح المسار بالمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد حيث تقرر اخضاع نوعيات من السلع [التي لها طابع الاستهلاك ويسهل تهريبا عبر المنطقة الحرة والتي ترد برسم المنطقة الحرة] للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم اسوة بما يرد برسم الوارد وهذه البضائع هي:

١- الساعات واساتيكها وحجارتها والتي تدخل ضمن البنود الجمركية التالية:
١/٩١ ٢/٩١، ٣/٩١، ٤/٩١، ٧/٩١، ٨/٩١، ٩/٩١، ١١/٩١، ١٦/٧١، ٧/٣٩، ١٣/٤٠، ٣/٤٢/ ٥/٦٢، ٣/٨٥، ١٥/٧٠.

٢- الاقلام بجميع انواعها والتي تدخل ضمن البنود الجمركية التالية:
١٦/٩١، ٣/٩٨، ٤/٩٨، ١٥/٩٨.

٣- الاحجار الكريمة كاللآلئ والتي تدخل ضمن البنود الجمركية التالية:
١/٧١، ٢/٧١، ٣/٧١، ١٢/٧١، ١٩/٧٠

٤- المعادن الثمينة والمشغولات الذهبية والفضية والتي تدخل ضمن البنود الجمركية التالية:
٥/٧١، ٦/٧١، ٧/٧١، ٨/٧١، ٩/٧١، ١٠/٧١، ١٢/٧١، ١٣/٧١، ١٤/٧١، ١٥/٧١.

٥- الحلي والمشغولات التقليدية بند ١٦/٧١

٦- اطارات الكاوتشوك بانواعها والتي تدخل ضمن البند الجمركي رقم

٠١١/٤٠

٧- قطع غيار السيارات وفقا لبنودها في التعريفة الجمركية

- مسجلات السيارات الداخلة ضمن البند ١٥/٨٥، ١١/٩٢.
- البطاريات ضمن البند ٤/٨٥
- الفرش للسيارات ضمن البند ٢/٦٢، ٤/٦٢
- ايريال السيارات البند ١٥/٨٥
- اجهزة تكييف السيارات البند ١٢/٨٤.

٨- اجهزة وكاميرات شرائط الفيديو والتي تدخل ضمن البنود الجمركية التالية:

١١/٩٢، ١٢/٩٢، ١٥/٨٥

٩- الورق المذهب الخاص بالاثاث والذي يدخل ضمن البنود الجمركية التالية:

١٤/٧١، ٥/٧٤

١٠- اطقم الاوبيسون بانواعها المشغولة وغير المشغولة والتي تدخل ضمن البنود الجمركية :

٣/٥٨، ٤/٥٨، ٢/٦٢.

١١- اطعم ولوحات الجوبلان والتي تدخل ضمن البنود الجمركية:

١٠/٥٨، ٣/٥٨.

١٢- منتجات الكريستال والمورانو والنجف والكريستال والكوبال المذهب والتي تدخل ضمن البنود الجمركية التالية:

١٣/٧٠، ١٤/٧٠، ٧/٨٣، ١١/٦٩، ١٣/٦٩، ١٤/٦٩.

١٣- سيارات الركوب التي تزيد سعة سلندراتها عن ١٥٠٠ سم٣ والتي تدخل ضمن البند ٢/٨٧.

مزايا المناطق الحرة في ظل القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

تتمتع الماطق الحرة والمشروعات المقامة فيها بالعديد من المزايا المقررة علي مايتم استيراده وتصديره من بضائع وعلي مايرد لها من اصول ثابتة وسلع وبضائع علي النحو التالي:

- ان البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة الي خارج البلاد او تستودرها من خارج البلاد لاتخضع للقواعد الخاصة بالتصدير أو الاستراد ولا للاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات كما لاتخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم.
- كما تعفي من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمنشأت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب.
- وقد اشترطت اللائحة التنفيذية [مادة ٨٨] ان يكون كافة مايرد لمشروعات المناطق الحرة من اصول ثابتة وسلع وبضائع ومستلزمات انتاج لازمة ومتفقة مع الاغراض المرخص بها حتي ولو كانت طبيعة المشروع تستلزم استخدامها خارج النطاق المكاني للمنطقة الحرة مثل وسائل النقل والسفن والسيارات المجهزة لاستخدام المشروع وكذلك الحاسبات وغيرها من الالات والمعدات والاجهزة دون ان يسري هذا الاعفاء علي سيارات الركوب.
- كما نظمت اللائحة التنفيذية اجراءات دخول البضائع للمناطق الحرة [المواد ٩٥ الي ١٠٠] واجراءات خروج البضائع من المناطق

الحرة [مادة ١٠١] وتداول البضائع وتخزينها في المناطق الحرة [المواد من ١٠٨ الي ١١٥] بما يتفق بصفة عامة واحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

- وقد اهتمت هذه الاجراءات بضمان سلامة تداول السلع الواردة للمناطق الحرة وفيما بين هذه المناطق وعلي تحقيق التعاون بين هيئة الأستثمار والجمارك لضمان اداء المناطق الحرة لرسالتها وتحقيق اهدافها.

- ولقد نلاحظ ان المشرع لم يحدد مجالات النشاط التي يجوز الترخيص بها في المناطق الحرة كما كان في قانون الاستثمار الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي كان تنص مادته رقم ٣٥ علي جواز الترخيص بانشطة التخزين وعمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج وصناعات او عمليات التجميع او التركيب. وهذا يسمح في ظل القانون الجديد بحرية أوسع في تنوع انشطة مشروعات المناطق الحرة وعدم قصرها علي مجالات محددة.

المعاملة الجمركية للبضائع المستوردة الى البلاد من المناطق الحرة

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ علي ان تؤدى الضرائب الجمركية علي البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج.

وهذا تطبيق لفكرة ان المناطق الحرة تاخذ حكم الارض الاجنبية من

حيث المعاملة الجمركية ومن ثم فان هذه البضائع تخضع للمعاملة الجمركية المقررة في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولاحكام التعريفة الجمركية وكذلك للقواعد المنظمة لحركة الاستيراد ·

اما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل علي مكونات محلية واخري اجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الاجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الي داخل البلاد ·

وتتمثل المكونات الاجنبية في الاجزاء والمواد الاجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الي المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة ·

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها ·

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة الي داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج ·

ويتلاحظ علي نص المادة ٣٢ سابقة الذكر انه اورد فكرة السعر السائد دون ان يحدد ماهية هذا السعر ومن ثم فان تفسيره يكون وفق حكم المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي رسمت

احكام القيمة للاغراض المركية وهو الثمن التي يتحدد في سوق منافسة حرة ٠

- كما ان قصر وعاء الضريبة الجمركية علي الاجزاء والمواد المستوردة من الخارج مع استبعاء تكاليف التشغيل بالمنطقة الحرة من هذا الوعاء يعتبر خروجا علي فكرة ان المنطقة الحرة ارضا اجنبية وذلك بهدف تشجيع الاستثمار في المناطق الحرة ٠
- ان كون تحديد مواصفات حالة المواد والاجزاء الاجنبية حسب حالتها يوم دخولها الي المنطقة الحرة بالرجوع الي مستندات الدخول امر يخالف ماورد بنص المادة [١١] من قانون الجمارك بان تؤدي الضرائب الجمركية علي البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية ٠
- انه فيما يتعلق بعنصر الزمن المأخوذ به في تحديد وعاء الضريبة الجمركية فقد ورد بنص المادة ٣٢ من قانون الاستثمار انه وقت خروج السلعة من المنطقة الحرة الي داخل البلاد - بينما تحدد المادة ٢٢ من قانون الجمارك هذا الزمن بوقت تسجيل البيان الجمركي ٠
- نصت المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار علي ان يكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة للمنتجات المستوردة من المناطق الحرة الي داخل البلاد التي تشتمل علي مكونات محلية واخري اجنبية علي الاجزاء والمواد الاجنبية المستوردة من الخارج وتحسب الضريبة الجمركية بفئات التعريفة الجمركية السارية

لكل مكون اجنبي علي حدة عند سداد الضريبة وقت خروجها من المنطقة الي داخل البلاد ٠

واحتساب الضريبة بفئات التعريفة لكل مكون اجنبي علي حدة امر بالغ الغرابة فهو اولا يناقض احكام التعريفة الجمركية حيث انه طبقا لاحكام التعريفة الجمركية ينبغي ان تحدد الفئة الضريبية علي المنتج الكامل هذا فضلا عما سيثيره هذا النص من مشاكل عملية عند التطبيق خصوصا بالنسبة للعمل الفني لرجال الجمارك اذ كيف مثلا سيتم حساب الضريبة علي سيارة ادخل في صناعتها مئات من المكونات الاجنبية ٠٠٠ ولقد كان الوضع الصحيح ان تحسب قيمة المكونات الاجنبية وفق نص المادة ٣٢ من قانون الاستثمار علي ان تطبق التعريفة بالبند الجمركي والفئة الضريبية الخاضع لها المنتج الكامل فيتحقق بذلك اهداف قانون الاستثمار وفي ذات الوقت الحكم الصحيح والقانوني للمعاملة الجمركية ٠

- ويتم تحصيل الضريبة علي الاستهلاك علي الاصناف الخاضعة لها بنفس القيمة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية وفقا لنص المادة رقم [١٠] من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بفرض الضريبة علي الاستهلاك٠

معاملة البضائع التي يتم اصلاحها داخل المنطقة الحرة

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من قانون الاستثمار علي انه

لرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة السماح بادخال البضائع والمواد والاجزاء والخامات المحلية والاجنبية المملوكة للمشروع او للغير من داخل البلاد الي المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد السارية ، ويتم تحصيل الضريبة الجمركية علي قيمة الاصلاح فقط وفقا لاحكام القوانين الجمركية ويطبق حكم المادة ٣٢ في شان العمليات الصناعية ٠

وحكم القواعد الحمركية بالنسبة للبضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لاصلاحها واعادتها ان تحصل عليها الضريبة الجمركية عند اعادتها بواقع ١٠٪ من جميع تكاليف النقل والاصلاح [مادة رقم ٧ من التعريفة الجمركية مادة رقم ٢ من قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦]٠

واستكمالا للمزايا التي تتمتع بها مشروعات المناطق الحرة ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون من عدم خضوع هذه المشروعات والارباح التي توزعها لاحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر كما لاتخضع الاموال المستثمرة فيها لضريبة الايلولة ٠

وان كانت هذه المشروعات تخضع لرسم سنوي مقداره ١٪ من قيمة السلع الداخلة اليها والخارجة منها علي أن تعفي من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة [الترانزيت] المحددة الوجهة ٠

وكذلك مانصت عليه المادة رقم [٣٨] من القانون من عدم خضوع العمليات التي تتم في المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الاخري لاحكام قوانين الرقابة علي عمليات النقد ٠

الفصل الخامس

نظام السماح المؤقت

تعريف:

السماح المؤقت نظام جمركي خاص يجوز وفق احكامة استيراد المواد الأولية بقصد تصنيعها داخل البلاد وكذا استيراد أصناف لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها مع أعفائها مؤقتا من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم [تعليق آداء هذه الضرائب]، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يودع المستورد لدي مصلحة الجمارك تأمينا نقدياً أو ضمانا مصرفيا بقيمة الضرائب المستحقة [شرط الضمان المقبول].

٢- أن يتم نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير الي منطقة حرة أو أن يتم تصديرها الي خارج البلاد خلال سنة من تاريخ الأستيراد [شرط المدة].

٣- في حالة انقضاء هذه المدة دون اتمام النقل أو التصدير اصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبه الأداء.

٤- ويجوز بقرار من وزير المالية أو من ينيبة اطالة هذه المدة، وكذلك الأعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير.

٥- أن تستخدم المواد والأصناف الواردة في الغرض الذي استوردت من أجلة.

ويعتبر التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من اجلها تهريبا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المقرره في قانون الجمارك.

٦- أن تكون المواد والأصناف المستوردة من بين الأصناف المدرجة بجدوال السماح المؤقت.

وتعين بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد والأصناف التي يسري عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التي تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك.

ويتلاحظ في نظام السماح المؤقت أن الضمان الذي يودع بالجمارك انما يكون علي ذمة اعادة التصدير بحيث يتعين رد هذا الضمان بعد تصنيع البضاعة واعادة تصديرها.

فاذا كانت العمليات الصناعية التي تمت علي الأصناف الواردة تحت هذا النظام قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الأستدلال علي عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لما تقرره جهة الرقابة الصناعية.

كما يتلاحظ أيضا أن الرسائل التي ترد تحت نظام السماح المؤقت تعفي من القواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير باعتبار أن هذه القواعد انما

تسري علي البضائع الواردة للاستهلاك في السوق المحلي، اما البضائع الواردة بنظام السماح المؤقت فهي واردة بقصد آخر وهو التصنيع واعادة التصدير ·

علي أنه وان كان القانون قد اعتبر التصرف في غير الغرض الذي استوردت البضاعة من أجلة تهريبا جمركيا فأنما ذلك في حالات التصرف غير المشروع، إما اذا حصل المستورد علي موافقة وزاره الأقتصاد والتجارة الخارجية علي التصرف في السوق الداخلي وفق القواعد الأقتصادية المقرره- وحصل علي موافقة مصلحة الجمارك وسدد كافة الضرائب والرسوم المقرره والمستحقة علي البضاعة فأنه يحق له بعد ذلك أن يتصرف في البضاعة حيث تأخذ حكم البضائع الواردة واستوفت شروطها ·

ولعل نص التجريم هذا في نظام السماح المؤقت والوارد بنص المادة رقم [٩٨] من قانون الجمارك هو الوحيد في النظم الجمركية الخاصة حيث تعتبر أيه مخالفة لقواعد أي من هذه النظم [عدا هذه الحالة في السماح المؤقت] مخالفة جمركية ·

كذلك فأن الفعل المجرم في نظام السماح المؤقت هو التصرف في غير الغرض الواردة البضاعة من أجله- فاذا كان التصرف في نفس الغرض أي من مصنع الي مصنع آخر للتصدير ايضا فلا يطبق عليه نص التجريم، وكذلك اذا كانت ثمة مخالفة اخري لنظام السماح المؤقت غير التصرف المشار اليه كأن تكون مخالفة للمدة مثلاً فأنها لاتعتبر تهريبا جمركيا وفق نص التجريم وإنما تعتبر قانونا مخالفة جمركية

يعاقب عليها بالعقوبة المالية المحددة في القانون.

أهمية نظام السماح المؤقت في اقتصاد مصر:

واضح أن نظام السماح المؤقت إنما يهدف بصفة اساسية الي استيراد مواد اولية في ظل رعاية جمركية واستيرادية بحيث تعفيه مؤقتا من أيه ضرائب أو قيود وذلك بقصد تصنيع هذه المواد أو ادخالها في صناعات وطنية واعادة تصديرها مرة أخري الي خارج البلاد.

فهو نظام يسعي الي تشجيع حركة التصنيع ومن بعدها حركة الصادرات، ذلك أن أيه دولة في العالم تهتم بزيادة حركة صادرتها سواء الغنية أو النامية، والتصدير يعتمد اساساً علي منتجات الدولة سواء الزراعية أو الطبيعية أو الصناعية. أما بالنسبة للدول التي لاتتوافر فيها هذه المنتجات الوطنية الخاصة فانها تعمل علي استيراد الخامات والمكونات والسلع نصف المصنعة بقصد تصنيعها واعادة تصديرها. وتعد اليابان من انجح تلك الدول في استخدامها لهذا الأسلوب ولعل كونها احدي القوي الإقتصادية العملاقة في عالمنا المعاصر مايؤكد قدرات هذا النظام واهميتة.

ولاشك أن لمصر قدرات تصديرية لبعض المنتجات الزراعية كالقطن والأرز والبصل والثوم والفول السوداني والموالح والفواكه ... الخ، وكذلك لبعض المنتجات الطبيعية كالبترول والأسمدة ... ولبعض من المنتجات الصناعية سواء الوسيطة مثل قوالب الألمونيوم ... أو تامة الصنع كالمنسوجات، والملابس الجاهزة والأثاث ... الخ ولكنها

جميعا ليست بالقدر الملائم ولاتدر عائدا كافيا لمصر .

ونذلك اتجهت مصر في السنوات الأخيرة الي نظام الأستيراد بقصد التصنيع واعادة التصدير وبرزت بذلك أهمية نظام السماح المؤقت كنظام يكفل استيراد سلع اولية أو غير تامة الصنع لأجراء عمليات تصنيعية عليها ثم اعادة تصديرها في صورتها الجديدة بعد التصنيع.

ويحقق هذا النظام عدة اهداف اقتصادية منها تشجيع الصناعات الوطنية وزيادة فرص التصنيع وحجم المشروعات الصناعية، وبما يستتبعة ذلك من زيادة فرص العمل وايجاد مجالات واسعة للعمالة الجديدة، وما يحققه ذلك ايضا من خلق عماله مدربة علي عديد من المجالات الصناعية، ثم اعادة تصدير منتجات مصرية تعود علي البلاد بعملات اجنبية تستخدم في استيراد السلع الضرورية للبلاد مثل الأغذية والأدوية واستيراد مزيد وجديد من الآلات والمعدات والأجهزة اللأزمة لدعم الصناعة الوطنية أو خلق الجديد منها بما يساعد علي زيادة الأنتاج الصناعي وتصديره ... وهكذا، ولاشك أن كل هذا في النهاية يحقق عائد للعمالة المصرية وانتعاش في السوق المحلية ورفع لمستوي المعيشة .

ومن هنا برز دور هذا النظام وأهميتة فأهتم به رجال الأعمال من المصريين والعرب والأجانب واهتمت به الدولة علي أعلي مستوياتها ساعية الي تشجيع العمل به وتنظيم احكامة بما يحقق الهدف منه في يسر وانضباط.

دور الجمارك فى نظام السماح المؤقت:

يعتبر نظام السماح المؤقت من النظم الجمركية الخاصة فهو نظام جمركي بالدرجة الأولي تحكمة قواعد واحكام قانون الجمارك، وللأجراءات الجمركية دور أساسي وفعال في فشل أو نجاح هذا النظام· فواردات هذا النظام وصادراته تخرج عن أطار قواعد الأستيراد والتصدير وأيه قيود اقتصادية ·

ومع ذلك فقد بدأ العمل بهذا النظام في بطء الي أن جاءت مرحلة الأنفتاح الأقتصادي وتقلد كل من القطاع العام والخاص دورهم في حركة التجارة الخارجية وحركة التصنيع وبالذات في بداية الثمانيات حيث نشط رجال الأعمال المصريين والعديد من المؤسسات الوطنية للخروج من المأزق الأقتصادي وكسر القيود المفروضة علي المشتغلين بالمشروعات والأنشطة الإقتصادية · وعليه فقد اتجه العديد من العقول المصرية المفكرة الي دعم الصناعات الوطنية والعمل علي زيادة الصادرات تحقيقاً للتوازن في ميزان المدفوعات·

ولقد تلاحظ وسط هذا الجو أن القواعد التي يعمل في ظلها هذا النظام لايمكن أن تؤدي الي تحقيق نجاح ملموس أو تشجيع رجال الأعمال لممارسة دورهم تحقيقا للأهداف المرجوه، وباتت هذه القواعد غير قادرة بل ومعوقه تحتاج الي اعادة للنظر·

وعلي سبيل المثال تحدث واقعة استيراد المواد الأوليه عبر جمرك معين وفي زمن معين فيعترض الأفراج عنها اجراءات معقدة ووقت قد يطول- ثم تسير عملية التصنيع وسط جو لايشجع علي نجاحها وتحت

رقابة صناعية وجمركية تهتم بالرقابة أكثر من التيسير للتصنيع، ثم يتم التصدير وتأتي مرحلة رد الضمان وكانت هي أصعب وادق المراحل بل واسوأها خطورة علي سريان النظام فقد كان المصدر يحتاج الي العديد من النماذج والمستندات يصعب بل يستحيل احيانا تقديم البعض منها فأن قدمها تطول فترة دراستها والتحري عنها لمدد لأتقل عن سنة كاملة تدخل خلالها مراجعات وانتظار لورود قيم البضائع المصدرة الي البنوك المصرية ·

فضلا عن عدم وجود نظام يربط بين واقعتي الأستيراد والتصدير الأمر الذي قد تتوة معه المستندات فيستحيل رد الضمانات·

وكل هذه العوامل كانت بحق وصدق معوقات لنجاح نظام السماح المؤقت رغم اهميتة وحيويتة في تشجيع الصناعات القومية اذ كيف يطيق المصدر صبرأ علي طول المدة التي تصل الي سنة بل الي سنوات ليسترد بعدها الأمانة النقدية أو الضمان المصرفي رغم تمام التصدير، مع تحملة اعباء فوائد هذه الضمانات وحرمانة من معاودة تشغيلها ·

ولذلك شهدت الجمارك في أوائل الثمانينات حركة جمركية صادقة لتنقية هذا النظام من الأجراءات غير المبرره وغير المنطقيه والمعوق تزامنت مع صياغة قوعد جديدة مدروسة لأحكام الحركة المستندية لهذا النظام ولقد روعي من هذه القواعد البساطة واليسر وعدم التعقيد والأتساق مع المنطق كل ذلك حتي يسهل علي رجال الجمارك والمتعاملين معهم تطبيقها وحتي نصل في النهاية الي تحقيق اهداف تلك القواعد التي تتمثل في تشجيع الأستيراد والتصنيع والتصدير وفق احكام السماح المؤقت·

احكام قرار وزير المالية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت

جاء هذا القرار كبداية لتحقيق اهداف السماح المؤقت وتعديل القواعد التي تحكمه بما يساعد علي تحقيق ذلك حيث الغي القواعد السابق العمل بها، وعمل علي وضع قواعد مرنة وميسرة تحكم هذا النظام.

نص في مادتة الأولي علي أنه يجوز تطبيق نظام السماح المؤقت علي المواد الأولية المستوردة الهيئات العامة والقطاع العام والخاص والتعاوني والإستثماري بقصد تصنيعها بالجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها اذا طلبت الجهة معاملتها وفقا لهذا النظام بموجب اقرار منها علي أن يتم تحديد مواصفات الصنف عند التصدير والأشتراطات اللازمة لذلك بناء علي توصية الجهة المختصة التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة وذلك في الفترة الي ما قبل اعادة التصدير، كما تختص هذه الجهة بتحديد نسبة العادم في التصنيع وما يكون منها ذا قيمة للاغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم.

وواضح من هذا النص وكانه دعوه الي كل القطاعات وفق هذا النظام دون تفرقة سواء كانت قطاع عام أو خاص أو استثماري أو فردي أو من الجهات الحكومية. وتحقيقاً للمرونة فقد ترك القرار تحديد المواصفات الفنية للجهة المختصة بوزارة الصناعة.

٣- اصدار قرارات الأعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون الجمارك.

٤- اصدار قرارات الأعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون الجمارك وفقاً للشروط والأوضاع الصادرة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة اذا وجدت ظروف أو اسباب مبررة.

اما بالنسبة للمنتجات النهائية التي استخدمت فيها المواد والأصناف المستوردة تحت نظام السماح المؤقت والذي تعذر اعادة تصديرها أو ادخالها منطقة حرة وفق ما تقتضية المادة ٩٨ من قانون الجمارك [والتي أعتبرت التصرف فيها تهريبا جمركياً]، فقد وضع لها القرار الوزاري قاعدة عادلة وميسرة فأجاز في مثل هذه الحالة تسوية الضرائب والرسوم الجمركية التي تم الأعفاء منها بسدادها مضافاً اليها اعلي سعر فائدة دائن معلن من البنك المركزي المصري عن المدة من تاريخ الأفراج وحتي تاريخ السداد، اذا كانت هناك أسباب مبرره تقبلها مصلحة الجمارك وبعد موافقة وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية وبشرط الا تكون المواد المستوردة من السلع المحظور استيرادها.

كما الغي القرار الوزاري مجموعة من النماذج التي اثبت العمل عدم جدواها أو صعوبة الحصول عليها، وفوض رئيس المصلحة في اصدار قرار بالنماذج التي تستخدم في اثبات المواد والأصناف التي تتمتع بنظام السماح المؤقت والدروباك.

والغي القرار الوزاري ايضا كل القواعد السابقة والتي كانت تحكم

هذا النظام بعد أن ثبت عدم قدرتها علي مسايرة التطوير وانجاح النظام.

القواعد الموضوعية والأجرائية لنظام السماح المؤقت:

أهتمت مصلحة الجمارك بتنظيم الدورة المستندية لبضائع السماح المؤقت واجراءات هذا النظام علي النحو التالي:

١ـ انشاء ادارة عامة للسماح المؤقت والدروباك مقرها مصلحة الجمارك بالقاهرة تتجمع فيها مستندات الواردات بنظام السماح المؤقت والدروباك، وكذلك مستندات الصادرات حيث يقوم المختصون بتجميعها واتخاذ اجراءات رد الضمانات.

٢ـ انشاء مجمع جمركي خاص ببضائع السماح المؤقت والدروباك بكل من الأدارات المركزية التنفيذية [جمارك الأسكندرية ـ جمارك القاهرة ـ جمارك بورسعيد ـ جمارك السويس]، ويشكل هذا المجمع من قسم التعريفة ـ وقسم الأجراءات ـ وقسم السجلات والمتابعة والسكرتارية، مع تعزيز هذه المجمعات بعدد من مديري التعريفة ومراجعي وكتبه الأجراءات والسجلات، والسكرتارية، وتجهيز بالادوات وآلات التصوير اللازمة لمباشرة الأعمال الموكولة اليه.

وتختص هذه المجمعات بتلقي أقرارات الوارد واقرارات الصادر عن البضائع الواردة والمصدرة وفق احد النظامين المشار اليهما وتسجيلهما بدفتر ٤٦ك.م لكل نظام علي حدة واتمام كافة مراحل الأجراءات عن الوارد والصادر طبقا لأحكام وقواعد النظام.

وعلي أن يتم أجراءات معاينة بضائع الوارد في موقع التخزين أو التشوين بمعرفة المثمن ومساعدة التابعين لمجمعات الوارد حسب التوزيع الجغرافي، كما تتم اجراءات دخول وشحن البضائع المصدرة من منافذ جمارك التصدير حسب الأجراءات المقرره٠

٣- وتتحدد قواعد الأجراءات الواجب اتخاذها علي البضائع الواردة والمصدرة وفق النظامين وكذا النماذج المستخدمة علي النحو التالي:

أ- اجراءات الـــوارد:

- يقدم الأقرار الجمركي [نموذج ٢٢ك٠م] عن بضائع الوارد وفق معاملتها بنظام السماح المؤقت أو الدروباك الي مجمع السماح المؤقت والدروباك في القطاع التنفيذي المختص حيث تتم اجراءات المرحلة الأولي من حيث فحص المستندات وتسجيل الأقرار الجمركي والتأشير بالاجراءات الواجب اتباعها٠

وبمرعاه تخصيص دفتر ٤٦ك٠م خاص بكل نظام منهما علي حدة وفي نهاية المرحلة يحصل صاحب الشأن أو مندوبة علي بيان أمر المعاينة ونسخة من الفواتير وقوائم التعبئة واذن التسليم والمستند الأستيرادي للتوجة الي مكان البضاعة لأجراء المعاينة٠

- تتم المعاينة والتثمين واخذ العينات القانونية وفقا لتأشيرات الأجراءات علي بيان امر المعاينة وبمعرفة المثمن ومساعده التابعين لمجمع الوارد الذي وردت عن طريقه البضاعة٠

- يعتمد مدير التعريفة بمجمع السماح المؤقت والدروباك قرار المثمن

وتتخذ اجراءات حساب الضريبة ومراجعتها وتحرير اذن الأفراج من أصل وصورة بالبيانات التفصيلية خاصة الكميات والأصناف بوضوح كاف وتحصيل المستحقات وايداع الضمانات المقررة واستخراج القسائم.

ولمدير التعريفة أن يحضر المعاينة بنفسه في الموقع مع المثمن عند الأقتضاء وله أن يكتفي بالعينات وبيانات المعاينة، كما يتعين عليه اجراء الخصم الأستيرادي في حالة تقديم موافقة استيرادية من واقع البيانات الواردة في الملف وبيان امر المعاينة.

- وفي منفذ الصرف يتم توضيح الكميات التي يتم الأفراج عنها وتحديد العجز أو الزيادة.

ويسلم صاحب الشان أصل اذن الإفراج مقابل توقيعة بالاستلام ويعتمد هذا الأذن من مدير مجمع السماح المؤقت والدروباك ويختم بخاتم الدولة [لما لهذا الأذن من أهمية في رد الضمان أو الضرائب].

- وتجري مراجعة دقيقة في صباح كل يوم علي كافة الأقرارات والمستندات وتضم اليها الضمانات والعينات وتحال الي الأدارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدروباك بالقاهرة في نفس اليوم.

ب- اجراءات التصدير:

- يقدم الأقرار الجمركي عن الصادر [نموذج ١٣ ك.م] مرفقاً به الموافقة الصادرة من الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة مع طلب معاملة البضاعة بنظام السماح المؤقت أو بنظام الدروباك رفق المستندات اللازمة وذلك الي مجمع السماح المؤقت والدروباك في

القطاع الجمركي حيث تتم اجراءات فحص المستندات والتسجيل بدفتر ٤٦ك٠م واستخراج اذن افراج الصادر وعلية الأجراءات الواجب اتخاذها، ويسلم هذا الأذن لصاحب الشأن لأتمام اجراءات دخول البضاعة وشحنها٠

- ثم يتجه المصدر الي منفذ الصادر لأدخال البضاعة ومعاينتها واخذ العينات والمطابقة علي بيانات نسخة اذن افراج الوارد، وعلي ادارة حركة تجميع كارتات الدخول مع اذن افراج الصادر وتسليمها لقسم اجراءات مجمع السماح المؤقت والدروباك بمجرد انتهاء التصدير٠
- ويقوم المراجع المختص بقسم الأجراءات باثبات بيانات التصدير من واقع اذن الأفراج والكارتات في المكان المخصص لذلك في أذن الأفراج الوارد وفي الخانة المخصصة لهذا الغرض في اقرار الصادر٠

ويتم تصدير الأستمارة المصرفية للبنك فاتح الأعتماد في نفس اليوم مع التأشير علي الأقرار ببيانات تصدير هذه الأستمارة٠

- يتم تصوير اقرار الصادر من صورتين بمعرفة مراجع الأجراءات واعتماد الأجراءات والأقرار والصورتين من مدير المجمع وختمها٠

ويؤشر بخط واضح علي أحدي الصورتين بأنها مخصصة للادارة العامة المركزية لسماح المؤقت والدورباك، وعلي الثانية بأنها مخصصة لمصلحة الضرائب علي الأستهلاك٠

ويؤشر علي الأقرار الأصلي بما يفيد تسليم الصورتين لصاحب الشأن مع توقيعة بالاستلام٠

- ويحال اقرار الصادر في اليوم التالي الي الأدارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدروباك مع العينات التي اخذت للبضاعة المصدرة ٠

ج- اجراءات استرداد الضمان أو الضرائب:

- يتقدم المصدر بطلب استرداد الضمان عن نظام السماح المؤقت- أو الضرائب عن نظام الدروباك الي الأدراة العامة للسماح المؤقت والدروباك شخصيا أو عن طريق مندوب أو بالبريد المسجل بعلم الوصول علي أن يوضح بالطلب كافة البيانات عن المواد الواردة وارقام اقرارات الوارد وتاريخها والقسائم ونسب التشغيل والكميات المصدرة

وارقام الاقرارات الجمركية الخاصة بالصادر أو القسائم وتاريخها- ويرفق بطلبه هذا المستندات الآتية:

- اذن الفراج الوارد مختوما من كل من مجمع السماح المؤقت في جمارك الوارد ومن المجمع المختص في جمارك الصادر٠
- صورة الأقرار الجمركي [١٣ك٠م] المخصصة للادراة المركزية للسماح المؤقت والدروباك والسابق حصوله عليها عند التصدير معتمدة ومختومة ٠
- الموافقة الصادرة من الرقابة الصناعية موضحا بها الصنف عند الورود ونسب التشغيل والصنف عند التصدير٠
- يتم فحص المستندات والمطابقة بالادارة العامة للسماح المؤقت والدروباك، ويتم رد الضمان أو الضريبة المستحقة ردها خلال اسبوع من تاريخ تسجيل الطلب ويجوز مد المدة الي اسبوعين لأسباب

مبرره٠

ثم تحال الأوراق الي الخبره الحسابية لأجراء المراجعة الميدانية والتأكد من سلامة الأسترداد٠

د- احكام عامة :

- يكتفي في مجال الأفراج بنظام السماح المؤقت عن البضائع الواردة بالاقرار المقدم من المستورد بمعاملة الوارد بهذا النظام دون اشتراط القيد المسبق بجداول السماح المؤقت، كما لايشترط تقديم موافقة الرقابة الصناعية عند الأفراج اكتفاء بتعهده في الطلب بتقديم هذه الموافقة قبل أو عند التصدير، ويطبق نفس الحكم علي بضائع الدروباك عند الاعلان عن الرغبه في معاملة الواردات بنظام الدروباك٠

تصدر قرارات ادراج الصنف في جدوال السماح المؤقت والدروباك متضمنه الصنف عند الورود والصنف عند التصدير ونسب التشغيل وفق تقرير الجهة المختصة في وزاره الصناعة وذلك في حالة ثبات هذه النسب، وفي حالة ما اذا كانت متغيرة فيكتفي بذكر عبارة "حسب اشتراطات الصناعة" امام الصنف٠

تتم متابعة دقيقة من ادارات السماح المؤقت المختصة لكافة البضائع لديها وتوجيه كتاب متابعة لصاحب الشأن قبل انتهاء المدة المحددة للتصدير بخمسة عشر يوما، علي أن يحرر انذار نهائي بتطبيق احكام لقانون في نفس يوم انتهاء المدة وتحرك دعوي التهرب بمجرد

انقضاء المدة بخمسة عشر يوما اذا لم يتقدم المستورد بما يفيد اعادة التصدير.

وعلي هذه الأدارات احالة صورة من كافة المحررات الي الأدارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدروباك.

- يكتفي بالتصديق علي الفواتير الأصلية عن البضائع الواردة من التمثيل الدبلوماسي المصري في الخارج دون اشتراط اعتمادها من البنوك فاتحة الأعتماد.
- يكتفي بالمستندات المحددة في قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦ [سابقة الذكر] لاستيراد الضمانات والضرائب المستحق ردها دون تعليق هذا الرد علي تجميع مستندات الوارد أو الصادر اكتفاء بأقرار المصدر بمسئوليتة الكاملة عن صحة البيانات والمستندات المقدمة منه، علي أن تتم تسوية الأوراق نهائيا بعد المراجعة علي مستندات الوارد والصادر التي تحال من الجمارك المختصة.

وتؤجل المراجعة الميدانية الي ما بعد الأسترداد ما لم تكن قد سجلت علي المصدر مخالفة سابقة للنظام.

شروط واوضاع ضمانات الأفراج وفق نظام السماح المؤقت:

حدد رئيس مصلحة الجمارك بقراره رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ الشروط والأوضاع الخاصة بضمانات الأفراج عن البضائع الخاضعة لنظام السماح المؤقت علي النحو التالي:

١- تقديم تأمين نقدي بالضرائب والرسوم المستحقة .

٢- أو تقديم ضمان مصرفي بهذه المستحقات من أحد البنوك المعتمدة صالح حتي تاريخ اعادة التصدير .

ويعفي المستورد من تقديم هذه الضمانات بالشروط والأوضاع التالية :

١- اذا قدم تعهدا من احدي الوزارات اوالمصالح الحكومية أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو أحد البنوك المعتمدة بسداد المستحقات الجمركية في حالة عدم اعادة التصدير .

٢- أن يكون للمستورد خطاب ضمان مصرفي صالح أو حساب جاري مودع في الجمارك يغطي المستحقات المطلوبة .

- ويجوز استخدام الرصيد المتبقي من خطابات الضمان المودعة بالجمارك عن عمليات سابقة في ضمان الضرائب والرسوم المستحقة عن بضاعة أخري واردة بهذا النظام متي كان خطاب الضمان المقدم يسمح بذلك .

كما يجوز قبول خطاب ضمان بالأجزاء المتبقية من البضاعة في حالة التصدير الجزئي مقابل استرداد خطاب الضمان الأصلي:

نظام المستودعات المستخدمة في تخزين بضائع السماح المؤقت:

يتضح فيما سبق أن ثمة نظام قانوني وجمركي محكم بات يحكم نظامي السماح المؤقت والدروباك وأن الجمارك طورت اجراءاتها علي

النظامين بما يحقق الأهداف المرجوه منهما، كما وأن هذه الاجراءات تؤدي في تسلسل وتتابع منطقي مستهدفه تحقيق مصلحة البلاد المتمثلة في تشجيع حركة التصنيع وكذا حركة التصدير.

ولقد لقيت هذه الأجراءات والنظم ترحيبا من المتعاملين مع الجمارك وفق النظامين. ومع ذلك فقد ظلت مشكلة هامة تحتاج الي حل الا وهي مشكلة عبء الضمانات المقدمة في نظام السماح المؤقت. وهي كما سبق القول الأمانة النقدية أو الضمان المصرفي الذي يغطي كافة الضرائب المستحقة أو التعهد من احدي الجهات المنصوص عليها في قرار رئيس المصلحة رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ سابق الذكر، وحيث تلاحظ للجمارك ورجال الأعمال أن الأجهزة المنوط بها اعطاء التعهد وهي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات القطاع العام أو البنوك لاتعطي هذا التعهد الا علي وارداتها تحت هذا النظام وانها تحجم عن منحة الي القطاع الخاص أو اي من رجال الأعمال الأمر الذي دعي رجال الأعمال والجمارك تحت الرغبه في تشجيع النظام الي ايجاد حل يحد من عبء هذه الضمانات.

وقد اسفرت العديد من اللقاءات بين الجمارك ورجال الأعمال وجميع الأجهزة المعنية في الدولة بتشجيع الصناعات الوطنية والتصدير عن ثلاثة اقتراحات للتخفيف من هذا العبء علي النحو التالي:

الاولي: اقتراح قبول التعهدات الشخصية من المستوردين من القطاع الخاص بسداد الضرائب والرسوم في حالة عدم اعادة التصدير

قياسا علي النظام المطبق بالنسبة لشركات القطاع العام واكتفاء بالعقوبات التي توقع وفق القانون في حالة التصرف في البضائع التي يفرج عنها بنظام السماح المؤقت أو في حالة عدم اعادة تصديرها ·

الثاني: الأكتفاء بضمان مصرفي يغطي نسبة من الضرائب والرسوم بدلاً من كامل الضرائب والرسوم وتغطيه النسبة الباقية بتعهدات من المستفيدين بالنظام علي أن تتعمد من جهة مضمونة ·

الثالث: اقتراح ايداع البضائع التي يفرج عنها بنظام السماح المؤقت في مستودع خاص خاضع للرقابة الجمركية لحين اعادة التصدير مع معالجة موضوع ضمانات المستودعات الخاصة ·

وبدارسة هذه المقترحات اتضح أن الأصل في التعهدات المقبولة جمركيا أن تكون مضمونه تجنبا لما تتعرض له الضريبة من مخاطر الضياع، وأنه من غير المنطقي أن تقبل تعهدات القطاع الخاص قياساً علي تعهدات الحكومة والقطاع العام بأعتبار أن التعهدات الأخيرة مضمونة من الدولة بحكم موازنات هذه الجهات وهذا لايتحقق في تعهدات الأفراد والقطاع الخاص، واما بالنسبة للعقوبات القانونية لدي مخالفة احكام النظام فأن هذه العقوبات ليست ضمانا للضرائب والرسوم الجمركية والتي يعتبر سدادها هو المقابل لأستهلاك البضائع داخل البلاد ولايغني عن آدائها العقوبات المقرره·

وبالنسبة للاقتراح الثاني فأن الضمانات ينبغي أن تغطي كامل الضرائب والرسوم الجمركية وليس جزءاً منها حيث لايغني آداء الجزء

عن آداء باقي المستحقات، ومع ذلك فأن تغطية جزء من هذه المستحقات بضمان مصرفي أو تأمين مالي ثم تغطية الباقي بتعهد مضمون أو مقبول جمركيا بشرط أن يكون هذا التعهد صادراً من الجهات المحددة في قرار رئيس المصلحة رقم ٥٦ المشار اليه أو أي جهة اخري في مستواها الرسمي والمالي، اذ يمكن علي سبيل المثال النظر في احد البديلين الآتيين:

- أن يلتزم بنك تنمية الصادرات بأصدار تعهدات منه أو ضمانات ذات اعباء مخففة لصالح المصدرين بأعتبار أن الأغراض التي انشئ البنك من اجلها ينبغي أن تتسع لتخفيف اعباء التصدير.
- النظر في امكان قبول تعهدات من اتحاد الغرف التجارية بسداد المستحقات الجمركية في هذا النظام بشرط أن يودع المستورد ضمانا يغطي ما لايقل عن ٢٥٪ من هذه المستحقات.

واما بالنسبة للأقتراح الثالث والخاص بايداع البضائع التي يفرج عنها بنظام السماح المؤقت في مستودع خاص خاضع للرقابة الجمركية- فقد رآت الجمارك امكان تطبيقه مع معالجة موضوع الضمانات المقرره علي الأيداعات الخاصة وذلك للأسباب الآتية:

- البضائع المفرج عنها بنظام السماح المؤقت تحت الرقابة الجمركية يوفر ضمانا جديا بعدم التصرف الكامل فيها.
- أن مخاطر التصرف الجزئي أو العجز المحتمل يمكن تغطيتة بضمان مصرفي يعادل ٢٥٪ من الضرائب والرسوم علي الطاقة التخزينية

خاصة اذا اخضع المخزون لجرد دوري، واغلق المستودع بقفلين يكون مفتاح احدهما في عهدة صاحب المستودع والأخر في عهدة مندوب الجمارك المقيم في المستودع الخاص.

- أن هذا الموضوع قد عاصر دراسة شاملة للتخفيف بصفة عامة من اعباء ضمانات المستودعات بناء علي توصيات من عده جهات ومجموعة من الوزراء المعنيين خصوصاً وزير البترول والثروة المعدنية ووزير الصناعة وانتهت هذه الدراسة الي صدور قرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل احكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات وتضمن القرار الأخير التخفيف من عبء ضمانات المستودعات بحيث تحدد هذه الضمانات بتأمين مالي يغطي ما لايقلا عن ٢٥٪ من الضرائب الجمركية التقديرية لكامل الطاقة التخزينية للمستودع- وضمان مصرفي يغطي باقي التزامات صاحب الستودع، واجاز القرار لرئيس مصلحة الجمارك بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لأحدي الجهات الحكومية أو هئيات القطاع العام أو شركاته قبول تعهد صريح موقع من الوزير أو رئيس هئية القطاع العام أو رئيس الشركة بدلاً من الضمان المصرفي.

قرار رئيس الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩:

ولذلك اصدرت مصلحة الجمارك قرارها رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ضمانات المستودعات المستخدمة في تخزين بضائع السماح المؤقت ووردت احكامة علي النحو التالي:

١- اجازة الترخيص للمستوردين والمصدرين بنظام السماح المؤقت باقامة

مستودعات خاصة أو عامة تخصص لتخزين المواد والأصناف التي يتم استيرادها وفق لأحكام نظام السماح المؤقت، وبشرط ايداع ضمان يغطي التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك واحكام القرارات المنظمة .

٢- أن هذه الضمانات تتحدد كما يلي:

أ- تأمين مالي يغطي مالايقل عن ٢٥٪ من الضرائب الجمركية التقديرية لكامل الطاقة التخزينية للمستودع.

ب- وضمان مصرفي يغطي باقي التزامات صاحب المستودع.

ج- يجوز بقرار من رئيس المصلحة قبول تعهد صريح من رئيس اتحاد الغرف التجارية أو رئيس الغرفة التجارية أو رئيس الغرفة الصناعية المختصة بدلاً من الضمان المصرفي المنصوص عليه في البند "ب" .

٣- أن يؤدي الضمانات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ عند الأفراج من المستودعات الخاصة المشار اليها عن المواد والأصناف الخاضعة لنظام السماح المؤقت فضلا عن تطبيق الأجراءات المقرره بشأن هذا النظام - مع مراعاه أن يغطي الضمان الضرائب والرسوم المستحقة علي الكمية المسحوبة فقط من المستودع عن الفترة التي تتضمنها عمليات التصنيع ولحين اتمام التصدير. [وهذا الضمان بالاشك سيكون ضئيلاً بقدر ماتم سحبه ويمكن تغطيتة بحساب جاري لدي الجمرك المختص].

وهكذا يبدو نظام السماح المؤقت بأهميتة الأقتصادية التي جعلت قانون الجمارك يتخلي في شأن هذا النظام عن حرصة علي الحماية

واهتمامة بربط وجباية الضريبة الجمركية وينتهج نهجا اقتصاديا يهدف الي تعليق الضرائب الجمركية بموجب ضمان ولمدة محدودة لغرض أهم وهو تشجيع الصناعات الوطنية والتصدير.

كذلك يتلاحظ أن السياسة الجمركية والأقتصادية للدولة عملت علي تشجيع هذا النظام فافردت له خطوات منطقيه متتابعة تجاوزت فيها الروتين العادي وخرجت علي القواعد القانونية والأجرائية العامة لتتلائم مع أهداف النظام، وعملت علي حل المشاكل والصعوبات التي تقابله واهمها مشكلة اعباء الضمانات فاتت لها بحلول مناسبة ليس فيها تفريط لحقوق الخزانة العامة من جهة، وحلت بها مشاكل التطبيق من جهة أخري- فتحققت بذلك عوامل نجاح هذا النظام وتقدمة.

وعلي ذلك فليس كل صنف وارد يحق رد الضريبة عنه اذا ادخل في صناعة محلية واعيد تصديره مصنعا، فنظام الدروباك قد شرع لتصنيع المواد والخامات ولاستكمال تصنيع المنتجات نصف المصنعة من اجل اعادة تصديرها وليست كل السلع الاجنبية الواردة مما يصح ان تتمتع بنظام الدروباك لان البعض منها قد يكون تام الصنع وبذلك لايحقق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للنظام، وقد تكون بعض الاصناف من الخامات والمستلزمات التي لايعود تصنيعها في البلاد بالنفع المناسب لها، او قد يكون تصنيعها في مصر غير ملائم من حيث احوال وظروف الصناعة في مصر واوضاعها الاجتماعية او لظروف البيئة والاحوال الجوية والفنية غيرها.

والجهة الفنية التي يمكنها تقدير هذه الملاءمات هي وزارة الصناعة [مصلحة الرقابة الصناعية] بامكانياتها الفنية والتخصصية. وتقوم هذه الجهة بدور اساسي في نظام الدروباك حيث تحدد النواحي التالية:

أ- ظروف البيئة والاحوال الجوية والطبيعية.

ب- تحديد نسب التصنيع للمواد المستوردة ونوعية المنتجات.

ج - تحديد نسب الهالك والعادم من المواد المصنعة

وعلي اساس ذلك يصدر وزير المالية [او رئيس مصلحة الجمارك بالتفويض] الجداول المتضمنة تحديدا للاصناف المتمتعة بنظام الدروباك وشروط كل صنف.

الفصل السادس

نظام رد الضرائب
دورباك

تعريـــف

الدروباك نظام جمركي خاص ينظم رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها علي المواد الاجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة الي الخارج. ومفهوم ذلك ان تستورد مواد اجنبية من الخارج وتعامل معاملة البضائع الواردة من حيث سداد الضرائب الجمركية وغيرهامن الضرائب والرسوم والضرائب علي الاستهلاك. وان تعامل بالقواعد الاسيترادية المنظمة للاستيراد وغيرها من القواعد الرقابية ثم يتم تصنيع هذه المواد في مصر او ان يتم ادخالها في صناعة وطنية وبعدها يجري تصدير هذه المنتجات الي خارج البلاد وعند ذلك يحق رد ماسبق تحصيله عن المواد المستوردة من ضرائب جمركية وضرائب علي الاستهلاك.

قواعد وشروط رد الضرائب

١ - اثبات سبق سداد الضرائب المطلوب استردادها

وهذا امر طبيعي ومنطقي حيث يتعين ان تكون ثمة ضرائب جمركية قد تم سدادها عند الاستيراد حتي يطالب بردها عند التصدير.

ويتم الرد هنا وفقا للقواعد القانونية والاجرائية السابق شرحها في نظام السماح المؤقت.

٢- شرط المدة:

حيث يشترط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد او بمعرفة الغير الي منطقة حرة او اعادة تصديرها وعلي ان يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية لتاريخ اداء تلك الضرائب.

ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية [رئيس مصلحة الجمارك بالتفويض] اذا كانت هناك اسباب مبررة.

٣- المعاملة الاستيرادية:

حيث يتعين ان تكون المواد والاصناف الواردة قد عوملت بالقواعد الاستيرادية المقررة فلا تكون من البضائع المحظورة مثلا، وان كانت من البضائع المقيدة يتعين استيفاء الشروط بالعرض مثلا علي الجهة الواجب العرض عليها واجازتها، واستيفاء غير ذلك من قواعد العرض علي لجنة البنوك الجمركية وفتح الاعتماد وفقا للقواعد المقررة.

٤- أن يكون الصنف مدرج بجداول الدروباك:

حيث انه تطبيقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الجمارك يتعين بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصناعة المصنوعات التي ترد عنها الضرائب الجمركية والضرائب علي الاستهلاك. والعمليات الصناعية التي تتم عليها والمواد التي تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك.

٥- شروط عينية البضاعة:

ويقصد بالعينية تطابق الاصناف المستوردة مع الاصناف المصدرة علي ان العينية المقصودة في نظام الدروباك وفق النص القانوني هي التأكد من ان تكون المواد المستوردة قد ادخلت في تصنيع السلع المصدرة طبقا للنسب والشروط التي تحددها الرقابة الصناعية ٠

وفي ذلك تنص المادة ١٠٤ من قانون الجمارك علي أنه اذا كانت العمليات الصناعية التي تمت علي الاصناف الواردة قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال علي عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الاصناف المستوردة وبشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج٠

هذا ويعامل نظام الدروباك بالاجراءات والقواعد الميسرة التي تضمنها قراري رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٧ رقم ٥٨ السابق شرحهما اسوة بنظام السماح المؤقت من حيث الاجراءات في جمارك الورود وفترة التصنيع وفي جمارك التصدير ورد الضرائب والمستندات اللازمة ٠

ويتشابه نظام الدروباك مع نظام السماح المؤقت في الاهمية الاقتصادية لمصر وفي ان كل منها يسعي الي تحقيق اهداف وسياسات اقتصادية واجتماعية للدولة بعيدة عن تحقيق ضرائب ورسوم جمركية وانما سعيا وراء تنشيط الصناعات الوطنية بقصد اعادة التصدير، وخلق فرص عمالة للايدي العاملة المصرية وتحجيم البطالة، ورفع اسم مصر في

الاسواق العالمية بالانتاج المصري الذي يغزو الاسواق الاجنبية، وتغذية البنوك المصرية بنقد اجنبي حر ناتج عن الفرق بين قيم المواد المستوردة وقيم المنتجات المصدرة ·

اوضاع اخرى لنظام الدروباك

لايقتصر نظام الدروباك علي تنظيم رد الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب علي الاستهلاك السابق تحصيلها علي المواد الاجنبية المستوردة بعد تصنيعها واعادة تصديرها وانما يمتد ايضا ليشمل حالات اخري تتمتع بهذا النظام وهي:

اولا : رد ضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها علي المصنوعات المحلية التي تصدر الي الخارج وهذا الموضوع سنتناول شرح اجراءاته في موضعها · ·

ثانيا : رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة التى لايكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينتها- وان يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط التي يقررها وزير المالية ·

ويشترط ان يقدم طلب استرداد الضريبة عن هذه البضائع خلال سنة من تاريخ اداء الضرائب المستحقة عليها وذلك علي النموذج الجمركي والمتضمن كافة البيانات اللازمة لاثبات عينية البضاعة المطلوب اعادة تصديرها ورد الضرائب عنها ·

والا تكون هذه البضاعة قد استعملت في البلاد او من الاصناف القابلة للتلف او النقصان او الادخنة بجميع انواعها ·

ولرئيس الجمارك في جميع الاحوال ان يتجاوز عن تقديم المستندات او اي منها متي كان من الممكن التحقق من عينية البضاعة ·

ثالثا: رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات او مهمات او بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لاي سبب من الاسباب، وذلك بشرط اتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها ·

رابعا: رد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية اذا اعيد استيرادها من الخارج او سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير او عند دخولها المنطقة الحرة وذلك وفق مايقرره وزير المالية ·

تطوير نظام رد الضرائب

نظام الدروباك واحد من النظم الجمركية الخاصة ذات الاهمية الاقتصادية والاجتماعية كما سبق القول بسعيه الي تنشيط الصناعات الوطنية واقامة صناعات وطنية جديدة، وكذلك تنشيط حركة الصادرات·

وهو مثار اهتمام الدولة واجهزتها وكذلك المؤسسات والافراد العاملين في مجال الصناعة والتصدير·

ومع ماشهدته البلاد من تطوير لنظامي السماح المؤقت والدروباك الا ان هذه الاجهزة تسعي دائما الي مزيد من التطوير والتيسير حتي تنهض حركة الصادرات بصورة مؤثرة ويكون لها دورها الأساسي في الاقتصاد الوطني·

وقد تشكلت لجان من المهتمين بنشاط التصدير في اطار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية واسفرت دراسات هذه اللجان عن عدة اقتراحات لتشجيع الصادرات وزيادة حجمها نوجزها فيما يلي:

اولا : العمل علي تطبيق نظام TAX REBATE

وهو نظام لرد الضرائب والرسوم السابق تحصيلها علي المواد التي تدخل في تصنيع السلعة المصدرة وذلك برد نسبة من قيمة السلعة المصدرة بمجرد تقديم مستندات الشحن وقد يحمل رد هذه المبالغ اعانات تصديرية لتشجيع الصادرات ومايستتبعه ذلك من تشجيع لصناعات التصدير

واقامة صناعات متخصصة في هذا المجال.

واوضحت هذه الدراسات ان دولا نامية اخري متقدمة قد اعتمدت علي هذا النظام في مجال تنشيط الصادرات.

حيث تمنح البرازيل نسبة خصم ١١٪ من قيمة البضائع الصادرة بمجرد اتمام اجراءات التصدير.

وتعطي سيرلانكا المصدر الحق في استرداد نسب معينة من قيم السلع المصدرة وتتراوح هذه النسب بين ٣٪، ٢٠٪ حسب درجة التصنيع.

وتمنح الولايات المتحدة مزايا ضريبية للشركات المصدرة وذلك باعفائها جزئيا من الضرائب علي الدخل.

وتعفي فرنسا المصدر من الضريبة المضافة علي القيمة وتعمل نفس التيسير معظم الدول الاوربية.

ثانيا : حوافـــز التصديـــر

بينما اعتمدت دول اخري علي نظام حوافز التصدير اما في صورة حوافز ضريبية كالاعفاء من الضرائب المباشرة بنسب معينة بحيث تتم المحاسبة مثلا علي ٨٥٪ من قيمة الصادرات، او منح اعفاء ضريبي لشركات التصدير الصغيرة اذا ما ادمجت في شركة واحدة كبري، وذلك

لمدة محددة [خمس سنوات مثلا]، او الاعفاء من ضريبة الانتاج علي السلع التي يتم تصديرها ، او باعفاء من الضريبة علي ارباح شركات التصدير التي يزيد عائد صادراتها من العملات الاجنبية عن ٧٥٪ من سعر انتاجها، او استبعاد المساعدات والمنح المقررة لمشروعات التصدير من وعاء الضريبة ٠

وقد تكون هذه الحوافز في شكل حوافز جمركية كما يحدث في سنغافورة وكوريا وتايوان من اعفاء المكونات الاجنبية الداخلة في السلع المصدرة من الضرائب الجمركية تماما ٠

وقد تكون في صورة حوافز مالية ونقدية، كأن تخفض الدولة من سعر عملتها لزيادة التصدير، او ان تساهم الدولة بجزء من تكلفة بعض المشروعات اذا ماتم توجيه نسبه من انتاج المشروع للتصدير، او بمنح الائتمان بفائدة تقل عن النسب السائدة في السوق لسعر الفائدة وذلك لمشروعات التصدير، او بتقديم قروض لتمويل الصادرات وزيادة هذه القروض مع زيادة المقدرة التصديرية للمشروع٠

وقد تكون الحوافز معنوية بمنح اكبر عشر مصدرين مثلا شهادات تقدير والاعلان عن ذلك في وسائل الاعلام بالدولة ٠

وانتهت هذه الدراسات الي أن لهذه النظم مزاياها الا انها تلقي بعض الاعباء علي عاتق الدولة ٠

ومن المزايا مثلا ان صادرات البرازيل قد زادت فعلا خلال عام واحد من ١١٫٨ بليون دولار الي ١٧٫٩ بليون دولار.

كما ساعد تطبيق نظام الاسترداد والحوافز الاخري علي قيام سيرلانكا باستكمال تنفيذ كامل حصتها في اتفاقات المنسوجات الثنائية مع الدول المتقدمة وكذلك علي زيادة صادراتها من الاطارات.

وزادت صادرات تركيا في الاونة الاخيرة بشكل كبير نتيجة لما انتهجته من نظم مختلفة لحوافز التصدير.

وعن الاعباء فقد اوضحت الدراسة ان معظم الحوافز المشار اليها تلقي اعباء علي كاهل الدول التي تطبقها مما ادي ببعض الدول الي تخفيض مقدار ما تقدمه من حوافز بعد ان تبين لها ضخامته وعدم مقدرتها علي الاستمرار فيها.

وكذلك تعرضت بعض الدول الي الانتقاد والي العقوبات من جانب الدول التي تستورد منها باعتبار ان بعض هذه الحوافز يعتبر نوعا من الدعم الممنوع في اتفاقية الجات.

ملاحظات علي مقترحات هذه الحوافز

ولقد تلاحظ علي هذه المقترحات التي تنادي باستخدام نظام TAX REBATE وفي مضمونه اعانات تصديرية، او بنظام حوافز التصدير المشار اليها انه يصعب العمل بها في النظام القانوني

والاقتصادي والمالي المصري للاسباب الاتية:

اولا: ان التشريع الجمركي [القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣] يقضي في شأن رد الضرائب وفق نظام الدروباك بان ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها علي المواد الاجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية الي الخارج ...الخ [مادة ١٠٢].

ومفهوم ذلك ان القانون يقضي برد الضرائب السابق تحصيلها ولم يسمح القانون يتجاوز هذه المبالغ في أي شكل من الاشكال سواء كان في صورة اعانة تصدير او حوافز او غيرها، ومن ثم فان تقدير مثل هذه الاعانات او الحوافز امر يعتبر مخالفا للقانون الجمركي.

ثانيا: ان الاوضاع الاقتصادية سواء في مصر او خارجها تحارب مثل هذه الاعانات والحوافز التي تعتبر مخالفة لاتفاقية الجات، ولذلك فان منتجات الدول التي تتمتع باعانات وحوافز التصدير تتعرض لعقوبات اقتصادية من الدول المستوردة وقد تتعرض الي تكتلات من الدول الاخري ضد هذه المنتجات.

وفي قانون الجمارك المصري تنص المادة رقم ٨ علي انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع في الخارج باعانة مباشرة او غير مباشرة عند التصدير. وكذلك يجوز اتخاذ تدبير مماثل في

الحالات التي تخفض فيها بعض الدول اسعار بضائعها او تعمل باية وسيلة اخري علي كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر او غير مباشر. وتتضمن مثل هذا النص معظم قوانين الجمارك في دول العالم.

وعلي ذلك فان الرؤية الصحيحة تبعد بالصادرات المصرية عن مثل هذه الاعانات والحوافز التصديرية حتي لاتتعرض صادرات مصر لعقوبات اقتصادية في الدول الاخري.

ثالثا: انه وان كانت الصادرات وتشجيعها امر هام فان الاوضاع الاقتصادية في مصر من حيث نقص الموارد والحاجة الدائمة الي مزيد منها لمقابلة اعباء الدولة لاتسمح بمثل هذه الحوافز والاعانات التي تتحملها الخزانة العامة خصوصا وقد تلاحظ ان العديد من الدول التي اخذت بنظام الاعانات والحوافز التصديرية قد عدلت عنها تحت ضغط العبء المالي.

ولقد كانت هذه الاسباب داعية الي عدم تورط السياسة الاقتصادية المصرية في تعديل التشريع الجمركي بما يسمح بمنح هذه الاعانات والحوافز وكان للسياسة المصرية نظر اخر في تشجيع الصادرات بنظم السماح المؤقت والدروباك وبغيرها من نظم التصدير واعتمدت هذه السياسة علي مايلي:

١ ـ معالجة الخطوات الاجرائية والنماذج المستخدمة في اجراءات السماح المؤقت والدروباك بحيث تم استحداث خطوات مبسطة وواضحة وتم

الغاء الخطوات المتعددة التي يمكن الاستغناء عنها او المعوقة لسير الاجراءات ودون المساس بضمانات سلامة الاجراءات وتحقيقها الهدف الموضوعي من النظامين·

وصدرت في ذلك قرار وزير المالية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٦ بشان تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٦، ٥٧، ٥٨ لسنة ١٩٨٦ وكلها حققت الهدف التشجيعي من الناحية الاجرائية سواء عند الاستيراد - او عند التصنيع او عند التصدير - او عند رد الضرائب والرسوم·

وقد حققت هذه القواعد استقرارا ونجاحا لنظامي السماح المؤقت والدروباك بحيث لم تعد ثمة مشكلة اجرائية امامهما·

٢- معالجة مشكلة رد الضرائب والرسوم في نظام الدروباك الحالي باحلال نظام جديد يقضي برد نسبة من قيمة الصادرات تمثل فعلا الاعباء الضريبية علي السلع المستوردة الداخلة في المنتجات التصديرية محل نظام رد الضرائب الحالي وتحت مسمي لاشبهة فيه لاعانة او حافز تصدير - [الرد السريع او المباشر للضرائب]·

٣- معالجة رد الضرائب علي الاستهلاك والتي تعتبر عقبة في سبيل حركة الصادرات من كثرة وبلات اجراءاتها الي الحد الذي جعل العديد من المصدرين يتنازل عن رد هذه الضريبة اتقاء لشر اجراءاتها·

ولقد تناولنا في دراسة نظام السماح المؤقت والدروباك الاصلاحات الاجرائية التي دمت في النظم الجمركية ونعرض فيما يلي لنظام الرد المباشر للضرائب ولمعالجة رد الضرائب على الاستهلاك.

نظام الرد المباشر للضرائب

يقوم نظام الرد المباشر علي اساس تحديد نسبة معينة من قيمة السلعة المصدرة بنظام الدروباك تعادل الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عن المكونات الاجنبية الداخلة في تصنيع هذه السلعةورد هذه النسبة فور التصدير.

ويتطلب تطبيق هذا النظام مايلي:

١ ـ تحديد المنتجات التصديرية التي يدخل في تصنيعها مواد اجنبية.
٢ ـ تحديد مواصفات المواد الاجنبية ونسبة تشغيلها في المنتج المصدر
٣ ـ تحديد قيمة هذه المواد والعبء الضريبي الذي تتحمله عند الاستيراد.
٤ ـ تحديد متوسط قيمة المنتج عند التصدير الي الاسواق الاجنبية المختلفة
٥ ـ ايجاد نسبة تقديرية بين العبء الضريبي للمواد المستوردة وبين قيمة المنتج التصديري.
٦ ـ ترد النسبة المذكورة عن كل كمية من الصادرات من المنتج بافتراض دخول المواد المستوردة في تصنيع هذا المنتج وثبات العبء الضريبي عليها وذلك مقابل تقديم مستندات الشحن.

٧- عدم اجراء مطابقات او مراجعات جمركية للتأكد من ان نسب المواد المستوردة في المنتج المصدر قد تحققت او التأكد من سبق سداد الضرائب والرسوم عنها عند الاستيراد .

مقارنة النظام الجديد بالنظام الحالي:

أ- يحقق هذا النظام "الاسترداد المباشر" تبسيطا واضحا في الاجراءات من حيث الاعفاء من اجراء المطابقة بين مستندات الصنف عند الاستيراد ونسب التصنيع ومستندات التصدير .

كما انه يعالج مشكلة تصدير الانتاج الخاص بالمصانع الصغيرة والورش الانتاجية التي تحصل علي المواد المستوردة من السوق المحلي دون ان يتوفر لها مستندات الاستيراد وبالتالي يتعذر عليها استرداد الضرائب السابق او المفترض سدادها عند استيراد هذه المواد .

الا انه يعيب هذا النظام الصعوبات الفنية التي تتطلب دراسات دقيقة من الاجهزة المعنية [الصناعة - الجمارك - مركز تنمية الصادرات - الغرف التجارية - اتحاد الصناعات - رجال الاعمال] لتحديد النسبة المستحق استردادها علي اساس قانوني عادل وحتي نبعد عنه مظنة اعانات او حوافز التصدير فتتعرض صادرات مصر لضرائب تعويضية من الدول الاخري المستوردة .

ب- ان نظام الدروباك الحالي يحقق للمصدر الحصول علي كافة ماسبق له سداده عند الاسيتراد مقابل تقديم مستندات ثلاثة تتوفر بالضرورة لديه وهي - اذن الافراج الجمركي عن الوارد - وصورة شهادة اجراءات التصدير - وشهادة نسب التشغيل التي يحصل عليها من

الرقابة الصناعية اثناء التصنيع].

كما انه بالتنظيم الشامل الذي حدث سنة ١٩٨٦ امكن استرداد الضرائب والرسوم خلال فترة زمنية لاتجاوز اسبوع من تقديم الطلب، ويستطيع المصدر تقديم الطلب بمجرد التصدير دون انتظار استرداد القيمة من الخارج.

الا انه يعيب هذا النظام صعوبة تطبيقه علي المنتجات التصديرية للمصانع الصغيرة والورش التي تحصل علي احتياجاتها من المواد المستوردة من الاسواق المحلية التي لاتحصل علي مستندات استيرادية.

خطوات تطبيق نظام الرد المباشر

اولا: جرت دراسات فنية وجمركية لتحديد عناصر حساب نسبة مايتم رده علي المنتجات التصديرية مقابل الضرائب والرسوم الجمركية والسابق تحصيلها عند الافراج عن المواد المستوردة الداخلة في هذه المنتجات. مع الاستعانة بالدراسات والخبرات التي يمكن الحصول عليها من المنظمات الدولية للاسترشاد بها في التطبيق.

وكان من اهداف الدراسات اختيار بعض المنتجات التصديرية لتطبيق النظام عليها كمرحلة اولي، وانتهت هذه الدراسة الي امكان البدء بمواد تعبئة الحاصلات الزراعية المصدرة بالنظر لاهميتها وسهولة التطبيق بشأنها.

ثانيا: وبناء علي تفويض من وزير المالية اصدر رئيس مصلحة الجمارك القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض القواعد الخاصة برد الضرائب علي المواد المستخدمة في المنتجات المصدرة وقد تضمن القواعد التالية:

١- انه يجوز بالاتفاق مع مصلحة الرقابة الصناعية اصدار قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتماد قوائم ببعض المنتجات التصديرية تحدد فيها مواصفات الاصناف عند التصدير والمواد المستوردة المستخدمة في تصنيعها ونسبتها واوزانها ومايستحق رده من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عنها عند التصدير في صورة فئات او نسب مئوية.

٢- انه لتنفيذ ذلك يتعين مراعاة الشروط التالية:
- ان تحدد الفئات او النسب المئوية المشار اليها وفقا لحسبة متوسط الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك علي مجموع المواد المستوردة المستخدمة فعلا في تصنيع كل وحدة من وحدات المنتج التصديري.
- ان يقدم المصدر اقرارا من المستورد الاصلي او المصنع المنتج بان المنتجات المصدرة استخدم في تصنيعها المواد المستوردة بالمواصفات والنسب المحددة في القوائم المشار اليها في الفقرة السابقة وانه قد تم سداد الضرائب عنها عند الاستيراد وبمسئوليته القانونية في حالة عدم صحة ذلك.
- ان يمسك كل من المستورد او المصنع المنتج وكذا المصدر وفقا لهذا النظام حسابات منظمة مؤيدة بالمستندات تمكن

الجمارك من المراجعة .

تطبيق النظام على صناديق الكرتون المعبأة بالحاصلات الزراعية

وعلي اساس القواعد السابقة تم وضع نظام الاسترداد المباشر علي صناديق الكرتون المعبأة بالحاصلات الزراعية المصدرة للخارج في صيغة اجرائية كمايلي:

١ - تحديد المصانع المنتجة لصناديق الكرتون المصنعة من ورق مستورد وتبين انها ثلاث مصانع هي:

شركة محرم الصناعية	قطاع عام
شركة ايجيبـــــــاك	قطاع استثمار
شركة برعـــي بدار	قطاع خاص

وقد تم حصر نوعيات الصناديق التي تنتجها المصانع المذكورة وتم تصنيفها حسب مقاساتها واوزانها فاتضح انها بالتحديد ١٥ نموذجا .

٢ - قام الجانب الجمركي مع ممثلي الرقابة الصناعية بتحديد متوسط مقاسات واوزان كل نموذج، كما تم حساب كمية الورق المستورد الذي يستخدم في كل نموذج منها، ومتوسط الضرائب التي تؤدي عن هذه الكمية عند الافراج ، وتم الاتفاق علي ان يكون مبلغ الضريبة الذي يقترح استرداده عند التصدير معادلا للعبء الضريبي الذي تحمله اقل وزن من كل نموذج.

ثم تم ترقيم كل نموذج رقمكودي [من ١-١٥] في جدول خاص مع بيان مبلغ الضريبة الذي يسمح باسترداده وفق ماتقدم مقابل

التصدير .

٣- انه مراعاة للتقيد بنص المادة ١٠٢ من قانون الجمارك استقر الرأي علي تعديل الاجراءات الحالية لاسترداد الضرائب وفقا لهذا النظام الجديد عي النحو التالي:

- يمسك المستوردون وفق هذا النظام سجلات منتظمة مؤيدة بمستندات تمكن رجال الجمارك من المراجعة علي كميات المواد المستوردة وماتم سداده من ضرائب ورسوم جمركية عند الاستيراد وماستخدم منها في تصنيع عبوات لاغراض التصدير .
- يقوم المستوردون [المصانع المنتجة] بترقيم نماذج صناديق الكرتون بالارقام الكودية التي يصدر بتحديد مقاساتها واوزانها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .
- يصدر المستوردون [المصانع المنتجة] فواتير بيع هذه الصناديق الي المصدرين موضحا بها الكمية ورقم النموذج، ومع تذييل كل فاتورة باقرار من المستورد بان هذه الصناديق قد تم تصنيعها من ورق مستورد وتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عن الكمية المستخدمة في تصنيعها مع مسئوليته القانونية عن صحة ذلك .
- تقتصر اجراءات التصدير علي اثبات عدد صناديق الكرتون المصدرة من كل نموذج وقد تجري عملية مطابقة بالانتخاب في جمرك الصادر علي اوزان عدد منها لاغراض الاجراءات الجمركية .
- يكتفي عند استرداد الضرائب بعد التصدير بان يتقدم المصدر بطلب الاسترداد مرفقا به :

* صورة معتمدة من شهادات اجراءات الصادر من جمرك الصادر .

* فاتورة الشراء بالصورة الموضحة في الفقرة السابقة ·

وبذلك تقوم الادارة المختصة بالجمارك بحساب عدد الصناديق مضروبا في مبلغ الضريبة المستحق استرداده عن كل منها وفقا للجدول المعتمد ويتم بناء عليه تحديد المستحق استرداده·

ولمصلحة الجمارك اجراء المراجعات الميدانية علي سجلات المستوردين ومطابقة الفواتير الصادرة عنهم للتأكد من سلامة الاسترداد وذلك كله بعد صرف المستحقات للمصدر دون ان تتوقف عملية الصرف علي هذه المراجعة ·

مزايا النظام الجديد

١- انه لايتطلب تعديلا في نصوص القانون الحالية اذ انه مجرد تطبيق متطور للقانون·

٢- خلوه من عيوب نظام TAX REBATE حيث ان مايسترد وفقا له يقتصر علي الضرائب السابق سدادها، وبذلك لايعرض الصادرات المتمتعة به لاي معوقات في البلاد المستوردة ·

٣- اختصار العديد من الخطوات عند الاستيراد والتصدير وعند استرداد الضرائب فضلا عن تبسيط حسبة مايستحق استرداده بما يسمح بالاسترداد المباشر لها وقد يتم ذلك فور تقديم الطلب·

٤- يمكن للمصدر معرفة المبالغ التي يستحق استردادها بالتحديد قبل التصدير وبذلك يمكن اخذها في الاعتبار عند تحديد سعر التصدير ·

٥- انه يحمل ضمانات كافية لعدم استرداد الضرائب بدون وجه حق

٦- انه حتي الان يعتبر نظاما اختياريا امام المصدرين فلهم ان يأخذوا به او ان يستثمروا في الاخذ بنظام الدروباك.

وقد صدر هذا النظام بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ باعتماد جدول بيانات ومواصفات صناديق الكرتون المصنعة من مواد مستوردة ووفقا للقواعد والاجراءات السابق شرحها.

تطوير قواعد وإجراءات رد الضرائب على الاستهلاك

اولا : تيسيرات اجراءات نقل السلع من مواقع الانتاج الي جمرك التصدير :

تنص المادة رقم ٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك علي انه " لاتستحق الضريبة علي السلع المصدرة للخارج وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية "

ومع صراحة النص بعدم استحقاق هذه الضريبة اصلا علي السلع المصدرة الا ان نص المادة [٥] من اللائحة التنفيذية للقانون قد وردت علي شكل اخر وعلي النحو التالي "ترد الضريبة علي السلع المنتجة بغرض التصدير طبقا لاحكام المادة رقم [٧] من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشرط اتباع الاجراءات التالية" :

ويستبين من ذلك ان القانون ينص علي عدم استحقاق الضريبة علي السلع المصدرة بما يعني عدم تحصيلها .

اما اللائحة التنفيذية فقد نصت علي رد الضريبة عن هذه السلع بما يعني تحصيلها ثم اعادة ردها - بعد العديد من الاجراءات الخانقة التي تعتبر معوقا للتصدير .

وفي اطار النهضة التصديرية وتشجيع الدولة لها صدرقرار وزير المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الاستهلاك حيث الغي نص المادة الخامسة من

اللائحة والمشار اليه واحل محله النص التالي:

"لاتستحق الضريبة علي السلع المنتجة محليا المصدرة للخارج، وتتولي مصلحة الضرائب علي الاستهلاك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك اتخاذ اجراءات نقل السلعة من مواقع الانتاج الي جمرك التصدير - ويصدر بالقواعد التنفيذية قرار من رئيسي مصلحتي الجمارك والضرائب علي الاستهلاك.

وبذلك لم يعد هناك داعي لتحصيل الضريبة علي الاستهلاك عن هذه السلع طالما انها سلع معدة للتصدير..

وتنفيذا لذلك صدر القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ من رئيسي المصلحيتين منظما للاجراءات الواجب اتباعها عند نقل هذه السلع من مواقع الانتاج الي جمرك التصدير علي الوجه التالي:

١- يتقدم المنتج للسلعة بطلب من صورتين الي منطقة الضرائب علي الاستهلاك المختصة موضحا به كمية ومواصفات الصنف المراد تصديره لتسجيله واحالة اصل الطلب الي جمرك التصدير.
٢- يتقدم المنتج او مندوبه بشهادات اجراءات التصدير [الجمركية] مرفقا بها اصل الطلب المحال من منطقة الضرائب علي الاستهلاك الي جمرك الصادر مع مستندات التصدير لتسجيل الشهادة وتحديد لجنة من مندوب الجمارك ومندوب من الضرائب علي الاستهلاك تنتقل الي مواقع الانتاج لاجراء معاينة البضائع واثبات تفاصيل الكمية والعدد ومواصفات البضاعة المصدرة وحزمها بالسلك وختمها

بالرصاص٠

ويجوز لهذه اللجنة تقرير ارسال البضاعة صحبة مندوب اذا رات عدم توافر ضمانات السلامة علي انه يمتنع ذلك اذا تم تحميل البضاعة في سيارات صندوقية مغلقة Van حيث يكتفي باغلاق ابوابها باقفال وضرب الاختام عليها وهذا في حد ذاته يكفل الامان٠

٣- يتم مراجعة الاختام والمطابقة في جمرك التصدير بالانتخاب اذا لزم الامر وتثبت هذه المطابقة علي الشهادة الجمركية ٠

٤- تستخرج صورة ضوئية من شهادة اجراءات التصدير وتعتمد من جمرك الصادر وتسلم لمندوب المنتج لتقديمها لادارة منطقة الضرائب علي الاستهلاك لتسديد القيودات٠

اما في حالة عدم تصدير البضائع بعد اتمام الاجراءات المشار اليها فيتم اعادتها الي المخازن بالحالة التي كانت عليها وقت السحب والا استحقت الضريبة علي الاستهلاك عليها كما يطبق هذا الحكم علي هذه البضائع في حالة عدول المنتج عن التصدير قبل اتخاذ الاجراءات المشار اليها٠

ويتعين علي جمرك الصادر اخطار المنطقة المختصة بمصلحة الضرائب علي الاستهلاك عن اية بضاعة يرفض تصديرها بعد اتمام اجراءات التصدير عليها ودخولها الدوائر الجمركية للشحن وذلك لاتخاذ شئونها في تحصيل الضرائب المستحقة او مراقبة ايداعها في المخازن

القانونية ·

ثانيا : تيسيرات قواعد استرداد الضريبة علي الاستهلاك علي السلع المصدرة

وايضا في مجال تشجيع الصادرات رؤي تبسيط اجراءات استرداد الضرائب علي الاستهلاك علي السلع المصدرة فجرت مراجعة الاجراءات المطبقة في مصلحة الضرائب علي الاستهلاك فاتضح انها تمر بمجموعة من الخطوات المعقدة والخانقة التي لايقصد منها ضوابط لازمة ·

وتحقيقا للهدف العام بالتيسير علي الصادرات ورجال الاعمال والمصدرين رؤي انه يمكن تبسيط هذه الاجراءات طبقا لمايلي:

١- توحيد جهة رد الضرائب الجمركية والضرائب علي الاستهلاك واسنادها للجمارك لتتولي عن طريق الادارة العامة للسماح المؤقت والدروباك فحص طلبات الاسترداد عما سبق سداده من الضريبيتن في اجراء واحد ·

ويكون رد مبالغ الضريبة علي الاستهلاك بمعرفة الجمارك خصما علي حساب مصلحة الضرائب علي الاستهلاك·

٢- تعديل المادة [١٦] من لائحة قانون الضريبة علي الاستهلاك الصادره بقرار وزير المالية رقم ٢٩٩ مكرر لسنة ١٩٨١ مايلي:

أ- تحديد المستندات اللازمة التي ترفق بطلب الاسترداد بغير

مغالاة واتضح انه يمكن الاكتفاء بالمستندات الرئيسية التالية :

- شهادة اجراءات التصدير الجمركية والتي تثبت عملية التصدير والكمية المصدرة ومواصفات السلعة ·
- المستند الدال علي سبق سداد الضريبة علي الاستهلاك وهي فاتورة المنتج اذا كان المصدر غير المنتج - موضحا عليها بيانات الصنف وقيمته واقرار المنتج بمبلغ الضريبة علي الاستهلاك وسبق سداده لها ·

فاذا كان المنتج هو نفس المصدر فيكتفي باذن الافراج وقسائم التحصيل ·

ورؤي ان باقي المستندات الواردة في المادة المذكورة غير عملية ولاتؤدي اية ضمانات كافية اضافية ·

كما ان الاجراءات المطلوب قيام مصلحة الضرائب علي الاستهلاك بها في هذه المادة اجراءات مكررة تقوم بها مصلحة الجمارك عند التصدير وعلي ذلك رؤي الغاؤها اكتفاء باجراءات جمارك التصدير ·

٣- اتباع نفس النظام المطبق في الجمارك من حيث اتمام رد الضرائب [الاستهلاك والجمارك] في وقت واحد، وعلي ان تكون المراجعات الميدانية للتأكد من سلامة الاسترداد تالية لصرف المستحقات وليست سابقة عليه كما كان يجري عليه العمل بمصلحة الاستهلاك ·

٤ - اعداد دورة لاجراءات الاسترداد وفقا للقواعد المشار اليها بقرار من رئيسي المصلحتين بحيث يتم الالتزام فيها بأن يكون الاسترداد خلال مدة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة . وقد صدر بتطبيق هذه القواعد قرار وزير المالية رقم ٥١/١٩٩٠ بشأن قواعد استرداد الضريبة علي الأستهلاك علي السلع المصدره

وصدر تنفيذا لذلك قرار رئيس المصلحتين رقم ٩ لسنة ١٩٩٠ بتعديل اجراءات رد الضرائب علي الاستهلاك عند تصدير المنتجات المحلية .

وهكذا تكون التيسيرات في قواعد واجراءات نظام الدروباك قد شملت الضرائب الجمركية والضرائب علي الاستهلاك بما يحقق مرونة في رد الضرائب وتشجيعا لنظام الدروباك باعتباره من القواعد الجمركية المشجعة للصناعات الوطنية ولتصديرها .



الإفـــراج المؤقــت

الفصل السابع

نظام الافراج المؤقت
الموقوفـــات

تنص المادة رقم [١٠١] من قانون الجمارك علي أنه "يجوز الأفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقرره- وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ·

ويضع وزير المالية لائحة خاصة تتضمن تيسير الأفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والأجراءات التي يحددها" ·

ولم يضع القانون تعريفاً للنظام أو شروطاً لتطبيق أحكامة أو أطار له، وإنما ترك كل ذلك للقواعد التي يضعها وزير المالية، ويرجع ذلك الي كفالة المرونة للنظام واحكامة والسرعة في تطويره كلما اقتضت الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياحية ذلك·

ونظام الأفراج المؤقت هو نظام جمركي خاص يتم بمقتضاة الأفراج عن البضائع وفقا للحالات التي يحددها وزير المالية أو من يفوضه ولأهداف محدده- مع تعليق آداء الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب علي الاستهلاك وتقديم ضمان قانوني تقبله الجمارك يغطي هذه الضرائب والرسوم وذلك لمده محددة ثم اعادة تصديرها بحالتها العينية التي دخلت بها خلال المدة المحدة وفي حالة المخالفة تستحق الضرائب والرسوم المقرره علي البضاعة وفقا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة عليها

وقت الدخول- فضلاً عن العقوبات المقرره في قانون الجمارك.

شروط الأفراج المؤقت:

ويبين من هذا التعريف أنه ثمة شروط يتعين توافرها ليتسنى تمتع بضاعة معينة بنظام الأفراج المؤقت وهذه الشروط هي:

١ - أن يتم الأفراج وفق النظام الذي يقرره وزير المالية:

حيث يشترط أن يكون الأفراج المؤقت عن البضاعة وفقا لأحد الأوضاع مستنداً الي اللائحة الصادرة عن الوزير، فلايجوز أن يتم الأفراج في حالة غير مقرره.

هذا وقد نظمت قواعد الأفراج المؤقت قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته فحدد الحالات التي يجوز فيها الأفراج المؤقت والمدد اللازمة لكل حالة. ونوع الضمان المقبول فيها.

كذلك نظم قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ الأفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

٢- الضـمان القانـوني:

يتعين أن يقدم صاحب الشأن ضمانا قانونيا تقبله الجمارك وأن يغطي هذا الضمان الضرائب والرسوم الجمركية المقرره علي البضاعة وكذلك الضرائب علي الأستهلاك، والضمانات المقبولة هي:

أ- الأمانة النقديـة.

ب- الضمان المصرفي غير المشروط والصالح من حيث المدة.
ج- التعهد الذي تقدمة احدي الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، ويكون واضحا في طلب الأفراج المؤقت عن البضاعة التعهد الصريح بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والضرائب علي الأستهلاك في حالة عدم اعادة التصدير خلال المدة المحددة أو انتهاء الغرض من الأفراج المؤقت.

المـدة المحـدده:
يشترط تحديد الفترة الزمنية للأفراج المؤقت يوم الدخول بالقدر الذي يحقق الهدف من الأفراج.

علي أنه يجوز لرئيس الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية المختصين اطالة هذه المدة اذا كانت ثمة اسباب مبرره لذلك وفي الحدود التي يقررها وزير المالية.

ويتعين اعادة تصدير البضاعة خلال هذه الفترة الزمنية، وفي حالة المخالفة تفرض العقوبات المقرره طبقا للمادة ١١٨ من قانون الجمارك وهذه الغرامة لاتقل عن عشر الضرائب المقرره ولاتزيد عن مثلها فضلا عن استحقاق الضرائب والرسوم المقرره.

وترد الضمانات فور اعادة التصدير خلال الفترة الزمنية المقرره.

٤- أن يعاد تصدير البضاعة وفقا لحالتها عند الدخول:
وهو شرط عينية البضاعة حيث يشترط أن يعاد تصدير البضاعة

وفقا لحالتها عند الدخول وعلي الجمرك المختص بالتصدير أن يطابق حالة البضاعة عند تصديرها علي مستندات الدخول للتأكد من ذلك.

فاذا تلاحظ نقص في كم البضاعة أو أجزائها فأن ذلك يعتبر مخالفة جمركية ويتعين سداد الضرائب المقرره علي هذا النقص فضلاً عن الغرامة التي يقررها مدير الجمارك.

وكذلك لايجوز اضافة اجزاء الي البضاعة أو تجزئتها الا بعد موافقة الجمارك والا اعتبرت مخالفة تصديرية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة.

مدى جواز بقاء بضائع الأفراج المؤقت فى البلاد:

ليس ثمة ما يمنع من ذلك في أحكام قانون الجمارك والقرارات الوزارية والإدارية المنفذه له. وعلي ذلك فأنه يجوز لصاحب الشأن وقبل انتهاء المدة القانونية للأفراج المؤقت أن يطلب الي الجمرك المختص الأفراج عن البضاعة نهائيا. [برسم الوارد]، وبشرط استيفاء القواعد الإستيرادية طبقا للقواعد الصادرة عن وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية، فاذ كانت من البضائع المحظورة مثلاً فانه لايجوز الأفراج عنها نهائيا الا اذا ورد بشأنها قرار من قطاع التجارة الخارجية بوزراه الأقتصاد، واذا كانت مقيدة فانه يتعين استيفاء القيد عليها ليتسني الأفراج عنها نهائيا.

ومن حيث المعاملة الجمركية فقد وضعت المادة رقم [٦٠] من قانون الجمارك قاعدة عامة تحكم كيفية هذه المعاملة للبضائع المفرج عنها وفق أي من النظم الجمركية الخاصة ومن بينها الأفراج المؤقت،

ومؤدي هذه القاعدة خضوع هذه البضاعة للضريبة النافذه في تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقرره عليها بصفة امانة . وفي تاريخ تسجيل التعهدات [وهو يوم الدخول في أغلب الأحوال].

وهذه القاعدة تؤكد أن هذا التاريخ هو وقت استحقاق الضريبة الجمركية وفقا لحالة البضاعة ولفئة الضريبة الجمركية وقيمتها للغرض الجمركي وأنه قد تم تعليق آداة هذه الضريبة لمدة محددة تحقيقا للهدف من النظام الجمركي الخاص الذي أفرج عنها بمقتضاه.

علي أنه يراعي بطبيعة الحال أن يقدم طلب الأفراج النهائي عن البضاعة المفرج عنها مؤقتا خلال المهلة القانونية وفي حالة المخالفة فأنه يجوز عدم الموافقة علي الافراج النهائي كما يجوز الموافقة بشرط سداد الغرامة التي يقررها مدير الجمرك بالاضافة الي الضرائب والرسوم المستحقة .

قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣:

يحكم هذا القرار الوزاري الشروط والأوضاع والمدد الخاصة بادخال البضائع للجمهورية أو نقلها مع تعليق آداء الضريبة عنها، وقد تضمن هذا القرار قواعد عامة تحكم كل النظم الجمركية الخاصة فيما ورد فيه- وقد تضمن هذا القرار الأحكام التالية :-

أ- أنه يجوز ادخال البضائع أراضي الجمهورية أو نقلها من مكان الي آخر مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرره عليها وذلك في الأحوال المنصوص عليها في الباب الرابع [النظم الجمركية الخاصة] من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

والقرارات المنفذه له وذلك مقابل تقديم تأمين نقدي أو ضمان مصرفي أو ضمان من أحدي المؤسسات العامة أو تعهد من أحدي وزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .

ب- ويضمن التأمين النقدي أو الضمانات أو التعهدات المنصوص عليها آداء الضرائب الجمركية والضرائب علي الأستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم. كما يجوز أن يضمن فضلاً عن ذلك قيمة البضاعة طبقا لما قرره رئيس الجمارك.

ج- وانه مع عدم الأخلال بالمواعيد والمدد المنصوص عليها في قانون الجمارك والقرارات المنفذه له لايجوز تعليق آداء الضرائب والرسوم المستحقة مدة تجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول البضائع أو نقلها ولمدير عام الجمارك تجاوز هذه المدة في أحوال الضرورة .

حالات الأفراج المؤقت:

حدد القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ حالات الأفراج المؤقت وتتلخص هذه الحالات فيمايلي:

١- الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم العمل في مشروعات انشائية أو اقتصادية .

٢- الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو المسارح أو الملاعب الرياضية ومايماثلها .

٣- الأجهزة اللازمة لإجراء التجارب أو الأختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية .

٤- الآلات والأجهزة وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد اصلاحها .

٥- الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم اعادة تصديرها أما فارغة أو مملؤة .

٦- آلآت التصوير أو الأفلام التي يحضرها الصحفيون أو المراسلون

الأجانب أو وكالات الأنباء والأذاعة .

٧- الأمتعة والأشياء التي ترد مع الأجانب ذوي الشخصيات الكبيرة الذين يفدون الي الجمهورية وكذا المواد المهنية كأدوات الجراحة وأدوات المهندسين والآلات الكاتبة التي ترد مع الأجانب القادمين الي الجمهورية والتي تتفق مع مهنتهم.

٨- البضاعة الواردة برسم شخصى أو هيئة تتمتع بأعفاءات جمركية ولم ترد المستندات اللازمة للاعفاء . وهو نظام الأفراج المؤقت علي ذمة الأعفاء .

٩ـ الأدوات والمهمات العلمية والفنية والأمتعة الشخصية الخاصة بالاساتذة والخبراء الأجانب الذين تستقدمهم الجمهورية بشرط التعهد باعادة تصديرها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء العقود المبرمة معهم.

١٠ـ الأمتعة الشخصية الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للجمهورية وكذلك المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء اجازاتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد .

١١ـ الأمتعة الشخصية الخاصة بالاجانب القادمين لتلقي علومهم بجامعات ومعاهد الجمهورية .

١٢ـ الأصناف التي ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الأعفاء المقرر لهم.

١٣ـ الطائرات المدنية الخاصة القادمة الي الجمهورية اذا قدم عنها دفتر مرور جمركي صادر من أحد نوادي الطيران المعترف بها رسميا .

ويجوز الأفراج مؤقتا عن هذه الطائرات الخاصة اذا كانت لاتحمل دفاتر مرور وذلك بعد الحصول علي تعهد من صاحب الطائرة بعدم

التصرف فيها محليا الا بعد آداء ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم جمركية على أن تظل الطائرة تحت رقابة مصلحة الطيران المدني لحين سفرها الي الخارج.

١٤- الأصناف التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

حكم الأفراج المؤقت وفق نص المادة رقم [٨]
من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

الحكم العام للأفراج المؤقت أنه نظام جمركي خاص يتم فيه الأفراج لمدة محددة مع تعليق آداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي ذمة اعادة التصدير .

ويعني ذلك في القانون والتطبيق عدم اداء الضرائب الجمركية اكتفاء بالضمان وأن كان يتعين سداد رسوم الخدمات المقرره.

غير أنه بصدور قانون تنظيم الأعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ تضمنت المادة رقم [٨] حكما جديدا استثناء من الحكم المشار اليه حيث نصت علي مايلي:

"الآلات والمعدات والأجهزة [فيما عدا سيارات الركوب الخاصة] التي يفرج عنها من الجمارك وفقا لنظام الأفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠٪ من قيمة الضريبة السارية في تاريخ الأفراج عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقي فيه داخل البلاد وحتي اعادة تصديرها" .

وقد نظمت المادة رقم ٢٥ من القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بأصدار قانون تنظيم الأعفاءات الجمركية قواعد التنفيذ فيمايلي:

١- أن ترد الالات والمعدات والأجهزة تحت نظام الأفراج المؤقت

وبغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقا للقواعد المحددة لنظم الأفراج المؤقت بالقانون والقرارات المنفذة له.

٢- أن يسدد مقدما عند الأفراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة عن المدة التي يفرج عنها، فاذا كان الأفراج لمدة سنة أو جزء من السنة تسدد نسبة ٢٠٪ من الضريبة المستحقة عن الصنف.

وفي حالة اطالة المدة تسدد هذه الضريبة الخاصة بنفس القدر عن كل سنة أو جزء من السنة.

٣- ولذلك فأنه يتعين أن يتقدم صاحب الشأن قبل شهر علي الأقل من انتهاء المدة المحددة المسدد عنها نسبة الضريبة بطلب لأعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة عن المدة الجديدة، ويستمر تحصيل هذه الضريبة وفقا لهذه القواعد حتي يتم اعادة التصدير.

٤- يراعي في هذه الحالة القاعدة العامة في الأفراج المؤقت من حيث تقديم الضمان القانوني المقبول- حيث أن آداء هذه الضريبة لايغني عن تقديم الضمان.

نظام الأفراج المؤقت عن واردات الحكومة وشركات القطاع العام:

صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة الأفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقد تضمنت مادتة رقم [٢] مايلي:

"يجوز الأفراج مؤقتا عن البضائع الواردة برسم احدي الوزارات أو

المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام دون تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة عليها اذا تعذر تقديم المستندات والفواتير الأصلية- ويكتفي في هذه الحالة بالبيانات التفصيلية المدرجة بالعقود الخاصة بها أو بالتأسيس علي المعاينة والمراجعة الفعلية التي تقوم بها الجمارك·

وتسوي الضرائب والرسوم المستحقة علي وزارات الحكومة ومصالحها في هذه الحالة خصما علي حساب الوزارة أو المصلحة عند تقديم تلك المستندات، وبالنسبة الي الهيئات العامة وشركات القطاع العام يشترط للافراج المؤقت تقديم ضمان نقدي أو مصرفي·

وفي جميع الأحوال تسوي الضرائب والرسوم علي اساس تقديرات مصلحة الجمارك اذا لم تقدم المستندات والفواتير الأصلية خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود البضائع·

ويتضح من هذا النص أن الافراج عن هذه الواردات مؤقتا انما يتم علي ذمة المستندات، وذلك اذا تعذر تقديم هذة المستندات خصوصا الفواتير الأصلية التي يتم علي اساسها تحديد وعاء الضريبة الجمركية، علي أن يقدم الضمان المشار اليه قبل الأفراج وأن تتم التسوية النهائية خلال لفترة ثلاثة شهور من تاريخ الورود [ورود البضائع]·

ولقد استغلت الأجهزة المستفيدة هذا الحكم الذي يسر لها الأفراج المؤقت عن بضائعها الواردة فلم تلتفت بعد ذلك الي تسوية تلك الواردات قطعيا خصوصا مع الأهمال والتراخي الذي يتسم به عادة المختصون عن الأعمال الجمركية في هذه الأجهزة أو عدم المامهم

ودرايتهم بالقواعد الجمركية- هذا من جهة- ومن جهة اخري فان أغراء الأفراج بموجب تعهد في كل الحالات بعد أن أجازت المادة رقم [11] من هذا القرار الوزاري لرئيس الجمارك في الحالات التي يشترط فيها ضرورة تقديم ضمان نقدي أو مصرفي الأكتفاء بقبول تعهد من الهيئات العامة وشركات القطاع العام بسداد الضرائب والرسوم اذا وجدت الأسباب المبرره لذلك- ولاشك أن ترك المال العام المستورد مهملا بالجمارك يكون مبررا كافيا أمام الجمارك لقبول هذه التعهدات.

ولقد ادي هذا الوضع الي تراكم تعهدات هذه الأجهزة لدي الجمارك التي اصبحت بدورها ملزمة بأعداد جيش من رجالها للمتابعة والمراجعة والتحصيل ومع ذلك فقد كانت نتيجة هذه الأوضاع عدم المقدرة علي التحصيل خلال فترة الثلاثة شهور الأمر الذي أدي الي تراكم الضرائب الجمركية دول تحصيل والي ضياع البعض منها في بعض الأحيان اذا تصرفت هذه الجهات في المبالغ المدرجة في موازناتها لسداد الضرائب والرسوم الجمركية في أوجةأخري للصرف.

ولذلك تأكد حتمية ايجاد نظام بديل للأفراج عن واردات الحكومة والقطاع العام قبل ورود الفواتير الأصلية يتجنب عيوب الأفراج المؤقت المشار اليه.

قرار وزير المالية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥:

صدر هذا القرار لتنظيم اجراءات الأفراج الجمركي عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام، واتفق علي احكامة كل من ممثلي وزارة المالية ومصلحة الجمارك وبنك الأستثمار القومي والبنك المركزي وبنوك القطاع العام.

وقد اتفق علي مايلي:

١- ضروره استبدال نظام الأفراج المؤقت عن واردات الحكومة والقطاع العام وتحويله الي افراج نهائي مع تأجيل سداد الضرائب الجمركية لفترة قد تصل الي ثلاثة شهور بشرط تقديم المستندات الأصلية للرسالة .

٢- أنه بالنسبة للواردات التي يتم تمويلها من حساب المشروعات الأستثمارية من بنك الأستثمار القومي فيتم الأفراج عنها مقابل تقديم اقرار معتمد ممن لهم حق التوقيع علي الشيكات بالجهة المستوردة يتضمن قبول هذه الجهة بقيام بنك الأستثمار القومي بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لحساب مصلحة الجمارك وذلك خصما من التمويل المتاح لتمويل المشروعات الإستثمارية للجهة بالبنك "وذلك وفقا لنموذج محدد ومتفق عليه" .

٣- وتقوم مصلحة الجمارك بموافاة بنك الأستثمار القومي بصورة من الأقرار المقدم من الجهة المستوردة ليقوم بدوره بالخصم علي حسابات الأقراض الخاصة بهذه الجهة بالبنك مقابل الأضافة علي حساب الجمارك بالبنك المركزي.

٤- بالنسبة للواردات التي يتم تمويلها من اعتمادات الباب الثاني بالنسبة للجهات الأدارية [جهاز اداري- حكم محلي- هيئات خدمية]- يتم الأفراج عنها مقابل تقديم اقرار معتمد ممن لهم حق التوقيع علي الشيكات بالجهة المستوردة يتضمن قبول هذه الجهة بقيام البنك المركزي المصري بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب لحساب مصلحة الجمارك وذلك خصما من حسابها [مصروفات باب ثاني] لدي البنك المركزي المصري وفقا لنموذج

الأقرار المعد لذلك.

٥- تقوم مصلحة الجمارك بموافاة البنك المركزي المصري بصورة من الأقرار المقدم من الجهة المستوردة ليقوم بالخصم علي حساب "مصروفات باب ثاني" الخاص بالجهة لدية مقابل الأضافة الي حساب مصلحة الجمارك بالبنك المركزي المصري.

٦- أما بالنسبة لواردات هذه الجهات التي تفتح اعتمادات استيرادها عن طريق احد البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري وغير المموله من بنك الأستثمار أو البنك المركزي المصري فيتم مايلي:

ان تلتزم الجهة المستوردة عند فتح الأعتماد قبل البنك فاتح الأعتماد بقيمة البضاعة- وايضا بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك وفقا للتقديرات المبدئية لمصلحة الجمارك علي ضوء المستندات المقدمة.

وعند ورود المستندات بكامل قيمة الأعتماد يقوم البنك فاتح الأعتماد بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تقديرها بمعرفة المصلحة عند فتح الأعتماد وذلك بموجب اشعار اضافة لحساب المصلحة لدي البنك المركزي وفقا للنموذج الخاص.

وفي حالة الشحن الجزئي تقوم الجهة المستوردة بتقديم الفواتير الواردة للبنك الي مصلحة الجمارك لتقدير قيمة الضرائب الجمركية علي كامل الشحنة ليقوم البنك بسدادها لحساب مصلحة الجمارك لدي البنك المركزي بموجب اشعار الأضافة المشار اليه- وذلك في حدود التقديرات المبدئية المقدمة للبنك عند فتح الأعتماد.

ويتم الأفراج عن البضاعة المستوردة فور ورودها وتتم التسوية النهائية بين المصلحة والجهات المستوردة فيما بعد وذلك من خلال ماسبق الأشارة اليه من توسيط البنوك الممولة لقيمة البضاعة في سداد مستحقات الجمارك أيضا٠

٧- انه وفقا لهذا النظام- يجوز للجهة المستوردة فور ورود المستندات الأصلية من الخارج اتمام الأجراءات الجمركية والحصول علي اذن الأفراج قبل وصول البضاعة من الخارج- وذلك بعد تقديم الأقرار المذكور أو تقديم صورة معتمدة من اشعار الأضافة من البنك فاتح الأعتماد بقيمة الضرائب الجمركية لحساب مصلحة الجمارك٠
٨- وبالنسبة للواردات التي تتمتع باعفاءات جمركية بموجب قوانين أو قرارات خاصة فيتعين علي الجهة المستورده الحصول علي خطاب من مصلحة الجمارك يفيد تمتع البضائع الواردة بالاعفاء الجمركي لتقديمة الي البنك المختص عند فتح الأعتماد متضمنا السند القانوني للاعفاء٠

وقد صدر بهذا النظام قرار وزير المالية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ وتم تطبيقه اعتباراً من ١/٧/١٩٨٥، وحقق نجاحا ملحوظاً وان كانت قد ظهرت بشأنه بعض السلبيات التي يجري علاجها أولا بأول٠

ومع نجاح هذا النظام اخذت مصلحة الجمارك دراسة نظام مثيل يطبق علي السلع الواردة برسم القطاع الخاص بالشكل الذي يكفل اتمام الأجراءات المستندية قبل ورود البضاعة ويحقق سرعة الأفراج٠

علي انه يجدر الأشارة الي أمرين:

الاول: أن هذا النظام لايلغي نظام الأفراج المؤقت عن واردات الحكومة والقطاع العام حيث يجوز الأفراج عن هذه البضائع مؤقتا حال وجود الأسباب المبرره وان كان النظام الجديد قد حد من الأسراف في الأعتماد علي الموقوفات، كما أن هذا النظام الجديد ينظم افراجا قطعيا عن هذه الواردات لايختلط بنظام الموقوفات.

الثاني: أن هذا النظام لايحول دون امكان سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مباشرة من الجهة المستوردة اذا رأت ذلك عند الأفراج عن البضاعة لأن المقصود بهذا النظام الجديد ضمان سداد الضرائب المستحقة وعدم الأعتماد كليه علي الأفراج موقوفات.

نظام الأفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة

يعتبر نظام الأفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة آلي البلاد من أهم نظم الموقوفات لأتصاله بصفة اساسية بالسياحة في مصر، اذ لايكاد قادم من الخارج خصوصا من الدول العربية بقصد السياحة أو العمل أو الأستثمار أو التعليم أو تلقي العلوم في مصر الا ويطلب اصطحاب سيارتة الخاصة في رحلتة الي مصر وبقائها معة حتي انتهاء الغرض من زيارتة ٠

بل أن بعض القادمين من الأشقاء العرب يسعون الي ترك سياراتهم في مصر باعتبارها مركزاً لنشاطهم أو لامتلاكهم مساكن للأقامة فيها بمصر وعادة ما تكون هذه المساكن مشغولة بافراد من الأسرة على طول العام ويرغبون ترك سيارتهم لخدمة أفراد الأسرة ٠

ومن جهة اخري فأن سيارات الركوب الخاصة من السلع التي تخضع لضرائب جمركية مرتفعة نسبيا باعتبارها مظهر من مظاهر القدرة ٠ فضلاً عن استهلاكها للوقود وهو سلعة مدعمة في مصر وتسعي الدولة الي الحد من استهلاك مواد الوقود محليا حتي تتمكن من تصدير فائض ملائم منه، كذلك فقد شهدت مصر في السنوات الأخيرة تعاظم لحركة ورود السيارات سواء بنظم الأفراج القطعية أو المؤقتة مما أرهق حركة المرور في مصر الي حد أن الطرق المصرية لم تعد تحتمل مزيداً من هذه السيارات٠

ومع أهمية السياحة في مصر والتي عادة ما تكون مصحوبة بقدوم سيارات خاصة للأفراج عنها مدة الرحلة فضلاً عن اهمية الأفراج المؤقت

عن هذه السيارات في الأغراض الأخري كسيارات الخبراء والمستثمرين الأجانب وكذلك سيارات رجال الأعمال العرب فضلاً عن سيارات المصريين العاملين في الخارج والقادميين من اجازات خاصة كل هذا مضافا اليه الظروف السابق توضيحها خلق حاجة هامة وملحة الي وضع نظام جمركي للأفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة يوفق بين هذه الأوضاع بحيث يكون داعيا ومشجعا للسياحة والإستثمار وفي الوقت لايضر بالاوضاع الضريبية والتنظيمية في البلاد٠

ولذلك اصدر وزير المالية تنظيما متكاملاً للأفراج المؤقت عن سيارات الركوب وهو نظام خاص ولذلك لم نعرضه مع أحكام النظام العام للأفراج المؤقت الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ـ المشار اليه سلفا حيث الغيت كل احكام الأفراج المؤقت عن سيارات الركوب الواردة فيه، ونعرض تنظيم الأفراج المؤقت عن سيارات الركوب فيمايلي:

وقد أصدر وزير الصناعة قراره رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٨٦ بأن تتولي مصلحة الرقابة الصناعية تحديد الشروط والمواصفات للأصناف والمواد التي يطبق عليها نظام السماح المؤقت لادراجها بالجداول المقرره وتحديد نسبة العوادم في التصنيع وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من رسوم.

وبذلك اصبحت جهة الرقابة الصناعية هي المختصة بتقدير وكشف النواحي الفنية فيما يتعلق بواردات وصادرات السماح المؤقت وهي تحدد نسب العوادم ومايكون منها ذا قيمة حتي تربط عليه الضريبة بمعرفة الجمارك.

وتحقيقا للمرونة التي يحتاجها نظام السماح المؤقت فوض وزير المالية رئيس مصلحة الجمارك في الأختصاصات التالية:

١- اصدار القرارات الخاصة بتحديد الأصناف والمواد التي يطبق عليها نظام السماح المؤقت وادراجها في الجداول المقرره بالشروط والمواصفات التي تحددها الرقابة الصناعية في حالة عدم وجودها بالجدوال المقرره وذلك لتطبيقها علي الصنف عند استيراده مستقبلا

٢- اطالة مدة السنة المحددة بالمادة ٩٨ من قانون الجمارك التي يتم خلالها اعادة التصدير لأسباب مبرره [سلطة وزير المالية في القانون].

احكام قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣
في شأن نظام الأفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة

نظم هذا القرار احكام الأفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة من حيث حالات واوضاع هذا الأفراج- وشروطه- والضمانات اللازمة له علي النحو التالي:

اولاً : الحالات التي يقتصر عليها هذا النظام:

١ـ السيارات الخاصة بالسياح والعابرين الأجانب بصفة عامة للاقامة المؤقتة في البلاد ·

٢ـ السيارات الخاصة بالمصريين المقيمين في الخارج أو الذين يعملون في الخارج والقادمين للوطن لقضاء اجازاتهم·

٣ـ السيارات الخاصة بالعاملين في الخارج من اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية القادمين للوطن لقضاء اجازاتهم·

٤ـ السيارات الخاصة بالخبراء والأساتذة الأجانب اللذين تستقدهم وزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجامعات أو المدارس للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد ·

٥ـ السيارات الخاصة باللاجئين السياسيين·

٦ـ السيارات الواردة برسم شركات أو مؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط منتظمة من والي البلاد بشرط توفر مبدأ المعاملة بالمثل·

٧ـ السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الأتفاقيات المعقودة مع هذه الشركات·

٨ـ السيارات الواردة للأستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلبي الأجانب زيادة عن حدة الأعفاء المقرر بالقانون وكذلك السيارات الواردة لموظفين الأداريين

بالسفارات والقنصليات الأجنبية ٠

٩- السيارات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب٠

١٠- السيارات الخاصة بالصحفين والمراسلين للمنظمات الدولية واعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية ٠

١١- السيارات الوارده للستعمال الرسمي للمنظمات الدولية واعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية ٠

١٢- السيارات الوارده للشركات الأجنبية المتعاقدة مع وزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام للقيام بعمل أو تنفيذ مشروع مؤقت داخل البلاد وذلك لاستعمال الخبراء التابعين لها ٠

ثانيا: شروط ادخال السيارات بهذا النظام:

١- انه لايجوز أن يفرج عن أكثر من سيارة واحدة للشخص الواحد٠

ويتضح من هذا الشرط أنه يسري علي الأشخاص، أما بالنسبة للحالتين رقم [٦] الخاصة بمؤسسات الطيران الأجنبية- ورقم [٧] الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول فأن حالتهما يستثني من هذه القاعدة ٠

وكذلك بالنسبة للحالة رقم [٩] الخاصة بذوي المكانة من الأجانب فأنه يجوز الأفراج عن أكثر من سيارة وفقا للاعتبارات التي توافق عليها مصلحة الجمارك لكل حالة علي حدة ٠

٢- وجوب أن يقتصر استعمال السيارة المفرج عنها مؤقتا علي الأغراض التي تم من اجلها ٠

٣- أنه يتعين اعادة تصدير السيارة المفرج عنها فور انتهاء مدة الأفراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أقرب٠

٤- أنه يجوز لأصحاب السيارات المفرج عنها مؤقتا التقدم لمصلحة الجمارك قبل انتهاء مدة الأفراج لطلب الأفراج النهائي عن السيارة وفقا لقواعد العامة التي تنظم عملية الأستيراد من الخارج وسداد

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حسب حالة السيارة وفئة الضريبة السارية وقت ايداع البيان الجمركي للأفراج المؤقت [عند الدخول]٠

٥- انه بالنسبة للحالة الواردة في البند رقم [٨] [الخاصة بالسفارات ٠٠]

فأنه يتعين للأفراج التحقق من توافر مبدأ المعاملة بالمثل، وتقديم موافقة وزارة الخارجية علي الأفراج المؤقت وفي حدود القواعد التي تصدرها وزارة الخارجية بالأتفاق مع مصلحة الجمارك٠

ثالثا: شرط المدة:

بحيث يجب الا تتجاوز مدة الأفراج المؤقت عن السيارات المشار اليها المدد التالية وفقا لكل حالة:

١- ثلاثة شهور بالنسبة للحالات رقم [١،٢،٣] وبشرط الا تتجاوز هذه المدة فترة اقامة السائح أو العابر أو الأجنبي المقيم مؤقتا أو اجازة المصري المقيم بالخارج٠

٢- مدة لاتتجاوز سنة وفقا لخطاب من الوزير المختص أو من يقوم مقامة بالنسبة للسيارات المشار اليها في الحاليتن رقم [٤،١٢] وبشرط الا تتجاوز مدة اقامة الخبير أو الأستاذ الأجنبي٠

كما يجوز بناء علي طلب الجهة المتعاقدة مع الشركات الأجنبية أو المستقدمة للخبير أو الأستاذ الأجنبي تجديد مدة الأفراج المؤقت بحيث لايجاوز مجموع هذه المدد المقرره لتنفيذ المشروع [حالة ١٢]، أو مدة عمل الخبير أو الأستاذ الأجنبي بالبلاد [حالة ٤]٠

٣- سنة بالنسبة للسيارات المشار اليها في الحالات أرقام [٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١] ويجوز تجديد الأفراج المؤقت سنويا وفقا لمبررات كل حالة علي حدة٠

٤- المدة التي يتم الأتفاق عليها بين مصلحة الجمارك ووزارة الخارجية

بالنسبة للسيارات المشار اليها في البند رقم [٨]٠

علي أنه في جميع الأحوال لايجوز أن تتجاوز مدة بقاء السيارة داخل البلاد مدة الأفراج المؤقت عنها٠

٥- علي أنه يجوز بقرار من رئيس الأدارة المركزية للقطاع الجمركي المختص مد المهلة المقرره ثلاثة شهور لأعادة التصدير لسباب مبرزه بقرار من زير المالية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٦٠

كما يجوز لرئيس مصلحة الجمارك اعطاء مهلة مناسبة لتسوية وضع السيارة نهائيا وفقا لمبررات كل حالة علي الا تتجاوز هذه المهلة ثلاثة شهور٠

رابعا : تنظيم شرط الضمان:

يراعي بصفة عامة تقديم أي من الضمانات الأتية لدي الأفراج المؤقت عن سيارات الركوب٠

١- امانة نقدية- أو ضمان مصرفي صالح يغطي الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم٠

٢- دفاتر المرور الدولية الصادرة من نوادي السيارات المعتمدة وبشرط أن تكون الدفاتر صالحة طوال المدة المحددة لبقاء السيارة بالبلاد٠

٣- دفاتر المرور الدولية الصادرة من نوادي السيارات المرخص لها بالعمل في مصر بالنسبة للأجانب القادمين من بلاد عربية ليس بها نوادي للسيارات وبشرط صلاحية الدفتر لمدة بقاء السيارة في البلاد ٠

٤- دفاتر المرور الصادرة من الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الخدمة السياحية في مصر او احد البلاد العربية الاخري بشرط ان تقوم هذه الشركات بايداع خزانة الجمارك الضمان النقدي الذي تحدده المصلحة والا تتجاوز قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عن السيارات المفرج عنها مؤقتا قيمة الضمان

المقدم من الشركة "قرار وزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤]٠

خامسا: الاستثناءات الواردة على الضمانات

واستثناء من احكام هذه الضمانات يجوز قبول مايلي:

١- رخص تسيير دولية ورخصة قيادية دولية بالنسبة للاجانب القادمين في افواج سياحية بشرط القيد علي جواز السفر واستخراج نماذج التصاريح السياحية لكل سيارة علي حدة٠

٢- تعهد صريح من الجهة الحكومية او القطاع العام بضمان سداد الضرائب المستحقة وذلك بالنسبة للسيارات الواردة في الحالتين [٤، ١٢]٠

٣- تعزيز من مكتب اللاجئين السياسين بضمان سداد الضرائب المستحقة بالنسبة للسيارات الواردة في الحالة رقم [٥]٠

٤- موافقة هيئة الطيران المدني وذلك بالنسبة لسيارات الواردة في الحالة رقم [٦]٠

٥- موافقة الهيئة العامة للبترول بشرط ان تتضمن الاتفاقات المعقودة مع الشركات المستفيدة نصوصا بالاعفاء وذلك بانسبة للحالة رقم [٧]٠

٦- تقديم تعزيز من وزارة الخارجية وهيئة التمثيل الدبلوماسي او القنصلي او المنظمة الدولية التي يحلق بها العضو بالنسبة للسيارات في الحالات ارقام [٨، ٩، ١١] كما يجوز قبول تعهد صريح من جهة مقبولة بالنسبة للحالة رقم [٩]٠

سادسا: قاعدة قبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً

حظر القرار الوزاري رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ التصرف في السيارات المفرج عنها مؤقتا بالبيع او التنازل او الهبة او غير ذلك من التصرفات الا بعد الحصول علي موافقة مصلحة الجمارك علي هذا التصرف واكد علي الاستحقاق الفوري للضرائب الجمركية وغيرها من

الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك علي السيارات المفرج عنها مؤقتا في حالة مخالفة شروط واحكام الافراج المؤقت·

الا انه في التطبيق ظهرت حالات متعددة لافراج مؤقت عن سيارات ركوب وعند انتهاء المدة المقررة لبقاء السيارة لايكون في وسع صاحبها اعادة تصديرها ولاسداد الضرائب عليها واستبقائها في البلاد ان جاز له ذلك· كما ان بعضا من السائحين العرب والاجانب وغيرهم ممن افرجو عن سيارات خاصة وفق هذا النظام لايحق لهم استبقاء السيارة من الناحية الاقتصادية وليس في وسعهم اعادة تصديرها· مع مراعاة سلامة موقف السيارة قانونا وحسن نية صاحب الشأن·

وحلا لهذه الاوضاع في اطار القواعد القانونية التي لاتسي الي السياحة في مصر ولاترهق السائحين فقد اجازت مصلحة الجمارك في مثل هذه الحالات ان يتنازل صاحب الشان عن السيارة للجمارك وتبرئ ذمتة منهما تماما·، وقد صدر في ذلك قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ بشان قبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتا وفقا لما يلي:

أ- يقبل تنازل اصحاب السيارات بانواعها عن سياراتهم المفرج عنها مؤقتا اذا توافرت الشروط الاتية:
   أ- الا تكون السيارة محلا لجريمة تهريب جمركي
   ب- سداد ماقد يستحق علي السيارة من غرامات وتعويضات
   ج- سداد ماقد يستحق علي السيارة من ضرائب جمركية وغيرها من ضرائب ورسوم عن اية اجزاء ناقصة او مستبدلة بالمقارنة بحالتها عند الدخول·
٢- يفوض رؤساء القطاعات الجمركية كل في دائرة اختصاصه في قبول التنازل·

٣- تضاف السيارات المشار اليها للعهدة المخزنية لمصلحة الجمارك ويتلاحظ ان الجمارك تتصرف في هذه السيارات بالبيع بالمزاد العلني حيث تضاف حصيلة البيع الي الخزانة العامة ·

الباب السادس

نظام الاعفاءات الجمركية

الاعفاءات الجمركية

الاصل في النظم الجمركية ان تخضع البضائع التي تدخل اراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة علي الضرائب الاخري المقررة. وذلك الا مايستثني بنص خاص. ويتم تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها. كما انه لايجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص علي خلاف ذلك في القانون.

فالاعفاءات الجمركية هي استثناء علي هذا الاصل العام اذ تعني عدم خضوع البضائع المعفاة للضريبة الجمركية علي ان تتم الاجراءات الجمركية عليها ولكن يتم الافراج عنها دون سداد الضرائب الجمركية المقررة.

ويتضح من نصوص الدستور والقانون ان الاعفاء لايكون الا بقانون فلايجوز ان يتم الاعفاء بقرار او لائحة.

ويعني اعفاء سلعة معينة او اعفاء واردات جهة معينة انتقاص جزء من ايرادات الخزانة العامة بقدر الاعفاء الذي تقرر ولذلك فانه يجب ان يراعي في الاعفاء الجمركي ان يكون الهدف منه اقتصاديا او اجتماعيا او ان يكون تحقيق الهدف يعود علي المجتمع بفوائد تزيد عن المقدار المالي الذي ضحت به الدولة.

ولقد مرت الاعفاءات الجمركية في مصر بعده مراحل حيث تعددت حالات الاعفاءات في العديد من القوانين بحيث لم تعد ثمة احصاءات جادة لقدر الاعفاءات من الناحية المالية والنوعيات السلع المعفاة ولا للهدف من الاعفاء.

وفي سنة ١٩٨٣ صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية متضمنا حالات الاعفاء من الضرائب الجمركية وقواعد وشروط هذا الاعفاء، وكان الهدف من اصدار هذا القانون هو ترشيد

الاعفاءات الجمركية ووضعها في اطارها الصحيح باعتبارها استثناء من احكام القانون والتعريفة الجمركية ·

ورغم ان القانون المذكور قد ادي الي حد كبير الي معالجة بعض مشاكل الاعفاءات الجمركية التي كانت مثارة عند التطبيق الا انه بعد مضي فترة علي تطبيقه تلاحظ قصوره بالنظر للتوسع الكبير في الاعفاءات الجمركية سواء طبقا لاحكامه او لقوانين لاحقه او سابقة عليه بحيث حدث خلل في التطبيق وفي السياسة الاقتصادية ·

فلقد اثبتت الاحصائيات الرسمية تضخم حجم الاعفاءات بحيث وصل الي اكثر من ٤٠٪ من اجمالي واردات الدولة بشكل يهدد موارد الدولة المالية ·

كما تضررت الصناعة الوطنية من حجم الاعفاءات لان ذلك يعني وضع المنتج المحلي في وضع تنافس غير متكافئ مع المثيل المعفي المستورد من الخارج· كما ان اعفاء اي سلعة يعني عدم وجود حافز لانتاجها محليا ·

وكل هذه الظروف لايمكن ان تلائم دولة تسعي الي تنمية مواردها والتقدم نحو صناعة وطنية تكفي لاستهلاك السوق المحلي وتتجاوز ذلك الي التصدير ·

ولذلك كان لابد من اعادة النظر في الاعفاءات الجمركية المقررة وفي عام ١٩٨٦ كان الامرقد استقر علي ضرورة الغاء كافة الاعفاءات الجمركية بما في ذلك الحالات التي تضمنها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وتجميع حالات الاعفاء في قانون واحد يقتصر علي الاعفاءات الضرورية ذات الاهداف الاجتماعية المؤثرة ·

ولذلك صدر القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار بتنظيم الاعفاءات الجمركية · وقد صاحب صدور هذا القانون حزمة من القواعد الاقتصادية المتكاملة تناولت اصدار التعريفة الجمركية الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وكذلك تناولت تنظيم الاستيراد وتنظيم اسعار الصرف للاغراض الجمركية كل ذلك فيما عرف

بسياسة اقتصادية هادفة ·

وقد تضمن قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية المشار اليه في المادة الاولي منه بان يعمل بنظام الاعفاءات الجمركية بالقانون المرافق، كما تضمنت المادة الثانية الغاء الاعفاءات الجمركية الواردة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ والقوانين والقرارات الاخري المتضمنة الاعفاءات الجمركية قبل العمل باحكام هذا القانون وسواء كان الاعفاء من كل او بعض الضرائب الجمركية او تضمنت تأجيل سدادها او تقسيطها علي النحو الوارد بهذا النص·

كما تضمنت المادة الثالثة حكما انتقاليا بالنسبة لتسوية بعض الاعفاءات الجمركية وهي الاشياء التي افرج عنها قبل العمل باحكامه تحت نظام الافراج المؤقت لحين النظر في تقرير اعفائها حيث اوردت المادة بان تسوي اوضاعها الجمركية بصفة نهائية وفقا للقواعد القانونية والقوانين المعمول بها وقت الافراج عنها علي ان يتم ذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل باحكام هذا القانون لوضع حد زمني لتسوية حالات الاعفاءات المعلقة عند صدور هذا القانون·

كما حرصت المادة الرابعة علي النص علي عدم سريان احكام هذا القانون علي الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضي اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية او الاقليمية او الجهات الاجنبية - وذلك استقرارا لهذه الاتفاقيات - وبعدم سريان احكام هذا القانون علي الاعفاءات الجمركية المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد كما تضمنت هذ المادة النص علي عدم سريان احكام هذا القانون علي الاعفاءات الجمركية المقررة بقرارات صادرة قبل العمل باحكامه تطبيقا لاحكام المادة ٤ والبند ١٢ من المادة ٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وذلك حتي لاتتأثر المشروعات الاستثمارية المستفيدة من النصين باية متغيرات قد تؤثر علي نشاطها وتدعيما للمعاملة الجمركية التي انشئت في ظلها·

اما المادة الخامسة من القانون فقد تضمنت ان يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره وان لوزير المالية اصدرا القرارات اللازمة لتنفيذه.

وتضمن تنظيم الاعفاءات الجمرية تحديدا لحالات الاعفاء من الضرائب الجمركية والتيسيرات الجمركية والاحكام العامة التي تحكم هذه الاعفاءات والتسيرات.

فتضمنت المادة [١] منه النص علي ان يعفي من الضرائب الجمركية وفقا للشروط والاجراءات التي صدر بها قرار وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص- ماتستوردة وزارة الدفاع ويكون لازما لاغراض التسليح. وماتستورده الحكومات والمؤسسات الاجنبية تنفيذا لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لهذا الغرض، كما تضمنت اعفاء ما تستورده كل من هيئة الامن القومي [المخابرات العامة] ورئاسة الجمهورية للاستعمال الرسمي، وماتستورده وزارة الداخلية من اسلحة وذخائر ومهمات واجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب.

وتضمنت المادة رقم [٢] من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الحالات التي يتم فيها الاعفاء وفقا لما يصدر بتحدده قرار من وزير المالية وهذه الحالات هي:

١- الهدايا والهبات والعينات لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيائت العامة.

٢- الامتعة الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية هذه الامتعة وهي جميعها ذات طابع شخصي من مستلزمات رحلة السفر او العودة كالملابس الشخصية والات التصوير والاجهزة الشخصية.

٣- الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٤- الاثاثات والادوات والامتعة الشخصية والسيارات السابق تصديرها

من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة باشخاص يعتبر محل اقامتهم الاصلي في الجمهورية بشرط تحقق من عينتها ·

٥- الاشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها ·

٦- الاشياء التي تقتضي العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الانتاج المحلي·

٧- المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة للسفن اعالي البحار والطائرات في رحلاتها الخارجية ومايلزم لاستعمال ركابها وملاحيها ·

٨- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة [بدل تالف او ناقص] عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها ·

٩- الاشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزه تجهيزا طبيا خاصا والواردة برسم المرضي والمعوقين وقد حددت اللائحة التنفيذية بعض الشروط لهذه الأعفاءات كأن يقدم تقرير من القومسيون الطبي العام بتحديد حالة المريض او المعوق ونوع التجهيز الطبي اللازم له بالسيارة، وان تكون السيارة من النوع الصغير التي لايتجاوز قوة محركها اربعة سلندرات ولاتزيد سعة المحرك عن ١٠٠٠ سم ويجوز تجاوز هذه السعة حتي ١٥٠٠ سم بقرار من رئيس الجمارك لاسباب مبررة، والا تتجاوز قيمة الاعفاء ٢٠٠٠ جنيها ويتستثني من هذا الاعفاء المصابين اثناء وبسبب العمل حيث يرفع هذا النصاب الي ٤٠٠٠ جنيها ·

اما المادة رقم [٣] من القانون فقد نصت علي اعفاء ماتستورده المنشات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل [فيما عدا سيارات الركوب والاثاث] اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الاخلال بالاحكام الواردة بقانون الاستثمار ·

كما تضمنت أعفاء سيارة ركوب صغيرة ذات اربعة سلندرات فاقل او دراجة آلية واحدة بشرط ان تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا

تخصص للاستخدام الشخصي لمن يصاب من افراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين اصيبوا او يصابون في العمليات الحربية ونتج عن ذلك شلل او فقد احد الاطراف بشرط أن تكون السيارة او الدراجة الآلية مجهزة بما يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام والا يزيد عدد سلندرات السيارات علي اربعة ولايتجاوز سعة المحرك ١٨٠٠ سم والاتجاوز قيمة السيارة مايحدده مجلس الوزراء [حدد مجلس الوزراء القيمة المعفي منها المصاب بمبلغ عشرة الاف جنيه]٠

وقد حظر القانون التصرف في هذه السيارة المعفاة لمدة سبع سنوات من تاريخ الافراج عنها مالم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الاعفاء منها وذلك ضمان لسلامة تطبيق النص واستعمال السيارة في الغرض الذي اعفيت من اجله٠

كذلك تضمن نص المادة [٢] اعفاء الامتعة الشخصية والادوات والاثاثات المنزلية والسيارات الخاصة لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية تحت الاشراف العلمي للبعثات الحاصلين علي شهادة الدكتوراه او مايعادلها وذلك عند العودة النهائية - وذلك بشرط الا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المعفي منها عن ثلاثة الاف جنيها، والا يتمتع الشخص بهذا الاعفاء اكثر من مرة واحدة، وعدم جواز الجمع بين هذا الاعفاء واي اعفاء اخر٠

وكذلك تضمن النص اعفاء الامتعة الشخصية والاثاث الخاص باعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي الوزارات الاخري الملحقين بهذه البعثات، والمعارين لهيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية العملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية وذلك باشروط والاوضاع وفي الحدود التي يتفق عليها بين وزير الخارجية ووزير المالية٠

ولقد تضمن نص هذه المادة [٢] في نهايته - اعفاء الاشياء التي يصدر باعفاءها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي طلب وزير المالية٠

ولم غوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في هذه السلطة، وعلي ذلك فأنه في الاحوال الضرورية التي تري فيها البلاد او السلطات المختصة اعفاء رسالة واردة تخرج عن القواعد الواردة بهذا القانون فانه يمكن اعفائها بمقتضي هذه الفقرة، وهذا يعطي نظام الاعفاءات الجمركية مرونة مطلوبة كما انه في نفس الوقت لايخل بالهدف من الاعفاء او الاضرار بالموارد الضريبية حيث ان هذا الاعفاء منوط بدراسات مسبقة وسلطات تقرره بحيث تطمئن الي سلامة التطبيق.

اما نص المادة رقم [٤] من تنظيم الاعفاءات الجمركية فقد اورد حكما جديدا حيث نص علي ان تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة علي مايستورد من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التي يتم الموافقة عليها تطبيقا لاحكام قانون الاستثمار والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار نظام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

كما نص علي ان يخضع لهذه الفئة مايستورد من الالات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء [من غير سيارات الركوب] اللازمة لانشاء مشروعات التعمير التي يتم تنفيذها طبقا لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشان بعض الاحكام الخاصة بالتعمير.

كما تسري احكام هذه المادة علي المشروعات التي يتم انشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وكذا مشروعات الاصلاح والاستزراع التي تقام علي الاراضي الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ في شان الاراضي الصحراوية وكذا المشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الاسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومشروعات الاسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعد اخذ رأي الوزير المختص.

كما يسري حكم هذه المادة علي ماتستورده المنشآت الفندقية

والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشائها ·

ويتضح من هذا النص اهتمام المشرع بالاوضاع الاقتصاديةو الاجتماعية وتضحيته في سبيل ذلك بقدر من الهدف المالي الذي تنشده الضريبة الجمركية، وحقيقة الامر ان المشرع قد اصاب بهذا النص حيث لم يضحي تماما بالضريبة الجمركية فقرر قدرا مخفضا منها علي هذه الورادات مما يحقق قدرا لاباس به من هذه الضرائب خصوصا اذا مازادت هذه الانشطة تحت حافز البند المخفض الذي يمثل اعفاءات جزئيا من الضريبة وتحت الرعاية التي تكفلها الدولة ·

كما تتضح الاهمية الاجتماعية للمشروعات الخاصة بالبناء والتعمير والبناء بقصد الاسكان التعاوني وكذلك الاهمية الاقتصادية فيما تيعلق بمشروعات الاستثمار والمجتمعات العرمانية والمشروعات الفندقية والسياحية التي يعول عليها كثيرا لدعم موارد المالية ·

والمادة رقم [٥] من تنظيم الاعفاءات تتضمن اخضاع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع اجهزة التلفزيون والراديو والمسجل والبيك اب التي تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبية بواقع ٥٪ من القيمة وقصر ذلك علي مدة عام من تاريخ العمل بالقانون يتم بعدها تطبيق احكام المادة رقم [٦] من قرار رئيس الدجمهورية باصدار التعريفة الجمركية علي منتجاتها المجمعة ·

ونصت المادة رقم [٦] من نظام الاعفاءات علي الاعفاء من الضرائب الجمركية ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية الحالات التالية:

١- مايرد للاستعمال الشخصي الي اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين غير الفخريين والمقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك مايرد الي ازواجهم اواولادهم القصر ·

٢- ماتستورده السفارات والمفوضين والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الرحية والادخنة ·

ويتحدد عدد السيارات التي يتناولها الأعفاء طبقا للبندين السابقين بسيارة واحدة للأستعمال الشخصي وخمس سيارات للأستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية - ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية ·

٣- ما يرد للأستعمال الشخصي- بشرط المعاينة- من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لايستفيدون من الأعفاء في البد [١] من هذه المادة بشرط أن يتم الأستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الأعفاء- ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل·

وتمنح هذه الأعفاءات بعد اعتماد طلب الأعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق علي ذلك من وزارة الخارجية ·

أما المادة رقم [٧] فقد نصت علي أنه يجوز بقرار من وزير المالية بناء علي اقتراح وزارة الخارجية اعفاء ما يرد للأستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب وهي الجهة التي تطلب الي الجمارك اعفاء ما يرد لمثل هذه الشخصيات بقصد المجاملة الدولية وترفع الجمارك توصية الخارجية هذه الي وزير المالية للموافقة علي الأعفاء·

ونصت المادة رقم [٨] علي اخضاع الآلات والمعدات والأجهزة [فيما عدا سيارات الركوب] التي يفرج عنها من الجمارك مؤقتا بغرض التأجير أو العمل لضريبة جمركية بواقع ٢٠٪ من قيمة الضريبة المقرره السارية في تاريخ الأفراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقي فيه داخل البلاد وحتي اعادة تصديرها للخارج·

وهو الحكم السابق شرحة في نظام الأفراج المؤقت علي أنه يبقي التساؤل عن اسباب ورود هذا الحكم في قانون تنظيم الأعفاءات رغم أنه

يتضمن تحديد ضريبة وفئة ضريبية محددة وكان الأولي أن يرد في التعريفة الجمركية باعتبارها القانون المنظم لفئات الضريبة، غير أن الحقيقة أن هذا الحكم قد اخضع هذه البضائع متي توافرت الشروط القانونية لأدني الفئات الضريبية مما يضمن في الأغلب والأعم اعفاءات جزئية لهذه الواردات ومن ثم استقر الرأي علي أن يشمله قانون تنظيم الأعفاءات.

احكام التصرف في الأشياء المعفاة:

تنص المادة رقم [٩] من قانون نظام الأعفاءات الجمركية علي أنه مع عدم الأخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الأعفاءات للاحكام الآتية:

أ- يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من اجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض المعفاة من اجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيميتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقرره في تاريخ السداد.

ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقرره تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ب- في حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك في الأشياء المحددة بتذييلات في جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات في الضريبة أو التصرف في الأشياء المحددة بالمادتين [٤]، [٨] من هذا القانون وذلك في غير الأغراض المستوردة من اجلها يتم تحصيل باقي الضريبة الجمركية وفقا لفئة التعريفة الجمركية المقرره. ويعتبر تهربا جمركيا التصرف في هذه الأشياء دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد باقي الضريبة المقررة عليها.

ويتلاحظ علي نص الفقرة [أ] مايلي:

١- ان النص قد حظر التصرف في الاشياء المعفاة او الاستعمال في

غير الاغراض التي تقرر الاعفاء من اجلها فكل الامرين محظور قانونا ٠

٢- الا ان المشرع في الفقرة الثانية جرم التصرف فقط فاعتبره تهريبا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في قانون الجمارك٠

ويقصد بالتصرف هنا كل تصرف يؤدي الي ترتيب حق عيني علي الاشياء المعفاة لشخص اخر٠

كما يتعين ان يكون التصرف في غير الغرض الذي تقرر الاعفاء من اجله حتي يعتبر تهريبا جمركيا اما اذا تم التصرف لنفس الغرض كان تكون السلعة معفاة لغرض السياحة او لوردها لمعوق علي سبيل المثال وتم التصرف فيها من المنشأة السياحية المستفيدة الي منشأة سياحية اخري او من معوق مستفيد الي معوق اخر وتتوافر في المتصرف اليه شروط الاعفاء فلا يعتبر مثل التصرف تهريبا في حكم القانون٠

٣- اما الاستعمال في غير الغرض المعفاة من اجله الاشياء المعفاة فهو وان كان محظورا طبقا للقانون الا انه ليس مجرما ولايعتبر تهريبا جمركيا لانه لم يرد في نص التجريم٠

علي ان مثل هذا الاستعمال في غير الغرض المعفاة من اجله الاشياء يعتبر مخالفة اجراءات جمركية تفرض بشأن الغرامة المقررة في قانون الجمارك٠

اما بالنسبة لنص الفقرة [ب] فانها تحكم التصرف في الاصناف المحددة بتذيلات في جداول التعريفة الجمركية التي تغطي تخفيضات جمركية [اعفاءات جزئية] او الاصناف المحددة في المادة [٤] التي اخضعت بعض الواردات لجهات الاستثمار والسياحة والمجتمعات العمرانية الجديدة٠٠٠ الخ لفئة ضريبية مخفضة وكذلك الاصناف المحددة بالمادة [٨] الخاصة بفرض ضريبة بواقع ٢٠٪ من الضريبة المقررة علي النصف المفرج عنه مؤقتا بغرض العمل او التأجير فاذا تم هذا التصرف في غير الاغراض المستوردة من اجلها بعد موافقة مصلحة الجمارك

يكتفي بتحصيل باقي الضريبة وفقا لفئة التعريفة المقررة ·

اما اذا تم التصرف في هذه الاشياء بدون موافقة مصلحة الجمارك وسداد باقي الضريبة المقررة عليها اعتبر ذلك تهربا جمركيا ·

ويتلاحظ كقاعدة عامة انه بشأن الاشياء التي سبق اعفاؤها في ظل العمل بقوانين سابقة ثم تم التصرف فيها في ظل العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فان احكام التصرف الواردة في هذا القانون الاخير هي التي تسري علي هذا التصرف الذي تم تحت مظلته واثناء العمل به اذ ان الواقعة المنشئة للضريبة حينئذ ليست واقعة الورود ولكن واقعة التصرف·

احكام عامة في قانون نظام الاعفاءات الجمركية

١ـ لاتشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ولاتعفي هذه السيارات الا اذا نص عليها صراحة ·

٢ـ لاتشمل الاعفاءات الجمركية الاثاث مالم ينص علي ذلك صراحة ويعتبر اثاثا الاثاثات المنزلية والمكتبية والمفروشات والاثاثات اللازمة للاقامة والايواء ·

ويتلاحظ انه بالنسبة لسيارات الركوب وكذلك الاثاث المستوردين انهما يخضعان لفئات ضريبية مرتفعة وانه يتوافر منهما المنتج المحلي الذي يغني عن الاستيراد ـ فضلا عن ان استيرادهما يعتبر مظهرا للقدرة ومن ثم لايتعين شمولهما باية اعفاءات جمركية الا في الحالات الضرورية والنص الخاص والصريح بالاعفاء ·

٣ـ انه يحظر الافراج من الجمارك عن السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية مالم يكن ملصقا عليها طابع (البندول) او العلامة المميزة الدالة علي اعفائها من هذه الضرائب·

ويعتبر عرضها للبيع باية وسيلة او تواجدها في المحال العامة تهريبا جمركيا ·

ذلك ان هذه الاصناف مما تخضع لضرائب جمركية باهظة ويتقرر اعفاؤها لاغراض سياحية، وقد تقرر هذا القيد لضمان استخدامها في الغرض المعفاة من اجله والاتستخدم في اغراض اتجار.

٤- تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكدمن استعمال الاصناف المعفاة في الغرض الذي اعفيت من اجله، ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر او التلاعب في القيد فيها في حكم التهرب المنصوص عليه في قانون الجمارك.

ولقد أنشأت مصلحة الجمارك جهازا خاصا لمتابعة الاعفاءات الجمركية لمتابعة التصرف في الاشياء المعفاة والتأكد من سلامة استعمالها وفق الاغراض المعفاة من اجلها وكشف اية مخالفات بشأنها والعمل علي تطبيق احكام القانون.

احكام التنازل عن الالات والمعدات والاجهزة ووسائل النقل وسيارات الركوب المتمتعة بالاعفاءات الجمركية

نظم قرار رئيس مصلحة الجمارك احكام هذا التنازل علي النحو التالي:

١- يقبل التنازل لمصلحة الجمارك عن الالات والادوات والمعدات والاجهزة ووسائل النقل وسيارات الركوب المعفاة التي تقضي القوانين الصادرة باعفائها بجواز التصرف وفقا لحالتها وقيمتها وقت السداد بالشروط التالية:

- ان يقدم طلب التنازل من صاحب الشأن، وبالنسبة لشركات البترول فيتعين موافقة هيئة البترول علي هذا التنازل.
- الا تكون هذه الاشياء محلا لجريمة تهريب جمركي.
- ان تسدد الضرائب والرسوم المستحقة علي الاجزاء الرئيسية الناقصة.
- سداد ماقد يتستحق من غرامات وتعويضات نتيجة اي مخالفة لنظم

الاعفاءات.

٢- يفوض رؤساء الادارات المركزية للجمارك التنفيذية كل في دائرة اختصاصه في قبول التنازل وفقا للشروط الواردة في هذا القرار.

ويجوز بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص التصريح ببقاء الأشياء المذكورة في مواقع تخزينهاوبيعها بمعرفة هيئة الخدمات الحكومية في هذه المواقع.

وفي هذه الحالة يضم تحديد الأجزاء الناقصة المشار اليها عند البيع باعتبار استمرار مسئولية صاحب الشان عن الاشياء طالما ظلت فيموقع التنازل، وتعرض هذه الاشياء للبيع وفقا للقواعد المعمول بها.

٣- تحسب الضرائب والرسوم المستحقة علي هذه الاشياء وتخصم من قيمة البيع لحساب هذه الضرائب ويضاف باقي القيمة في حساب ايرادات متنوعة.

تحديد القيمة للاغراض الجمركية
بالنسبة لسيارات الركوب المعفاة
في بعض حالات التصرف

نظم قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦تحديد القيمة في هذه الحالات علي النحو التالي:

١ـ تحديد قيمة سيارات الركوب المعفاة للاغراض الجمركية وفقا للمعاينة الفعلية لحالتها وقت السداد الضرائب والرسوم المستحقة مع الاسترشاد بنسب الخصم التالية:

سنة الموديل	نسبة الخصم الاسترشادية
السنة الاولي	١٠٪
السنة الثانية	٢٠٪
السنة الثالثة	٣٠٪
السنة الرابعة	٤٠٪
السنة الخامسة	٥٠٪

وذلك في الحالات التي اجاز فيها قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية التصرف في هذه السيارات بعد اداء الضرائب والرسوم المستحقة وقت السداد.

٢ـ يكون تحديد قيمة هذه السيارات بمعرفة لجنة ثلاثية علي النحو التالي:

- مدير ادارة التعريفة والاجراءات بالقطاع الخاص.
- مدير جمرك السيارات في القطاع المختص.
- رئيس قسم تعريفة من جمرك السيارات المختص.

انشاء مجمعات متخصصة
للاعفاءات الجمركية ودورة سجلات متابعة الاعفاءات

نظم قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ انشاء المجمعات المتخصصة ودورة وسجلات متابعة الاعفاءات علي النحو التالي:

مادة [١]: ينشأ مجمع للاجراءات علي الواردات المتمتعة بالاعفاءات الجمركية الفئات المخفضة في كل من الادارات المركزية للجمارك التنفيذية وتحل هذه المجمعات محل ادارات الاعفاءات بهذه الجمارك.

وتعزز بعدد من مديري التعريفة المتخصصين وحاسبي الضريبة والمراجعين وفق احتياجات العمل.

مادة [٢]: تتم كافة الاجراءات علي الواردات المشحونة لهذه المجتمعات ماعدا اجراءات المعاينة التي تتم بمعرفة مأموري التعريفة ومساعديهم في مجمعات الوارد وذلك علي النحو التالي:

١- تقدم الاقرارات الجمركية [شهادة الاجراءات] بمعرفة ذوي الشأن الي مجمع الاعفاءات وفق المستندات اللازمة.

٢- يتم تسجيل الاقرار وفحص المستندات والتأشير بالاجراءات الواجبة للمعاينة ويسلم بيان امر المعاينة مع نسخة من الفواتير وقوائم التعبئة لصاحب الشأن للتوجه الي مكان البضاعة للمعاينة.

وتتم المعاينة بمعرفة مثمن الوارد ومساعده في مكان التخزين والتشوين.

ويتم اعتماد نتيجة المعاينة وقرار المثمن بمعرفة مدير التعريفة في مجمع الاعفاءات.

٣- تجري عمليات حساب الضرائب والرسوم وتحصيلها واستخراج اذن الافراج وتسديد دفتر ٤٦ ك م باعتباره الدفتر العام للاعفاءات.

مادة [٣]: تنشأ سجلات في كل مجمع اعفاءات علي النحو التالي:

١- سجل لكل جهة من الجهات المعفاة
٢- سجل لكل غرض من اغراض الاعفاءات.
٣- سجل لكل جهة من الجهات التي يقرر لها تيسير جمركي [فئة موحدة ومخفضة] ويراعي ان تتضمن هذه السجلات بيانات كافية عن الاشياء المفرج عنها من حيث رقم الاقرار الجمركي "شهادة الاجراءات" - وتاريخها ورقم القسيمة [ضرائب ورسوم خدمات] رقم البوليصة [الباخرة - وتاريخها اسم الجهة، ورسوم الخدمات] - اسم الجهة المستفيدة وعنوانها - الاصناف الواردة - القيمة الجمركية لها - جملة الضرائب والرسوم الاصلية علي الرسالة - جملة الضرائب والرسوم المحصلة.

مادة [٤]: تعد صورة طبق الأصل من بيانات السجلات المشار اليها عن كافة الرسائل التي يفرج عنها يوميا وتحال هذه البيانات صباح اليوم التالي الي الادارة العامة للاعفاءات بالقاهرة.

ويراعي ان يكون ارسال هذه البيانات بموجب سركي خاص بارقام مسلسلة سنوية بحيث تراقب الادارة العامة للاعفاءات هذا المسلسل لضمان عدم سقوط اي قيد.

مادة [٥] يتم تصنيف ملفات الاقرارات المشار اليها في ادارة الاعفاءات بعد انتهاء الاجراءات علي الوجه التالي:

١- الملفات المنتهية بصفة قطعية تمر في الدورة العادية من حيث تسديد المانيفستو والاحصاء والمراجعة النهائية ثم الحفظ.
٢- الملفات التي يفرج عنها مؤقتا لاي سبب من الاسباب المبررة لهذا الاجراء تحجز بمجمع الاعفاءات وتتخذ اجراءات التسوية بشأنها.
٣- اذا تطلب الاعفاء استصدار قرار من الجهات المختصة يتولي مجمع الاعفاءات اعداد مشروع القرار واحالة الملف مع المشروع الي الادارة العامة للاعفاءات للمراجعة واتخاذ اجراء استصدار - ثم يعادل الملف بعد صدور القرار الي مجمع الاعفاءات لاتخاذ دورة الحفظ.

مادة [٦]: تطبيقا لنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية المشار اليها يتعين علي الجهات المتمتعة بالاعفاءات او التيسيرات الجمركية [الفئة الموحدة او المخفضة] مسك السجلات المشار اليها في هذه المادة.

وعلي مجمعات الاعفاءات عند تسجل الاقرار الجمركي الحصول علي اقرار من الجهة يفيد انها قد امسكت هذه السجلات وانها قامت باعتمادها من الادارة العامة لمتابعة الاعفاءات بالقاهرة ويكتفي بهذا الاقرار كدليل علي مسك هذه السجلات عليمسئولية الجهة دون طلب الاطلاع علي هذه السجلات من جانب الجمارك التنفيذية.

وعلي الادارة العامة لمتابعة الاعفاءات توجيه كتاب لكل جهة مستفيدة من الاعفاءات او التخفيضات للتنبيه الي وجوب مسك السجلات واعتمادها منها والاثار القانونية المترتبة علي عدم انتظام مسك السجلات.

وعلي هذه الادارة العامة اجراء تفتيش دوري علي هذه الجهات لتطبيق الفقرة [ز] من المادة التاسعة من قانون الاعفاءات المشار اليه.

مادة [٧]: يحظر اعدام شهادة الاجراءات المعفاة او المتمتعة بتيسيرات الجمركية للرجوع اليها عند الحاجة. وعلي الادارة العامة للمراجعات مراجعة اجراءات الدورة المستندية لتحديثها واستخدام اساليب الحفظ المتطورة والعرض بالامكانيات المطلوبة للاعتماد والتنفيذ.

الباب السابع

المخلفات المعركية والتهريب

الفصل الاول

المخالفات الجمركية

حدد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المخالفات الجمركية في الباب السابع ووضع لكل مخالفة العقوبة الملائمة لها.

ويمكن تعريف المخالفات الجمركية بأنها الافعال التي يرتكبها الاشخاص بالمخالفة لاحكام القانون والنظم التي حددها او للقواعد والاجراءات المنفذة له بحيث تخل بسير العمل الجمركي علي الوجه الاكمل.

ومن هذه المخالفات مايعتبر مجرد خروج علي النظم التي حددها القانون بحيث تعتبر نوع من العبث او الاستهتار بهذه النظم دون أن تؤدي الي ضياع ضرائب جمركية. ولذلك تعرف هذه المخالفات بالمخالفات الشكلية.

والنوع الاخر من المخالفات الجمركية لايقتصر علي مجرد العبث والاستهتار وانما يتجاوز ذلك الي مافيه ضياع لقدر من الضرائب الجمركية ولذلك تعرف بالمخالفات الموضوعية او المالية وهي بطبيعة الحال أخطر من النوع الاول ولذلك يلقي مرتكبها عقوبة اشد.

والمخالفات الجمركية سواء كانت شكلية او موضوعية يفترض ارتكابها بحسن نية ودون قصد وهذا مايفرقها عن التهريب الجمركي الذي يتعين ان يتوافر فيه القصد الجنائي.

والمخالفات الجمركية علي هذا النحو تقابلها عقوبات مالية تتفاوت بقدر جسامة المخالفة وهذه العقوبات عبارة عن غرامات مالية اما بمبلغ معين اذا كانت المخالفة بسيطة او بنسب من الضرائب الجمركية المعرضة للضياع اذا كانت المخالفة جسيمة وفي كلا الامرين تتدرج الغرامة بين حد ادني وحد اعلي حسبما يقدر موقع الغرامة وفقا لنظرته الي خطورة الفعل المرتكب.

وتحديد المخالفات الجمركية والعقوبات المقررة عنها أمر يكفل احترام القواعد والنظم الجمركية والالتزام بما رسمه القانون من خطوات لتنفيذها حتي لاتسود الفوضي او عدم الالتزام بالمجال الجمركي الذي يتسم بالحساسية والاهمية ·

اولا: المخالفات الشكلية :

١- اوجب القانون الجمارك عدة التزامات علي ربابنة السفن أو من يمثلونهم وكذلك قادة الطائرات، وفرضت المادة [١١٤] علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخري غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد علي عشرين جنيها في الاحوال الاتية :

- عدم تقديم قائمة الشحن [المانيفستو] او عدم وجودها او تعددها او التأخير في تقديمها او الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك·
- اغفال مايجب ادراجه في قائمة الشحن·
- رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الاخري داخل الدائرة الجمركية في غير اماكن التي تحددها الجمارك لذلك·
- شحن البضائع او تفريغها او نقلها من وسيلة الي اخري ايا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك او دون حضور موظفيها·
- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الاماكن المخصصة لذلك·
- مغادرة السفن او الطائرات او وسائل النقل الاخري الدائرة الجمركية دون ترخيص·

وللجمارك الحق في ازالة المخالفة علي نفقات المخالفين·

٢- وتفرض المادة [١١٥] من قانون الجمارك غرامة لاتقل عن جنيه ولاتزيد علي خمسة جنيهات في الاحوال الآتية :

- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات·

- عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم.
- عدم المحافظة علي الاختام الموضوعة علي الطرود او وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك الي نقص او تغيير في البضائع.
- عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون وهي الاجراءات التي يحددها المدير العام للجمارك لدي اعادة البضائع الاجنبية التي لم تؤدي عنها الضرائب الجمركية والتي لاتخضع لاحد الأنظمة الجمركية العامة الواردة في القانون.

ثانيا: المخالفات الموضوعية:

١- فرضت المادة [١١٦] من قانون الجمارك غرام لاتقل عن جنيه ولاتزيد عن خمسة جنيهات، اذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة لضياع عشرة جنيهات وذلك في الاحوال الآتية:
- حيازة بضائع او نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لانظمة الجمارك.
- ادخال البضائع الي الجمهورية اواخراجها منها او الشروع في ذلك دون بيان جمركي او عن غير طريق المسالك او المكاتب الجمركية.
- الاسيتراد عن طريق البريد للفافات مقفلة او علب لاتحمل البطاقات النظامية خلافا لاحكام الاتفاقات البريدية.
- مخالفة نظام العبور او المستودعات او المناطق الحرة او السماح المؤقت او الافراج المؤقت او الاعفاءات.

ويتضح من أحكام هذه المادة ان بعض الافعال تتسم بالجسامة وقد يصل الي حد التهريب كما في الفقرة [٢] الا ان المشرع راي أعتبار مثل هذه الوقائع مخالفات جمركية وخفف العقوبة عليها بالنظر الي تفاهة قدر الضريبة المعرضة للضياع والذي لايجاوز عشرة جنيهات، حتي تكفل للعمل الجمركية التيسير وعدم تحريرمحاضر ضبط ومايستتبعها من احالة الي الشرطة والنيابة العامة وتضخم قضايا التهريب الجمركي عن مبالغ تافهة.

٢- وفرضت المادة (١١٧) من القانون غرامة علي ربابنة السفن او قادة الطائرات ووسائل النقل الاخري لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولاتزيد عن مثلها فضلا عن الضرائب المتسحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما ادرج في قائمة الشحن في عدد الطرود او ممحتوياتها او البضائع المنفرطة.

اما في حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لاتقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة علي البضائع الزائدة ولاتزيد علي مثليها.

واذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والارقام الموضوعة علي طرود اخري مدرجة في قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب اكبر هي الطرود الزائدة، وتطبق هذه الغرامة ايضا علي البضائع الزائدة التي تظهر اثر جرد المستودعات العامة او الخاصة ولاتكون مدرجة في سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات.

ويتضح شدة العقوبة المالية التي فرضها المشرع في حالات العجز والزيادة ولكنها في الحقيقة تلائم جسامة المخالفة. حيث ان القانون الزم ربابنة السفن او من يمثلونهم تسليم الطرود والبضائع لمخازن او اصحاب الشأن مطابق لما هومدرج في قائمة الشحن دون نقصان او زيادة في عدد الطرود او في محتوياتها او مقدار البضائع المنفرطة (الصب).

وقرر القانون رفع هذه المسئولية في محتويات الطرود اذا سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجع معها حدوث النقص قبل الشحن.

وبالنظر الي شدة العقوبة اجاز القانون اعطاء الربان او من يمثله مهملة لاتجاوز ستة اشهر لايضاح اسباب النقض بمستندات جدية كأن تكون البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن اصلا أو لم تفرغ او فرغت في جهة أخري، وذلك بشرط تقديم ضمان يكفل حقوق الجمارك.

ويتلاحظ جسامة هذه المخالفة ومن ثم شدة العقوبة المقررة عليها ذلك انه في حالة العجز غير المبرر تقترب الواقعة من جريمة التهريب

اذا الاقرب الي الواقع ان يكون العجز قد انزل من السفينة في غير الاوضاع المقررة قانونا علي نحو يحتمل معه التهريب الا ان المشرع راي أن يخرج هذه الحالة من عداد التهريب حيث ان الظن ليس كافياً للتجريم ولكنه في نفس الوقت قرر عقوبة مالية للمخالفة بحد ادني عشر الضرائب المعرضة للضياع وحد اقصي مثل هذه الضرائب.

وان كان الامر كذلك بالنسبة للعجز فانه يشكل خطورة اكبر في حالة الزيادة غير المبررة لانه في هذه الحالة تنطلق المخالفة باعداد كميات الزيادة لسحبها دون اداء الضرائب عليها فليس ثمة مجال لمجرد الظن وانما الكميات محل المخالفة تكون متواجدة ولكنها غير مثبتة في قائمة الشحن ومن ثم جاءت العقوبة اشد بحد ادني نصف الضرائب المعرضة للضياع وحد اقصي مثلي هذه الضرائب. ولم تعتبر الواقعة في مثل هذه الحالة تهريبا جمركيا حيث لم يتخذ بعد الركن المادي في جريمة التهريب.

٣- وفرضت المادة [١١٨] غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولاتزيد علي مثلها في الاحوال الاتية:

- تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها.
- تقديم بيانات خاطئة عن القيمة اذا ظهرت في البضائع زيادة تجاوز ٢٠٪.
- تقديم بيانات خاطئة عن المقادير اذا ظهرت في البضائع زيادة تجاوز ٥٪.
- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد علي عشرة جنيهات.

ولقد فرضت هذه العقوبة لحث المستوردين عليمراعاة الدقة عند الاقرار بالبيانات الجوهرية عن السلعة والتي تربط علي اساسها الضريبة الجمركية ذلك ان تقديمها بالنقصان يؤدي الي خفض وعاء الضريبة والتاثير علي المبلغ المحصل.

اما اذا كان الخطأ في هذه البيانات يتجاوز عدم الدقة الي التزوير او الغش فان ذلك الخطأ يعتبر عن قصد وبالتالي يشكل جريمة التهريب.

اسلوب فرض الغرامات وطرق التظلم منها:

تفرض الغرامات الجمركية بقرار من مدير الجمرك المختص اي الجمرك الذي وقعت المخالفة في دائرته. ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول مالم يتظلم ذو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة.

ولمدير عام الجمارك في هذه الحالة ان يؤيد الغرامة أو يعدلها او يلغيها.

وبعد ذلك تحصل هذه الغرامات بطريق التضامن بين الفاعلين والشركاء، اما طواعية او بطريق الحجز الاداري، كما تكون البضائع محل المخالفة ضامنة لاسيفاء تلك الغرامات.

كما يجوز الطعن في قرارات رئيس الجمارك خلال خمسة عشر يوما من اعلانها بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك امام المحكمة المختصة ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن فيه.

والمحكمة المختصة هي محكمة القضاء الاداري باعتبار ان القرار المطعون عليه هو قرار اداري ويكو الطعن فيه امام محاكم مجلس الدولة.

ويعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الاخري مسئولين مدنيا عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة او الطائرة او وسيلة النقل كما تكون السفن والطائرات ووسائل النقل الاخري ضمانا لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية.

كما يعتبر اصحاب البضائع مسئولين عن جميع اعمال مستخدميهم وعن اعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة باعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما يسأل المخلصين الجمركيين عن اعمالهم واعمال مستخدميهم في هذا الصدد.

وكل ذلك ضمانا لاستيفاء الضرائب الجمركية والغرامات المقررة.

الفصل الثاني

التهريب الجمركي

التهريب الجمركي جريمة من جرائم القانون العام وهي جنحة من جنح هذا القانون بالنظر الي ان عقوبتها الحبس والغرامة وهي عقوبات الجنح في قانون العقوبات، والجريمة فعل غير مشروع صادر عن ارداة جنائية يقرر القانون لمرتكبه عقابا، والفعل لايعد غير مشروع الا اذا خضع لنص يجرمه، والجريمة لاينشئها الا نص قانوني وكذلك العقوبة لاتتقرر الا بنص في القانون - وتلك هي القاعدة العامة "لاجريمة ولاعقوبة الا بنص".

ومن هنا تختلف جريمة التهريب عن المخالفات الجمركية في انها تقترن بنشاط اجرامي فيلزم القصد الجنائي لارتكبها وهذا امر غير وارد في المخالفات الجمركية التي لاتعدو ان تكون اخطاء مجردة عن سوء القصد ويمكن ان تقع بغير ان تتجه نية الفاعل الي ارتكابها.

وجريمة التهريب تستهدف الاعتداء علي مصلحة مالية للمجتمع اذ الهدف من ارتكابها عادة يكون بقصد الافلات عن كل او بعض الضرائب الجمركية المستحقة.

الا انها الي جانب هذا الهدف قد تستهدف ايضا الاعتداء عليمصلحة اقتصادية او اجتماعية او امنية او صحية او كلها معا وذلك بادخال او اخرج سلع بطرق غير مشروعة من المحظور استيرادها او تصديرها والمقيدة بالعرض علي جهات معينة.

ويتضح من ذلك ان هذه الجريمة ذات اثر سلبي علي الاقتصاد الوطني وعلي الموارد المالية للدولة كما انها تمس امن الدولة والصحة العامة وقيم المجتمع وادابه، ولذلك جرمها المشرع وقرر لها عقوبة جنائية بعد ان كانت عقوبتها السابقة مالية وعدل احكامها اكثر من مرة بهدف تشديد العقوبة وتوسيع نطاق التجريم وبعد ان ارتبط وضعها

بالاخلال بالشرف والامانة ·

وفي ظل اللائحة الجمركية الصادرة بالامر العالي في سنة ١٨٨٤ اخضع التهريب لعقوبات مالية فقط ووفق اجراءات مدنية حيث كانت تشكل لجنة جمركية من بعض موظفي الجمارك لتقرير المصادرة والغرامة المالية فقط ·

ثم صدر القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فالغي احكام اللائحة الجمركية بالنسبة للتهريب وجرم هذا الفعل وقرر له عقوبة الجنحة التي تتخذ بشأنها الاجراءات الجنائية ·

ثم صدر قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فالغي اللائحة الجمركية تماما كما الغي القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وخصص الباب الثامن منه لاحكام التهريب محددا حالته وصوره ومعاييره·

كما انه في ظل احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فان التهريب لايقع فعلا او حكما الا في نطاق الدوائر الجمركية، وقد تواترت الاحكام علي ان حيازة السلع وراء الدوائر الجمركية لايعتبر تهريبا وان الاصل هو ان البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الضريبة الجمركية وان المدعي خلاف ذلك هو الملكف قانونا باثباته [الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق] · تاريخ ١٨/٣/١٩٧٤ مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية السنة الخامسةو العشرين قاعدة رقم ٦٦ ص ٣٠٠·

فجريمة التهريب لاتقع داخل اقليم الدولة الا في الحالات التي ينص عليها القانون استثناء كالحالة التي نصت عليها المادة [٩٨] من قانون الجمارك فقد اعتبرت التصرف في المواد والاصناف المعفاةمؤقتا في ظل نظام السماح المؤقت " في غير الاغراض المستوردة من اجلها تهريبا يعاقب عليه بكل العقوبات المقررة في قانون الجمارك] ·

وازاء عجز قانون الجمارك عن موجهة حالات الضبط داخل البلاد وخلو القانون من نص يؤثم حيازة البضائع الاجنبية المهربة فقد تدخل المشرع فعدل احكام التهريب بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ واعتبر

حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة في حكم التهريب وشدد من عقوبة التهريب بقصد الاتجار.

ونتناول فيما يلي تعريف جريمة التهريب وانواعها واركانها وعقوباتها والاحكام الاجرائية الخاصة بدعواها وشروط التصالح وآثاره.

ثم نردف ذلك بايضاح ذات العناصر بالنسبة لجريمة حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار.

تعريف التهريب

عرفت المادة [١٢١] من قانون الجمارك التهريب بنصها علي ان يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزودة أو مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع او العلامات او ارتكاب اي فعل اخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة.

ولايمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

ويعني هذا التعريف ان المراد بالتهريب الجمركي هو ادخال البضائع الي الجمهورية او اخراجها منها علي خلاف القانون، وهو ما عبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة.

انواع التهريب

ينقسم التهريب الجمركي من جهة محلة الي نوعين: احدها يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضائع ويؤدي الي التخلص من ادائها كلها او بعضها وهو مايسمي بالتهرب الضريبي.

والاخر يرد علي بعض السلع التي لايجوز استيرادها او تصديرها

بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه المشرع في هنا لاشأن ويسمي بالتهريب غير الضريبي.

كما ينقسم التهريب من حيث اركانه الي تهريب حقيقي وتهريب حكمي، فالتهريب الحقيقي يتحقق بتمام ادخال او اخراج السلعة باجتيازها الدائرة الجمركية بطريقة غير مشروعة دن اداء الضريبة الجمركية المستحقة او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

اما التهريب الحكمي الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة [١٢١] المشار اليها فلا يندرج ضمن النموذج العام لجريمة التهريب الجمركي، لان البضاعة تدخل او تخرج عن طريق الجمارك ولاتجتاز الدائرة الجمركية خلسة او خفية بل يقدم عنها بيان جمركي وتخضع للاجراءات الجمركية الا ان جليها او اخراجها يقترن بافعال او مستندات تؤدي الي ذات النتيجة التي ينتهي اليها التهريب الحقيقي، لذلك الحق المشرع هذه الافعال اعتبارا بجريمة التهريب، وحظرها ابتداءا، واجري علهيا حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما اراده، لان من شأن الافعال المؤثمة المذكورة ان تجعل ادخال او اخراج البضائع وشيك الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال.

وهناك صورة اخري من صور التهريب الحكمي تضمنتها المادة [١٢٣] من قانون الجمارك حيث نصت علي ان يعاقب بعقوبات التهريب كل من استرد او شرع في استرداد الضرائب الجمركية، او المبالغ المدفوعة لحسابها، وتقع هذه الجريمة غالبا في ظل نظام اعادة التصدير الذي يعطي الحق لمصدري المنتجات المحلية أن يستردوا الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق سدادهاعلي المواد الاجنبية التي استخدمت في صناعة هذه المنتجات بشرط ان يتم التصدير خلال سنة من تاريخ اداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المستوردة في انتاج المصنوعات المذكورة.

اركان جريمة التهريب

لكل جريمة ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي، كذلك جريمة

التهريب الا ان هذه الجريمة تختلف في عناصر ركنيها المذكورين تبعا لما اذا كان التهريب حقيقا ام حكميا، وذلك على النحو التالي:

الركن المادي لجريمة التهريب الحقيقي

وجريمة التهريب سواء كان التهريب حقيقيا ام حكميا تشتمل على صورتين كما اسلفناهما: التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي.

فعناصر الركن المادي لجريمة التهريب الضريبي تتمثل في اجتياز السلعة للخطوط الجمركية وان يتم هذا الاجتياز سواء لداخل البلاد او خارجها بطريقة غير مشروعة، وان تكون السلعة خاضعة للضريبة الجمركية.

اما عناصر الركن المادي لجريمة التهريب غير الضريبي فهي تمثل في ادخال او اخراج سلعة يحظر القانون ادخالها الى البلاد او اخراجها منها، وليس من الضروري ان تكون خاضعة للضريبة الجمركية، فيكفي ان تكون من البضائع الممنوعة كما انه لايشترط ان يكون هذا الادخال او الاخراج بوسيلة غير مشروعة على النحو الذي استلزمه القانون في جريمة التهريب الضريبي.

الركن المعنوي في جريمةالتهريب الحقيي (ضريبيا ام غير ضريبي)

المقصود بالركن المعنوي في جريمة التهريب الحقيقي وسواء كان التهيب ضريبيا او غير ضريبي هو توافر القصد الجنائي العام، فيكفي ان يعلم الفاعل انه يدخل او يخرج سلعة الى البلاد بوسيلة غير مشروعة دون اداء الضرائب الجمركية المستحقة او بالمخالفة للحظر المفروض عليها.

الركن المادي في جريمة التهريب الحكمي

وتأخذ هذه الجريمة صورتين احدهما تتمثل في تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع او العلامات.. الخ بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

اما الصورة الاخري فتشمل علي استعمال ذات الوسائل المذكورة ولكن بقصد استرداد الضرائب الجمركية او المبالغ المدفوعة لحسابها.

ويتضح من ذلك ان الصورتين تتشابهان في احد عناصر الركن المادي وهو استخدام الوسيلة غير المشروعة، ولكنها تستخدم في الصورة الاولي بالنسبة لسلعة خاضعة للضريبة الجمركية او للحظر وهي ماتزال في الدائرة الدجمركية ولم تجتازها ولم تنته اجراءاتها بعد.

اما الصورة الثانية فتتحقق في تاريخ لاحق علي سداد الضرائب الجمركية او المبالغ المدفوعة لحسابها.

الركن المعنوي في جريمة التهريب الحكمي:

لايكفي بالنسبة لجريمة التهريب الحكمي توافر القصد الجنائي العام، لان المستفاد من النصوص القانونية التي تحكم هذه الجريمة في صورتيها المشار اليهما ان المشرع عني بالباعث او الغاية من ارتكاب الجريمة وهي مايسمي بالقصد الخاص، ومن ثم فلا تتوافر اركان الجريمة بغير توافر هذا القصد الخاص والباعث او الغاية من ارتكاب الجريمة في صورتها الاولي وهو التخلص من الضرائب المستحقة كلها او بعضها اي التخلص منها قبل ادائها، اما في الثانية فالفاعل يهدف الي استرداد مادفعه منها او لحسابها.

عقوبات التهريب

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، فان قانون

الجمارك يعاقب علي التهريب او الشروع فيه بالعقوبات الاتية:

١- الحبس.

٢- غرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز الف جنيه (او الحبس او الغرامة فقط).

٣- تعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايهما اكثر ويحكم بهذا التعويض علي الفاعلين والشركاء والمتضامنين.

وقد اختلف الفقه بشأن طبيعة هذا التعويض وما اذا كان ينطوي علي عقوبة خالصة كالغرامة فتسري في شأن قاعدة شرعية العقوبة وشخصيتها والمدة المسقطة ام انه ذو طبيعة مزدوجة تختلف فيها صفة العقوبة بصفة التعويض، وقد استقرت احكام القضاء علي هذا الرأي الاخير، فقضت محكمة النقض بان هذا التعويض مزاج بين العقوبة والتضمين المدني.

٤- مصادرة البضائع موضوع التهريب في جميع الاحوال، فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

٥- جواز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب باستثناء السفن والطائرات مالم تكن قد اعدت او اجرت لهذا الغرض.

ويعاقب بهذه العقوبات كل من استرد او شرع في استرداد الضرائب الجمركية او المبالغ المدفوعة لحسابها او لضرائب الانتاج او الاستهلاك كلها او بعضها بوسيلة غير مشروعة، ويكون التفويض معادلا لمثلي المبلغ موضوع الجريمة.

وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض، وهذا العود يختلف عن احكام العود المقرر في قانون العقوبات (المادة ٤٩) التي تشترط وقوع الجريمة الثانية قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم في الاولي، في حين ان قانون الجمارك يرتب اثر العود بغض

النظر عن المدد التي تفصل بين الحكم في جريمة التهريب الاولي وارتكاب جريمة التهريب الثانية ·

الاحكام الاجرائية الخاصة بدعوى التهريب:

افرد المشرع لدعوي التهريب احكاما اجرائية خاصة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية عنها او اتخاذ اجراءات فيها، وذلك بالنظر الي ماتتميز به هذه الجريمة من طبيعة خاصة، وهذا الاعتبار هو الذي حمل المشرع في مرحلة سابقة علي تحريك الدعوي علي تخويل رجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة للتفتيش والقبض والضبط استثناء من احكام قانون الاجراءات الجنائية ·

فلايجوز رفع الدعوي العمومية او اتخاذ اية اجراء في جرائم التهريب الا بطلب كتابي من المدير العام لجمارك او من ينيبه [المادة ١٢٤ من قانون الجمارك] ·

ويجب ان يكون تقديم الطلب للنيابة العامة سابقا علي رفع الدعوي او اتخاذ أي اجراء فيها والاوقع ذلك باطلا، ولايصح هذه الاجراءات الباطلة الطلب اللاحق لانه بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها [حكم النقض في الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ٢٢/٢/١٩٦٥] مجموعةالاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية لسنة ١٦ ص ١٥١] ·

واذا تعدد المتهمون في جريمة التهريب فان تقديم الطلب ضد واحد منهم يشمل الاخرين ·

ولايعني تقديم الطلب ان النيابة العامة ملزمة بتقديم المتهم الي القضاء، فطالما ورد اليها طلب الجمارك برفع الدعوي فانها تسترد

سلطتها واختصاصها في تكييف الواقعة علي النحو الذي يتفق واحكام القانون او حفظها اذا انتهت الي عدم انطواء الواقعة علي جريمة ٠

ويجوز للجمارك ان تتنازل عن الطلب بعد تقديمه للنيابة العامة ويعتبر التنازل عن الطلب بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا عنه بالنسبة للباقين، وتنقضي الدعوي العمومية بالتنازل [المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية] ٠

التصالــح

للمدير العام للجمارك او من يفوضه ان يجري التصالح في جريمة التهريب قبل رفع الدعوي او اثناء نظرها او بعد الحكم فيها بحسب الحال مقابل تحصيل التعويض كاملا او مالايقل عن نصفه٠

ويجوز في هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها او بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع الممنوعة، كما يجوز رد وسائل النقل والادوات والمواد التيإستعملت في التهريب٠

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي لعمومية اذا لم يكن قد صدر حكم في الدعوي، او وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة علي الحكم [المادة ١٢٤ من قانون الجمارك] ويتلاحظ ان التصالح قبل الحكم يؤدي الي انقضاء الدعوي العمومية عن جريمة التهريب شانه في ذلك شأن التنازل عن طلب تحريك الدعوي بعد تقديمه للنيابة العامة ٠

والاصل ان التصالح عقد رضائي يرتب اثاره فور انعقاده بمطابقة القبول والايجاب، الا ان العمل في الجمارك جري علي عدم اخطار النيابة العامة او المحكمة المختصة بانعقاد التصالح مالم يسدد المتهم بالفعل التعويض المتصالح عليه٠

حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار

اظهر التطبيق العملي لقانون الجمارك فترة تقترب من العشرين عاما قصوره عن مواجهة حالات الضبط داخل البلاد وخلوه من نص يؤثم حيازة البضائع المهربة ، فقد توافرت الاحكام الصادرة بالبراءة للمتهمين علي اساس أن حيازة البضائع الاجنبية داخل البلاد فعل غير مجرم، وان الاصل في البضائع خارج الدوائر الجمركية انها خالصة الضريبة الجمركية وان مدعي خلاف ذلك يلتزم بالاثبات.

هذا بالاضافة الي تفاقم الاثار الاقتصادية والمالية من جزاء منافسة البضائع الاجنبية المهربة للبضائع الوطنية المثيلة خصوصا وان اسعارها منخفضة لعدم تحملها بالضرائب المستحقة .

لذلك اضطر المشرع الي التدخل بتعديل احكام قانون الجمارك بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فاستحدث جريمة جديدة الحقها بالتهريب حكما، وهي جريمة حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار ونتناول فيما يلي تعريف هذه الجريمة وعقوباتها، والاحكام الاجرائية الخاصة وشروط التصالح فيها واثاره.

التعريـــف

يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة .

والمستفاد من هذا التعريف ان المشرع هدف الي الحد من حالات التهريب الضريبي، الا انه لم يقصد حماية الضريبة الجمركية من التهريب فحسب كما هو الوضع بالنسبة لجريمة التهريب وانما تجاوز ذلك الي فرض الحماية ايضا علي الضرائب والرسوم الاخري التي تحصل الي جانب الضرائب الجمركية بمناسبة الاستيراد .

كما وضع المشرع قرينة قانونية علي علم الحائز بتهريب البضائع اذا لم يقدم المستندات الدالةعلي انها خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ·

وبذلك نقل القانون الي الحائز عبء الاثبات بعد ان كانت الجمارك هي التي تتحمل هذا العبء ·

وقد تضمنت القواعد التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ اعتبار الحائز حسن النية اذا كانت تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد، اما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها الا اذا اثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها، او اقر من اصدرها بمسئوليتة عنها وعما جاء بها من بيانات·

كما أوجب هذا القرار علي مأموري الضبط القضائي عند اجراء اية عملية تفتيش او ضبط التأشير بالالغاء علي كافة المستندات والفواتير التي ثبت عدم وجود البضائع الخاصة بها ·

العقوبـــــات:

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر فان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ يعاقب علي حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة بالعقوبات الاتية:

١- الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات·
٢- الغرامة التي لاتقل عن الف جنيه ولاتجاوز خمسين الف جنيه·
٣- التعويض المعادل لمثلي الضرائب الجمركية المستحقة ·
٤- مصادرة المضبوطات في جميع الاحوال·
٥- جواز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب·

ويتلاحظ ان عقوبة الحبس في هذه الجريمة وجوبية الي جانب

عقوبة الغرامة فضلا عن أن حدها الاقصي يجاوز الحد الاقصي لمدة الحبس في الجنح وهي ثلاث سنوات·

كما يجدر الاشارة الي ان هذا القانون وان كان يهدف في المقام الاول الي تجريم حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار، ونقل عبء اثبات سداد الضريبة الجمركية الي كاهل الحائز الا انه لم يكتف بتقرير العقوبة عن هذه الجريمة فقط بل قرر ايضا توقيع ذات العقوبة علي التهريب بقصد الاتجار، مع ان قانون الجمارك لم يكن يفرق في مجال العقوبة بين جرائم التهريب تبعا للغاية من ارتكابها وما اذاكانت للاتجار في السلع المهربة ام لغير ذلك من الاهداف، فقد كانت العقوبة المقررة لجريمة التهريب واحدة لاتختلف باختلاف الهدف من ارتكاب الجريمة ·

الاحكام الاجرائية الخاصة بدعوى الحيازة :

نهج المشرع بالنسبة لهذه الجريمة نهجه السابق في جريمة التهريب فقيد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية مالم يرد اليها طلب بذلك، ولكن الطلب بالنسبة لهذه الجريمة يتعين صدوره من وزير المالية او من ينيبه، وليس من مدير عام الجمارك كما هو الحال في جرائم التهريب·

ويتلاحظ ان اجراءات التفتيش والضبط والقبض في هذه الجريمة طليقة من هذا القيد، فلا يتوقف اتخاذها علي صدور مثل هذا الطلب وذلك علي خلاف جرائم التهريب التي لايتخذ اي اجراء فيها بدون هذا الطلب·

التصالح:

يجوز لوزير المالية او من ينيبه التصالح في هذه الدعوي بشرط ان يتم ذلك قبل صدور حكم فيها ومقابل تحصيل التعويض كاملا، والمقصود بالحكم هو الحكم البات (انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم

٧٥ لسنة ١٩٨٠] فاذا كان قد صدر فيها حكم بات فان الصلح لايوقف تنفيذ العقوبة الجنائية ولا الاثار الناجمة عن الحكم·

ولايترتب علي التصالح رد البضائع المضبوطة وانما يجوز رد وسائل النقل والادوات التي استخدمت في التهريب·

ويؤدي الصلح الي انقضاء الدعوي العمومية في هذه الجرائم·

الفصل الثالث

رجال الجمارك وسلطاتهم القانونية

تتميز جرائم التهريب الجمركي بطبيعتها الخاصة باعتبارها جريمة مالية تعتدي علي مصلحة مالية واقتصادية للدولة ولذلك عني المشرع في سبيل تحقيق المصلحة العامة بوضع بعض الاجراءات الخاصة بها والتي تتضمن خروجا علي القواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، ويظهر ذلك في السلطات الواسعة التي منحها القانون لرجال الجمارك بالنسبة لأجراءات التفتيش والقبض والضبط وكذلك بالنسبة للقيود التي وضعها علي سلطة النيابة في تحريك الدعوي الجنائية، وتخويل الجمارك حق التصالح اثناء نظر الدعوي او بعد الحكم فيها... علي النحو التالي:

اولا: احكام الضبطية القضائية

يعطي قانون الجمارك صفة الضبطية القضائية لموظفي الجمارك الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير المالية.

ويقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوي حيث تقضي المادة [٢١] من قانون الاجراءات الجنائية بان يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق في الدعوي".

أي أن عمله يبدأ بعد وقوع الجريمة بقصد الوصول الي فاعلها ومعاقبته وهي تختلف عن الضبطية الادارية التي تعمل علي منع وقوع الجريمة.

ومأموري الضبط القضائي طائفتان:

الاولي: ذات اختصاص عام بالنسبة الي جميع الجرائم وقد حصرتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وهم نوعان:

- ذو اختصاص عام في دوائر اختصاصهم فقط
- وذو اختصاص عام في جميع انحاء الجمهورية

وتنص المادة ٢٣ سابقة الذكر علي انه:
أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:
١ - اعضاء النيابة العامة ومعاونوها
٢- ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون.
٣- ورؤساء نقطة الشرطة.
٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء
٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية
ولمديري امن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.
ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية:
١ - مديرو وضباط ادراة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن.
٢- مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة والعاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن.
٣- ضباط مصلحة السجون.
٤ - مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.
٥ - قائد وضباط هجانة الشرطة.
٦ - مفتشو وزارة السياحة.

الثانية: ذات اختصاص خاص بالنسبة الي الجرائم التي تتعلق بالوظائف

التي يؤديها بعض العاملين ولايكون لهم صفة الضبط القضائي فيما عداها، وهؤلاء هم الذين عينتهم المادة [٢٣] عندما اضافت بانه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم.

ويعتبر ماموري الضبط القضائي من موظفي الجمارك من ذوي الاختصاص الخاص فهم لايتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي الا بالنسبة الي جرائم معينة تتعلق بوظائفهم وقد خولهم القانون سلطة ضبطها.

وتنص المادة [٢٥] من قانون الجمارك علي انه "يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير المالية من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم.

وقد صدر وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد وظائف مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك حتي يتمكنوا من البحث عن جرائم التهريب ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في دعوي التهريب.

السلطات التى منحها القانون لرجال الجمارك

١- منح قانون الجمارك موظفي الجمارك الحق في تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك كما اعطي رجال الجمارك الحق في اتخاذ كافة التدابير التي تكون كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية.

وسلطة رجال الجمارك في ذلك هي التفتيش الذي لايخضع لاية قيود كالشبهة القوية في التهريب اذ يصح ان يقوموا بالتفتيش لمجرد الشك واحكام الرقابة، علي ان هذا الحق في التفتيش المطبق من كافة القيود يقتصر علي اضيق نطاق وهو الدائرة

الجمركية ·

كذلك يقتصر هذا الحق علي رجال الجمارك دون غيرهم فلايجوز لغيرهم من رجال الشرطة مثلا ممارسة هذا الحق في التفتيش المطلق من القيود لانهم ليسوا من رجال الجمارك ولم يمنحهم القانون هذا الحق، وانما يحق لهم اجراء التفتيش في الحالات التي حددها القانون كحالة التلبس·

٢- ولموظفي الجارك حق الصعود علي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها او المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقرره ولهم ان يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات الاخري [كشرطة امن المواني او رجال حرس الحدود] ·

وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه في وجود بضائع مهربة او ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفن الي اقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء ·

٣- وقد اعطي القانون لرجال الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة او المحتكرة متي كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وفي جميع جهات الجمهورية ·

ولهم ايضا في حالة وجود شبهة قوية علي التهريب الحق في تفتيش الاماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة الجمركية لبحث عن البضائع المهربة ·

٤- وقد اعطي القانون ايضا لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخري حق مطاردة البضائع المهربة ولهم ان يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية·

ولهم ايضا حق المعاينة والتفتيش علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لاحكام القانون·

ولهم في هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل

النقل واقتيادهم الي اقرب فرع للجمارك .

٥- ولموظفي الجمارك الحق في الاطلاع علي المستندات والاوراق والسجلات والوثائق ايا كان نوعها وضبطه عند وجود مخالفة وذلك لدي مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبعين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية .

كما اوجب القانون علي الاشخاص والمؤسسات المذكورة ان تحتفظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات .

مركــز الدلتا للطباعة

٢٤ شارع الدلتا - اسبورتنج

تليفون : ٥٩٥١٩٢٣


Bibliotheca Alexandrina
06778433